سلسلة
من شعار أهل الحديث
(١١)

الدرة الغراء

في

نصيحة المقلدين لزلات وأخطاء العلماء

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد
وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي

تأليف

فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري

مكتبة الفرقان

الدُّرَّةُ الغَرَّاءُ

في

نَصِيحَةِ المُقَلِّدِينَ لِزَلَّاتِ وأَخْطَاءِ العُلَمَاءِ

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الفرقان

الفرع الرئيسي
الإمارات العربية المتحدة - عجمان - ص.ب: ٢٠٢٨٨
هاتف: ٩٧١٦٧٤٤٤٤٣٥.. فاكس: ٩٧١٦٧٤٢٤٠٩٤..

- فرع الشارقة: هاتف وفاكس: ٩٧١٦٥٦٢٦٣٣٦..
- فرع المدينة المنورة: شارع الملك عبد العزيز النازل
الجوال: ٠٥٢٥٩١٤٦٧.
- فرع مصر: القاهرة - عين شمس - هاتف: ٠١٠٥٦١٨١٧٩
- فرع باكستان: كراتشي - منطقة مترو ول - تلفاكس: ٨١٤٣٩٨٤ ٩٢٢١..

موقع المكتبة على شبكة الإنترنت: www.furqanalsalafia.com
E-mail : furqan1@emirates.net.ae

سلسلة
من شعار أهل الحديث
(١١)

الدرة الغراء

في

نصيحة المقلدين لزلات وأخطاء العلماء

دراسة أثرية علمية منهجية في أصول وقواعد
وضوابط وآداب الخلاف في الفقه الإسلامي

تأليف

فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري

مكتبة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٣٢ص٢٣٩] :

(وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء).اهـ

وقال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن كيفية معاملة العلماء :

(الشيخ محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء ، يخطئ ويصيب ، عالم من العلماء وليس بنبي ولا رسول ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير وغيرهم من العلماء والأئمة الأربعة كلُّهم يخطئون ويصيبون ، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق ، وما خالف الحق يُردُّ على قائله ولو كان كبير).اهـ

حوار مع الشيخ عبد العزيز بن باز [ص٢٠]

وقال سليمان التيمي رحمه الله : (لو أخذت برخصة كل عالم أو زلّة كل عالم اجتمع فيك الشر كله).

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف [ص٥٤٣] بإسناد صحيح .

قال أبو طاهر السِّلَفي رحمه الله في المجالس الخمسة [ص٧٠]:

دِينُ الرَّسُولِ وَشَرْعُهُ أَخْبَارُهُ

وأَجَلُّ عِلْمٍ يُقْتَنَى آثَارُهُ

مَنْ كَانَ مُشْتَغِلاً بِهَا وَبِنَشْرِهَا

بَيْنَ البَرِيَّةِ لاَ عَفَتْ آثَارُهُ

من دُرَرِ السلف الصالح رضي الله عنهم

١) قال مالك بن دينار رحمه الله : (اصطلحنا على حبِّ الدُّنيا فلا يأمُر بعضنا بعضاً ، ولا ينهَى بعضنا بعضاً ، ولا يذرنا الله تعالى على هذا ، فليتَ شِعري أي عذاب يُنْزِل). أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٢ص٣٦٣] والبيهقي في شعب الإيمان [ج١٣ص٢٧٥] من طريق يحيى بن معين حدثنا سعيد بن عامر عن جعفر بن سليمان قال : قال مالك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٢) وقال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النَّصيحة).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٩٢] وابن حجر في توالي التأسيس [ص١١٤] من طريق الحسن بن الصباح سمعت الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٣) وعن جعفر بن بُرْقان قال : قال ميمون بن مهران رحمه الله : (يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره فإن الرجل لا ينصح أخاهُ حتى يقول له في وجههِ ما يكره). أثر حسن

أخرجه المروزي في حديث يحيى بن معين [ص١٥٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج١٧ص٤٨٣] وأبو نعيم في الحلية [ج٥ص٧٥] من طريق أبي يزيد الخزاعي عن جعفر به .

قلت : وهذا سنده حسن .

٤) وَقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ الله في إعلام الموقعين [ج٣ص٤٠٨]:

(فَإذا ظفرت بِرَجُلٍ وَاحدٍ من أولِي العِلم ، طَالبٍ للدَّلِيلِ ، مُحَكِّم لَهُ، مُتَّبِع للحقّ حَيثُ كَان ، وأينَ كَان ، ومَعْ مَنْ كَان ، زَالَتِ الوِحشَة ، وحَصلَتِ الأُلفَة ، ولَوْ خَالَفكَ ، فَإنَّهُ يُخَالِفكَ ويَعذُرك.

والجَاهِل الظَّالِم يُخَالِفُكَ بِلا حُجَّة ، ويُكَفِّرُك أو يُبَدِّعُكَ بِلا حُجَّة، وذَنبُكَ : رَغبَتُكَ عَنْ طَرِيقَتِهِ الوَخِيمَة ، وسِيرَتِهِ الذَّمِيمَة ، فَلاَ تَغتَرَّ بِكَثْرَةِ هَذا الضَّرْب ، فَإنَّ الآلاَفَ المُؤلَّفَة مِنهُمْ لاَ يُعدَلُون بِشَخصٍ وَاحِدٍ مِنْ أهلِ العِلمِ ، والوَاحِد مِنْ أهلِ العِلمِ يَعدِلُ بِمِلءِ الأرضِ مِنهُمْ) .

٥) وَقَالَ ابْن عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي جَامِعْ بَيَانِ العِلْمِ [ج٢ص١٤٩]:

(لَيسَ لأحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الأمَّةِ يَثبُتُ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرُدُّهُ دُونَ ادِّعاءِ نَسخٍ عَلَيهِ بِأثَرٍ مِثلِهِ أوْ بِإجمَاعٍ أوْ بِعَمَلٍ يَجِبُ عَلَى أصلِهِ الانقِيَاد إلَيهِ ، أوْ طَعَنَ فِي سَنَدِهِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذلِكَ أحَدٌ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ فَضلاً عَنْ أن يُتَّخَذ إمَاماً ، وَلَزِمَهُ إثمُ الفِسقِ) .اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

عَوْنَكَ يَارَبِّ يَسِّرْ

مقدمة الكتاب

إنَّ الحَمْـــدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَـــعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَعُوذُ باللهِ من شُرُورِ أنفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا مَن يَهْدِه اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ومَن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشْهَدُ أن لاَّ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحـــدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. [آل عمران:١٠٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ــ٧١] .

أمَّا بَعْد ،،

فَإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَشَرَّ الأمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار .

فإنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما السهمان من سهام الإسلام، والعمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين ، والركنان الكبيران من أركانه ، وهما مُجْمَع على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمـــَّة ولاحقهَا لا يـــُعْلَم في ذلك خلاف[1].

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص٩] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ، وهو من الدين) . اهـــ

وقال القرطبي رحمه الله في الجامع لأحكام القرآن [ج٤ص٢٧] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة ،وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة).اهـــ

وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل [ج٤٥ص١٩] : (اتفقت الأمـــَّة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها).اهـــ

وقال الجصَّاص رحمه الله في أحكام القرآن [ج٢ص٤٨٦] : (أكد الله تعالى فرض الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه الكريم وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخبار متواترة وأجمع السلف وفقهاء الأمصار رحمهم الله على وجوبه).اهـــ

---

١) انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني [ج٤ص٥٨٦] .

وقال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير [ج١ص٤٥٠] : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم واجبات الشريعة المُطهرة ، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٨ص١٤٨] : (وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره إذا لم يكن لنفسه).اهـ

وقد فرضه الله تعالى على الأمة الإسلامية ، حيث أنه مسؤولية المسلمين جميعاً ، قال تعالى:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١).

وهذه الآية تدل على مشروعية الإنكار على العلماء وطلبة العلم والوالدين وغيرهم لأنها تشمل جميع أصناف الناس ، لأن هذه الأمة أخرجت لنفع الناس ونفعها إياهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

قال ابن تيمية رحمه الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص١٢] : (فبين الله سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم ، وأعظمهم إحساناً إليهم ، لأنهم كل خير ونفع للناس بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر).اهـ

---

١) سورة آل عمران آية [١١٠].

وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ [١] أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [ج٢ص٨٦] : (والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة مُتصدِّية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من أفراد الأمـــّة بِحَسبه ، لما ثبت في صحيح مسلم **عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** : (**من رأى منكم منكراً فليغيره** ..) [٣] .اهـــ

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاصة وصفة هذه الأمة التي لا تزال أبداً على هذا الحال الذي أخبر ، والجماعة وهم العصابة الطائفة المنصورة في الحديث النبوي (**لا تـزال طائفـة من أمتي ظاهـرين على الحـق لا**

---

١) قال العلماء : معنى قولـــه (أمـــّة) ؛ (أي أئمة ، فتكون (من) هنا للتبعيض ، أي أئمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الـــدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يصلح إلا لمن علم المعروف والمنكر وكيف يرتب الأمر في إقامته ، وكيف يباشر الأمر ، فإن الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن معروف، وقد يغلط في موضع اللين أو يلين في موضع التغليظ ، فعلى هذا يكون متعلق الأمر ببعض الأمة وهم الذين يصلحون لذلك) انظر الكتر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٤٩] .

٢) سورة آل عمران آية [١٠٤] .

٣) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٦٩] .

يضرُهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)[١] وفي الحديث بشارة عظيمة لمن اتَّصف بالصفة المذكورة أنه لا يخاف الضرر وإن كثر أهل الفساد فيكون أبداً مطمئن النَّفْس منشرح الصدر لأن المؤمنين الذين أوجب لهم النصرة بمجرد الفضل هم الموصوفون في الحديث [٢].

فلا يزال في كل عصر طائفة قائمين لله بالحق ، منحوا بحسن المتابعة رتبة الدعوة العلمية ، وجعلوا للمتقين قدوة حقيقية ، قد ظهرت في الخلق آثارهم وأشرقت في الآفاق أنوارهم ، من اقتدى بهم اهتدى ، ومن خالفهم ضل عن طريق الحق واعتـــدَى ، ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [٣] ، تالله ما اهتم بالخلاص إلا أهل التقى والإخلاص ، أيامهم بالأمر بالمعروف زاهرة ، ودولتهم بالنهي عن المنكر قاهرة ، قد باعوا عرض الدنيا بجوهرة الآخرة وأسبغ عليهم مولاهم نعمه باطنة وظاهرة ، ووعدهم بتأييدهم ونصرتهم على أهل الفساد بعد تعظيم الأجور فقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [٤].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج٣ص١٥٢٣] من حديث ثوبان رضي الله عنه .
٢) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٢٥] .
٣) سورة يونس آية [٢٣] .
٤) سورة الحج آيتا [٤٠ ، ٤١] .

وأمرهم بالصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على لسان عبده لقمان الحكيم حين وصى ابنه دلالة على استباق الخيرات والأجر الموفور حيث قال : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ [١] .

وقال تعالى ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [٢] الآية .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾ ﴾ [٣].

وهذه سنَّة الله تعالى التي رسمها للمسلمين في كل زمان ومكان . لا تكلف العلماء وحدهم بالتغيير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل تفرض على سائر فئات المجتمع من ذكور وإناث .

قال العلامة السعدي رحمه الله في تيسير الكريم الرحمن [ج٣ص٢٦٤] : (قوله [والمؤمنون والمؤمنات]أي ذكورهم وإناثهم [بعضهم أولياء بعض]

---

١) سورة لقمان آية [١٧] .
٢) سورة التوبة آية [١١٢] .
٣) سورة التوبة آية [٧١] .

في المحبة والموالاة والانتماء والنُصرة [يأمرون بالمعروف] وهو اسم جامع، لكل ما عُرِفَ حُسنه ، من العقائد الحسنة ، والأعمال الصالحة ، والأخلاق الفاضلة ، وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم [وينهون عن المنكر] وهو : كل ما خالف المعروف وناقضه ، من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة ، والأخلاق الرذيلة).اهـ

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ رَآى مِنكُم منكَراً فَلْيُغَيرهُ بِيَدِهِ ، فَإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإنْ لَمْ يستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وذلكَ أضعَفُ الإيمَان**)[1].

قال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص٧٦] : (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم أبواب الإيمان فلا يجوز لأحد السكوت عنه أصلاً لأنه واجب بأمر الله ورسوله).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن تغيير المنكر واجب على من قدر عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى ذلك)[2].اهـ

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٦٩] وأبو داود في سننه [ج١ص٢٩٧] والترمذي في سننه [ج٤ص٤٦٩] والنسائي في سننه [ج٨ص١١١] وابن ماجه في سننه [ج١ص٤٠] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢) انظر الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص١١٩] .

قلت : فالعاجز ليس عليه إلإنكار إلا بقلبه .

فكان لزاماً على كل المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عظيم في الدين ، وهو الذي ابتعث الله له الرسل ، ولو طُوِيَ بساطه وأهْملَ تعليمه وتطبيقه لتعطلت النبوة ، واضْمَحَلَّت الرسالة .

قال الدكتور الشيخ صالح السحيمي في منهج السلف في العقيدة [ص٤٦] : (فإن من أعظم وسائل نشر الدين وظهور الإسلام هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..).اهـ

قال ابن الجعدي رحمه الله: (اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل الدين لأنه شغل الأنبياء ، وقد خلفهم خلفاؤهم ، ولولاه شاع الجهل وبطل العلم)[1].اهـ

لكنه مما يلاحظ أن الكثير ممن يشعرون بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يحصرونها فكرياً وعملياً في دائرة المنكرات الظاهرة كـ (الربا والزنا وشرب الخمر ..) ويظن أولئك أنه ما عليهم اتجاه ذلك من شئ إلا المنكرات الظاهرة ، فيترتب على هذا من الفساد وتغيير الدين مالا يخفى على ذي لُبٍّ وبصيرة .

وإننا لا نُنكرُ أن هناك فائدة من إنكار المنكرات الظاهرة ، لكننا في الوقت نفسه نرى هذه الفائدة لا تجدي ولا جدوى لها في عالم التغيير إذا اكتفي بها ...

---

١) انظر الكتر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [١٩١] .

وإنما يكون أيضا بتصحيح الاعتقاد للناس وأمرهم بالمعروف الأكبر كـ (التوحيد) ونهيهم عن المنكر الأكبر ومقاومته وإزالته كـ (الشرك ...) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ يأمرون بتوحيد الله وينهون عن المنكر أي الشرك)[1] .اهـ

فالفائدة تكون قاصرة حين ينهى الداعية الناس عن الزنا والربا وشرب الخمر ... ولا ينهى الناس عن الشرك والبدع والاعتقاد الفاسد... بل لا ينهى الناس عن زلات وأخطاء العلماء والتعصب المذهبي ونابتة أهل المناهج الجديدة من الحزبيين وغيرهم التي خرجت عن صف العلماء وطلبة العلم وصار ديدنها مهاجمة الدعوة السلفية ، والكيد لعلمائها ودعاتها ، واختلاق الأخطاء لهم ، وإلصاق التهم بهم ، ضاربين عرض الحائط بمنهج النصيحة الشرعي ، ومنهج النقد العلمي النـزيه ، المبني على الأدلة الشرعية ، البعيد عن التعصب والحزبية.

ولم يخصص الله عز وجل أناساً دون آخرين ينفعهم أفراد هذه الأمة ، فهم ينفعون ـ علمائهم وشيوخهم وإخوانهم وأصدقائهم وأقاربهم ـ وآباءهم وأمهاتهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما ينفعون غيرهم من الناس [2].

---

١) انظر الكتر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [٤٥] .
٢) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١٠] .

قال الجويني رحمه الله في الكافية [ص٢٤] : (... فإذا رأى العالم مثله ، يزل ويخطئ في شئ من الأصول والفروع وجب عليه من حيث وجوب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر دعاؤه عن الباطل وطريقه إلى الحق وطريق الرشد والصواب فيه فإذا لَحَّ في خطابه ، وقوى على المُحق شُبهته بما أمكنه من طريق البرهان وحُسْنِ الجدال فحصل ــ إذ ذاك بينهما المجادلة ، من حيث لم يجد بُدّاً منها في تحقيق ما هو الحق وتمحيق ما هو الشبهة والباطل ، وصار بذلك بهذا المعنى الجدال من آكد الواجبات والنظر من أولى المهمات ، وذلك يعم أحكام التوحيد والشريعة).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٤ص١٣] : (... ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ، ومن يغلط في الرأي والفتيا ، ومن يغلط في الزهد والعبادة ، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجور على اجتهاده . فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب ؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله . ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم فإن الله غفر له خطئه بل يجب لما فيه من إيمان وتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك).اهـ

فالسنـــّة قد دلت على أن المصيب واحد وغيره المخطئ وهو مغفور له خطؤه وله أجر الاجتهاد .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة [ج١ص٤١]:(فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة ، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان ، كما دل على وجوب ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة ، فإما أن يؤمر بهما جميعاً ، أو يُنهى عنهما جميعاً، وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عند الفتنة كما قال تعالى : ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [1].اهـ

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**لا يمنعنّ أحدكم مُخالفَة الناس أن يتكلم بحقّ إذا علمه**) . **قال أبو سعيد : فما زال بنا البلاء حتى قصرنا**).

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في سننه [ج٤ص٤١٩] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٣٢٨] وأحمد في المسند [ج٣ص٤٤] وأبو نعيم في الحلية [ج٣ص٩٨] وعبد الرزاق في المصنف [ج١١ص٣٤٦] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٥٠٥] والطيالسي في المسند [ص٢٨٧] وابن حبان

---

١) سورة لقمان آية [١٧] .

في صحيحه [ج١ص٥١١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص٩٠] وفي شعب الإيمان [ج٦ص٩٠] والأصبهاني في الترغيب والترهيب [ج١ص٢١٧] وعبد بن حميد في المنتخب [ص٢٧٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص٢٥٨] وفي المعجم الأوسط [ج٣ص٣٨٢] وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ص٥٠] والهروي في ذم الكلام [ج١ص١٥٤] وأبو يعلى في المسند [ج٢ص٧٢] والقضاعي في مسند الشهاب [ج٢ص٤٩٠] من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

قلت: وهذا سنده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحديث صححه الألباني في الصحيحة [ج١ص٣٢٢] .

قال الألباني رحمه الله في الصحيحة [ج١ص٣٢٥] : (وفي الحديث : النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس ، أو طمعاً في المعاش ، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء ؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق ، أو مخافة عدم احترامهم إياه ، ونحو ذلك ، فهو داخل في النهي ومخالف للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان هذا حال من يكتم الحق وهو يعلمه ؛ فكيف يكون حال من لا يكتفي بذلك ، بل يشهد بالباطل على المسلمين الأبرياء ، ويتهمهم في دينهم وعقيدتهم ، مسايرة منه للرعاع ، أو مخافة أن يتهموه هو أيضاً بالباطل إذا لم يسايرهم على ضلالهم واتهامهم ؟! فاللهم ثبتنا على الحق ، وإذا أردت بعبادك فتنة ؛ فاقبضنا إليك غير مفتونين) .اهـ

قال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله: (إن من غفلتك إعراضك عن الله بأن ترى ما يُسْخِطَهُ فتجاوزه ، ولا تأمر ولا تنهى خوفاً ممن لا يملك ضراً ولا نفعاً) [١].اهـ

وقال أبو عبد الرحمن العمري رحمه الله: (من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مخافة المخلوقين نزعت منه هيبة الله تعالى فلو أمر بعض ولده أو بعض مواليه لاستخف به) [٢]. اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية [ج٩ص٢٨١] : (وفي يوم السبت تاسع جمادي الأولى حضر جماعة كثيرة من الفقراء الأحمدية إلى نائب السلطنة بالقصر الأبلق وحضر الشيخ تقي الدين ابن تيمية فسألوا من نائب السلطنة بحضرة الأمراء أن يكف الشيخ تقي الدين إنكاره عليهم ، وأن يسلم لهم حالهم ، فقال لهم الشيخ : هذا ما يمكن ، ولابد لكل أحد أن يدخل تحت الكتاب والسنة ، قولاً وفعلاً ، ومن خرج عنهما وجب الإنكار عليه) . اهـ

وقال ابن الجوزي رحمه الله في ناسخ القرآن [ص٣٨١] : (وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وقد دل على ما قلنا قوله : (إذا اهتديتم) وإنما يكون الإنسان مهتدياً إذا امتثل أمر الشرع ، ومما أمر الشرع به الأمر بالمعروف).اهـ

---

١) انظر صفة الصفوة لابن الجوزي [ج٢ص١٨١] .

٢) انظر المصدر السابق .

وقال ابن تيمية رحمه الله في حكم السماع [ص٦٩] : (ويجب الإنكار على هذا المبتدع وأمثاله بحسن قصد ، بحيث يكون المقصود طاعة الله ورسوله ؛ لا اتباع الهوى ، ولا منافسة ولا غـير ذلك . قال الله تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [١].

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، ولا دين إلا ما شرعه الله تعالى على ألسن رسله .وفي الصحيحين : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله ! الرجل يُـقاتل شجاعة ، ويقاتل حمِـيَّـة** [٢] ، **ويقاتل رياء ، فأيُّ ذلك في سبيل الله ؟ فقال : مَـنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله**) [٣]، فيكون المقصود علو كلمة الله ، وظهور دين الله . وأن يعلم المسلمون كلهم إنما عليه المبتدعون المراؤون ليس من الدين ، ولا من فعل عباد الله الصالحين ؛ بل من فعل أهل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى، الذين يخرجون عن توحيده ، وإخلاص الدين له ، وعن طاعة رسله) . اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله: (فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يُبينهُ للأمـَّة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يُعظَّم ويُقتدى به من رأي أي مُعظَّم قد خالف

---

١) سورة الأنفال آية [٣٩] .

٢) الحَمِيَّة : هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٤٢١] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٥١٣] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

أمره في بعض الأشياء خطأ ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنـــّة صحيحة ، وربما أغلظوا في الردِّ [١] ، ، لا بغضاً له ، بل هو مَحبُوبٌ عندهم مُعظَّم في نُفوسهم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبَّ إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر غيره ؛ فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أولى أن يُقدَّم ويُتَّبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافه) [٢].اهـــ

وهكذا شرط النبي صلى الله عليه وسلم على جرير رضي الله عنه ((النصح لكل مسلم)) حين جاء يبايعه .

عن جرير بن عبد الله قال : (أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلتُ أبايعك على الإسلام فشرط عليّ والنـُّصـْح لكلّ مُـسلِـمٍ ، فبايعتهُ على ذلك).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص١٣٩] من طريق أبي عوانة عن زياد قال سمعت جرير به .

قال ابن عبد السلام رحمه الله لحقوق بعض المكلفين على بعض أمثلة كثيرة : (ومنها الإعانة على البرِّ والتَقوَى وعلى كُل مُباح، ومنها الأمـــر

---

١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم [ص٤٥] : (حتى ولو على آبائهم وعلمائهم).

٢) انظر إيقاظ الهمم للفلاني [ص٩٣] .

بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الآمر بالمعروف سَعى في جلب مصالح المأمور والنهي عن المنكر سعى في درء مفاسد النهي ، وهذا هو النصح لكل مسلم وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم جريراً على النُّصْح لكل مسلم)[1] اهـ

ومما لا شك فيه أن جميع أصناف الناس بما فيهم العلماء يدخلون فيمن شرط لهم النبي صلى الله عليه وسلم النصح وقت المبايعة ، ومن النصح لهم أمرهم بالمعروف إذا تركوه ، ونهيهم عن المنكر إذا فعلوه .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٢ص٢٢] : (وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهي أيضاً من النصيحة التي هي من الدين).اهـ

فيأمر العلماء بالمعروف وينهاهم عن المنكر كما يأمر وينهى غيرهم بموجب حديث جرير رضي الله عنه .

ويدل على شرعية الإنكار على العلماء كذلك ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم الداري رضي الله عنه .

عن تميم بن أوس الداريّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**الدِّينُ النَّصِيحَةَ قُلْنا لِمَنْ قالَ للهِ ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولِهِ ولأئِمَّةِ المُسْلمينَ وعَامَّتِهِم**).

---

١) انظر الكتر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص٨٥] .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٧٤] وأبو داود في سننه [ج٤ص٢٨٦] والنسائي في سننه [ج٧ص١٥٦] من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري به .

فوجبت لهذا النصيحة من الصغير للكبير ومن الكبير للصغير ولا ينبغي أن يتكبر عند قول الحق من الصغير والكبير والجاهل والعالم[١] .

قال الشافعي رحمه الله : (ما ناظرتُ أحداً إلا على النصيحة).

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٩٢] بإسناد صحيح .

إلى جانب الآيات العامة الدالة على مشروعية الاحتساب على الجميع قال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[٢].

ففي هذه الآية أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بإنذار عشيرته الأقربين [٣].

وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[٤].

---

١) انظر الكتر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للصالحي الدمشقي [ص١٢١].

٢) سورة الشعراء آية [٢٤] .

٣) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١٢] .

٤) سورة المائدة آية [٨] .

ونقل العلامة القاسمي رحمه الله في تفسير الآية عن بعض المفسرين قوله :

(ثمرة الآية الدلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالقسط ، يدخل فيه الشهادة بالعدل والحكم به ، وكذلك الفتوى ، وأن قول الحق لا يُترك وجوبه بعدو ولا صديق، ولا يجوز اتباع الهوى)[١].اهـ

وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [٢].الآية .

ففي هذه الآية الكريمة أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بأن يَقُوا أنفسهم وأهليهم من نار جهنم فأما وقايتهم أنفسهم [٣] ــ كما ذكر الحافظ ابن الجوزي ــ فبامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وأما وقاية الأهل فبأن يُأمَرُوا بالطاعة ويــُنهَوا عن المعصية [٤].

وقال الله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٧٤﴾ ﴾ [٥].

قال ابن حيان رحمه الله في البحر المحيط [ج٤ص١٦٩] مبيناً دلالة الآية :

(وفيه دليل على الإنكار على من أمِرَ الإنسان بإكرامه إذا لم يكن علـــى

---

١) تفسير القاسمي [ج٦ص١١٧] .
٢) سورة التحريم آية [٦] .
٣) انظر الاحتساب على الوالدين د/ فضل إلهي [ص١١٥] .
٤) انظر زاد المسير لابن الجوزي [ج٨ص٣١٢] .
٥) سورة الأنعام آية [٧٤] .

طريقة مستقيمة، وعلى البداءة بِمَن يقرُب من الإنسان كما قال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [١].اهـ

وقال القاسمي رحمه الله في تفسيره [ج٦ص٥٨٦] : (ثمرة الآية الدلالة على وجوب النصيحة في الدين لا سيما للأقارب ، فإن من كان أقرب فهو أهم ولهذا قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [٣] وقال صلى الله عليه وسلم : (**ابدأ بمن تعول**) [٤].اهـ

فهذه النصوص عامة تدل على مشروعية الاحتساب والإنكار على الجميع .

قال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام عن الأئمة الأعلام [ص١٢] : (ليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمّد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى أن كل أحداً من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم).اهـ

---

١) سورة الشعراء آية [٢٤] .
٢) سورة الشعراء آية [٢٤] .
٣) سورة التحريم آية [٦] .
٤) أخرجه النسائي في السنن [ج١ص٣٥٠] بإسناد صحيح من حديث طارق المحاربي رضي الله عنه .

وإننا والحال هذه لندعو بدعاء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم : (**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما هم فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**) [1].

فالاكتفاء بإنكار المنكرات الظاهرة فحسب والانشغال بها دون الاهتمام بالهدف الأساسي كما تقدم الذي إذا تحقق تلاشت المنكرات الظاهرة ، فهذا طريق مسدود لا يوصل إلى شاطئ الأمان وبر السلامة ، وعودة الإسلام إلى الحياة من جديد .

فالشريعة الإسلامية تبين أن الخطأ والنقص والجهالة تَعْتَوِرْ البشر على مختلف أشكالهم وألوانهم وفئاتهم وأزمانهم .... والعلم ليس مانعاً لصاحبه من الخطأ ، ولا مانعاً لغيرها من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم منه ، كما أن هناك من انتفع بعلمه واتقى ، وهناك من اغترَّ بعلمه فجهل واستعلى ، فالاحتساب على العلماء حقيقة ، واحتياجهم إليه واضح .

والعصمة غير ثابتة لأحد من البشر سِوَى من عصمه الله تعالى عن الوقوع في الخطأ ، من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٧٣٤] وأبو داود في سننه [ج١ص٤٨٧] والترمذي في سننه [ج٥ص٤٨٤] والنسائي في سننه [ج٣ص٢١٢] من حديث عائشة رضي الله عنها.

والعلماء درجات ومنازل ، ولقد أخذ الله سبحانه العهد والميثاق على العلماء أن يُبَيِّنُوا ما يحتاجه غيرهم من بيان ، وأن يحملوا دين الله للناس، وعلى هذا سار علمائنا الأجلاَّء يُفيد كل واحد منهم الآخر فيما يحتاجه إليه من جهة ، ويسدده في جوانب النقص التي عنده من جهة أخرى ويبين له وجه الحق إذا أخفى عليه .

وأن العالم المُحْتَسب عليه يتأثر كثيراً إذا سيقت له الأخبار الواردة في تلك المعصية التي يقترفها فإن ذلك أجدى وأنجح في التأثير [١].

والإنكار على العلماء لا يُقَلِّلُ من قيمتهم ومكانتهم **قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٣ص٢٨٣]** : (... ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل مأجورٌ لاجتهاده ، فلا يجوز أن يُتبع فيها ولا يجوز أن تُهدَر مكانته وإمامته من قلوب المسلمين).اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١٧٠] في الكلام على زلة العالم: (لا ينبغي أن يُنْسَب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يـُشَنَّعَ عليه بها، ولا يُنتَقص من أجلها ، أو يعتقد فيه المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتْبتهُ في الدين).اهـ

نظراً إلى ذلك ورغبة في تذكير المسلمين وتبصيرهم بمسئوليتهم في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً سواء أن كان في المنكرات الظاهرة أو في المسائلِ الإعتقادية أو في المسائل الخلافية الفقهية .

---

١) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ العمار [ص١١٥] .

عزمت بعون الله وتوفيقه على دراسة موضوع من خلال أقوال وأفعال علماء الأمة حول (الرد على المقلدين أصحاب الأهواء) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفرق بين النصيحة والتعيير [ص٢٦-٣٣] : (اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرم ؛ إذا كان المقصود منه مجرد الذم ، والعيب والنقص .

فأما إذا كان فيه مصلحة عامة للمسلمين ، أو خاصة لبعضهم ، وكان المقصود به تحصيل تلك المصلحة ؛ فليس بمحرم ، بل مندوب إليه .

وقد قرَّر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل ، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة ، وردُّوا على من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه .

ولا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث ، ولا التمييز بين ما تُقبل روايته منهم ومن لا تُقبل ، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة ، وتأوَل شيئاً منها على غير تأويله ، وتمسّك بما لا يُتمسَّك به ؛ ليُحذَر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه .

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك ــ أيضاً ــ

ولهذا تجد في كتبهم المصنَّفة في أنواع العلوم الشرعية من : التفسير، وشروح الحديث ، والفقه ، واختلاف العلماء ، وغير ذلك ؛ ممتلئة من المناظرات، وردوا أقوال من تُضعف أقواله من أئمة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ، ولا

ادَّعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قوله ، ولا ذماً ولا نقصاً .. اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام ، ويسئ الأدب في العبارة ؛ فيُنكَرُ عليه فحاشته وإساءته ، دون أصل ردِّه ومخالفته ، إقامةً الحجة بالحجّة الشرعية ، والأدلة المعتبرة .

وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق ، الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمته هي العليا .

وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شئ منه ليس هو مرتبة أحد منهم ، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين .

فلهذا كان أئمة السلف المُجمع على علمهم وفضلهم ، يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم .

وكان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشئ يقول : (هذا رأينا فمن جاءنا برأي أحسن منه قبلناه) .

وكان الشافعي [١٥٠ ــ ٢٠٤هـ] يبالغ في هذا المعنى ، ويوصي أصحابه باتباع الحق ، وقبول السنة إذا ظهرت لهم على خلاف قوله ، وأن يُضرب بقوله حينئذ الحائط ، وكان يقول في كتبه : (لابد أن يُوجد

فيها ما يخالف الكتاب أو السنة ، لأن الله تعالى يقـــول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (١).

فحينئذ فَرَدُّ المقالات الضعيفة ، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله، ويثنون عليه، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية .

فلو فُرِضَ أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق ، فلا عبرة بكراهته لذلك ، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة .

بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له ، سواء كان في موافقته أو مخالفته .

وهذا من النصيحة لله ، ولكتابه، ورسوله ، ودينه، وأئمة المسلمين، وعامَّتهم ، وذلك هو الدين ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله ، إذا تأدب في الخطاب ، وأحسن الرد والجواب ، فلا حرج عليه ، ولا لوم يتوجه إليه ، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه .

وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول :(**كذب فلان**).

---

١) النساء آية [٨٢] .

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**كذب أبو السنابل**))[1] لما بلغه أنه أفتى : أن المتوفـّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحلّ بوضع الحمل ، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر .

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء ، وردها أبلغ الرد ، كما كان الإمام **أحمد** يُنكر على **أبي ثور** وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ، ويُبالغ في ردها عليهم .

هذا كله حكم ظاهر .

أما في باطن الأمر ، فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته ، فلا ريب أنه مثاب على قصده ، ودخل بفعله هذا ـــ بهذه النية ـــ في النصح لله ، ورسوله ، وأئمة المسلمين ، وعامَّتهم . وسواء كان الذي بيـّن الخطأ صغيراً أو كبيراً ، فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات (**ابن عباس**) التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء ، مثل: المتعة ، والصرف ، والعمرتين ، وغير ذلك .

ـــ ثم ذكر :

أن العلماء ردوا مقالات لمثل : (**سعيد بن المسيب**) ، و (**الحسن**) ، و(**عطاء**) ، و(**طاووس**) ، وعلى غيرهم ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ، ودرايتهم ، ومحبتهم ، والثناء عليهم .

---

١) أخرجه الشافعي في الرسالة [ص٥٧٥] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص٣٠٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٤٢٩] بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ولم يعد أحد منهم مخالفوه في هذه المسائل طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم .

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها ، مثل: (**كتب الشافعي**) ، و(**إسحاق**) ، و(**أبي عبيد**) ، و(**أبي ثور**) ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث.

وإما مراد الرادّ بذلك : إظهار العيب على من رد عليه وتنقصه ، وتبيين جهله ، وقصوره في العلم ونحو ذلك كان مجرماً ، سواء كان رده لذلك في وجه مَنْ رد عليه أو في غيبته، وسواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله في كتابه ، وتوعد عليه ، في الهمز واللمز.....

وهذا كله في حق العلماء المُقْتَدَى بهم في الدين .

فأما أهل البدع والضلالة ، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم ، فيجوز بيان جهلهم ، وإظهار عيوبهم ، تحذيراً من الاقتداء بهم .

وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم .

ومن عُرِفَ منه أنه أراد بردِّه على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر علماء المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ، ومن تبعهم بإحسان .

ومن عرف أنه أراد برده عليهم التنقيص ، والذم ، وإظهار العيب ، فإنه يستحق أن يُقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة). اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١١ص٤٣٤] : (ولهذا يتغير الدين بالتبديل تارة وبالنسخ أخرى ، وهذا الدين لا ينسخ أبداً ، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق من الباطل ، ولابد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفاً عن الرسل ، فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون) . اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في الردّ على المخالف [ص٢١] : (ومن استقرأ الوحيين الشريفين رأى في مواقف الأنبياء مع أممهم ، والمصلحين مع أهليهم، مواقف الحجاج والمجادلة ، والرد على كل ضلالة ومخالفة ، وهكذا ورثتهم من بعدهم على تطاول القرون) . اهـ

فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في زماننا قائم بالركن الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله به جميع المرسلين لأنه عليه مدار أمر الدين ، فهذا أتم شرف وأكمل فضل .

وعاد الإسلام غريباً كما بدأ غريباً ، والمُنْكر الآمر طريداً ، والساكت المتحلى حبيباً ، ولم يبق إلا القليل الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [1] يلحقُون بأول هذه الأمة في جهادهم ونصرهم دين الله قال تعالى : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ

---

١) سورة ص آية [٢٤] .

لَآ بِمَ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ ﴾ [2].

قال الفضيل بن عياض رحمه الله : (لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغتر بكثرة الهالكين).[3] اهـ

فلا يردهم رادٌّ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يصدهم عنه صادّ ، ولا لوم لائم ولا عذل عاذل فلا يخافون في الله لومة الناس ، أي هم صُلاَّب في دينه لا يبالون بمن لام فيه، فمتى شرعوا في أمر بمعروف أو نهي عن المنكر أمضوه لا يمنعهم اعتراض معترض ولا قول قائل ، وهذان الوصفان ــ الجهاد والصلابة في الدين ــ نتيجة الأوصاف السابقة في قوله ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [4] لأن من أحب الله لا يخشى سواه ، فلا يلاحظون في زلة عالم ولا في خطأ طالب علم ولا في أب إن خالف وأخ ولا صحبة حميم ولا صديق ولا يركنون إلى ثناء مجامل ولا يراعون مصالح دنيوية .

وقد بوّب النووي رحمه الله في الأذكار [ص٤٧٤] على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال: (وهذا الباب أهمُ الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه وَلِعَظَمِ موقعه وشدة الاهتمام به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه) . اهـ

---

١) سورة المائدة آية [٥٤] .
٢) سورة الحج آيةِ [٧٨] .
٣) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح [ج١ص٢٩٧] .
٤) سورة المائدة آية [٥٤] .

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام في مصالح الأنام [ص١٠٩] : (من أتى شيئاً مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه ، لانتهاك الحرمة ، وإن اعتقد تحليله لم يجب الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع ، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا) . اهـ

فبيان الخلاف بإظهار الحق من الباطل مقصد عظيم من مقاصد بعثة الرسل لتزول عن الأمة غشاوة الخلاف الطائش والاختلاف الجائر ، وبهذا نجد مجموعة وافرة من الآيات في الجدل والمحاجة ، وإقامة الحجة والبرهان لإقامة الدين وظهوره وحراسته [١].

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في صفة الصلاة [ص٦٠] : (وأما الاختلاف القائم بين المقلدة فلا عذر لهم فيه غالباً ، فإن بعضهم قد تتبين له الحجة من الكتاب والسنة ، وأنها تؤيد المذهب الآخر الذي لا يتمذهب به عادة ، فيدعها لا لشئ إلا لأنها خلاف مذهبه ، فكأن المذهب عنده هو الأصل ، أو هو الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، والمذهب الآخر هو دين آخر منسوخ !!

وآخرون منهم على النقيض من ذلك ، فإنهم يرون هذه المذاهب ـــ على ما بينها من اختلاف واسع ـــ كشرائع متعددة ، كما صرح بذلك بعض متأخريهم : لا حرج على المسلم أن يأخذ من أيها شاء ، ويدع ما

---

١) انظر الرد على المخالف من أصول الإسلام للشيخ بكر [ص٢٢] .

شاء ، إذ الكل شرع ! وقد يحتج هؤلاء وهؤلاء على بقائهم في الاختلاف في ذلك الحديث الباطل (اختلاف أمتي رحمة) وكثيراً ما سمعناهم يستدلون به على ذلك ويعلل بعضهم الحديث ويوجهونه بقولهم أن الاختلاف إنما كان رحمة لأن فيه توسعة على الأمة ومع أن هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمة وفحوى كلمات الأئمة السابقة فقد جاء النص على بعضهم برده .

قال ابن قاسم رحمه الله : (سمعت مالكاً والليث يقولان : في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما قال الناس فيه توسعة، ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب) [١].

وقال أشهب رحمه الله : (سئل مالك عن من يأخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة فقال : لا والله حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ما الحق والصواب إلا واحد) اهـ كلام الألباني رحمه الله .

وقال الدمشقي رحمه الله في الكنز الأكبر [ص١٢٨] : (ولا يسقط عن المكلَّف وجُوب الأمْر بالمعروف والنَّهي عن المُنكر لكونه لا يفيد في ظنه ، بل يجب عليه فعله لقوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢].

---

١) انظر الجامع لابن عبد البر [ج٢ص٩٢٢] .

٢) سورة الذاريات آية [٥٥] .

فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول لقوله تعالى : ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ (١).

ولا يسقط فرضه أيضا بالتوهم لأنه لو قيل له لا تأمر فلاناً بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك... ولا يسقط وجوبه أيضا بتأويل ولا مداهنة... ولا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعزلة وعدم الاختلاط بالناس). اهـ

قلت : كما أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإقامة الحجة على الخلـــق قال تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (٢).

وإننا نناشد العلماء وطلبة العلم في كل مكان أن يتركوا الخلاف ، وعليهم أن يسعوا جادين مخلصين في طلب الحق واتباعه ليلتقوا على نقطة واحدة ، وعليهم أن يدركوا أن الاختلاف في بعض المسائل الفقهية الفرعية أمر حتمي لا تَسلم منه الأمة ، بل ولم يسلم منه خير هذه الأمة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليهم أن يعلموا أن الاختلاف ينبغي ألا يؤثر في إلفتهم ومحبتهم وتعاونهم في الدعوة إلى الله إذا كان كل واحد منهم متبعاً للدليل غير متعصب لمذهب أو رأي أو حزب ولا متحيز لفئة .

---

١) سورة المائدة آية [٩٩] .

٢) سورة النساء آية [١٦٥] .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [١٩ص١٩١] : (بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفورٌ له وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنها بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم وإذا اتَّقى الرجل ربَّه ما استطاع دخل في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1] وفي الصحيح :(**أن الله تعالى قال قد فعلت**)[2].اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر [ص١٩٦] : (أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين ـ ثم ذكر الآثار في ذلك ـ ثم قال : وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ) . اهـ

قال الحليمي رحمه الله في المنهاج [ج٣ص٢١٨] : (ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مميزاً يَرفُق في موضع الرِّفْق ، ويَعنف في موضع العُنْف ، ويُكلِّمُ كل طبقة من الناس بما يعلم أنه أليق بهم وأنجح فيهم ، وأن يكون غير محابي ولا مُدَاهِن وأن يُصلح نفسه أولاً ويُقَوِّمُهـا،

---

١) سورة البقرة آية [٢٨٦] .

٢) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص١٤٦] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم يُقبل على إصلاح غيره وتقويمه قال الله عز وجل : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾[١].اهـ

وقال الشيخ بكر أبو زيد في الرد على المخالف [ص٤٥] : (إذا كان من الواجب كشف الوهم والغلط والخطأ والسقط والسهو وعبور النظر ونحوها من الأسباب الصارفة عن وجه الصواب مع أنه لا غول فيها ولا تأثيم لكن في ترك الوهم وما جرى مجراه ممن علمه إبقاء لشرع مبدل وهذا غش ، فوجب على من علمه النصح للأمة ببيان الغلط والوهم حتى يعاد الحق إلى نصابه .

فإذا كان هذا فيما لا إثم فيه فكيف بكشف المخالفة والنقض على المخالف لإنقاذ الناس من ضلالة أو هوى هذا أوجب وألزم والله أعلم وأحكم .

وهذا واجب الإنقاذ وهو شأن المصلحين وانظر إلى قول الله تعالى: ﴿ وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[٢] الآية ، ففي هذه الآية شدة عناية هذا الداعي بالإصلاح وإنقاذ الناس من الشر باتباع المرسلين).اهـ

---

١) سورة البقرة آية [٤٤] .

٢) سورة القصص آية [٢٠] .

عِلْماً بأننا لم نأت في هذا البحث بشئ لم يكن موجوداً قبل عند العلماء، بل هو موجوداً قبل عند العلماء ، ولكنه منثور في بطون الكتب لا يصل كله إلى عامة الناس بل كثير من طلبة العلم أيضاً .

هذا والشكر والحمد والثناء لله الحي القيوم الذي أنعم على عبده بإعداد هذا البحث، ويُرجى بفضله وكرمه وعفوه ورحمته ومنِّه وإحسانه قبوله إنه سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

تمهيد

ذكر الدليل على تحريم تقليد العلماء

في الأحكام بلا حجة ولا دليل راجح

تعريف التقليد لغة واصطلاحاً :

أما التقليد في اللغة : مصدر (قَلَّدَ) على وزن (فَعَّلَ) وهو مأخوذ من القلادة وهي ما يحيط بالعنق ونحوه .

ويقال : قَلَّدَ القلادة ، جعلها في عنقه .

وقلَّدَ المرأة القلادة : جعلها في عنقها .

ويقال : قَلَّدَ البعير ، إذا جعل في عنقه حبلاً يقاد به .

وقَلَّد الهدي ، إذا جعل له شعاراً يُعرف به كالقلادة .

ومادة قلد في اللغة لها معانٍ عدَّة منها : الجمع ، والشرب ، والغرق ، واللوي[1].

ومن هنا يتبين لنا أن التقليد في اللغة يستعمل لمعان كثيرة ذات دلالات سلبية وأشهرها :

---

١) انظر لسان العرب لابن منظور [ج٣ص٣٦٥] والمعجم الوسيط [ج٢ص٧٦] ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس [ج٥ص١٩] والمصباح المنير للفيومي [ص٥١٢] ومختار الصحاح للرازي [ص٢٢٩] .

أ) الانقياد والخضوع بلا اختيار .

ب)والإحاطة .

ت) والتفويض يقال : قلّد الوالي فلاناً العمل ، فوضه إليه كأنه جعله قلادة في عنقه .

ث)والإحكام يقال : قلـــَد الشئ على الشئ لواه ، والحبل فتله .

ج) والتسليم يقال : قَلَّد فلاناً الدين سلمه إياه .

ح) والتخريف يقال : قُلدَ الشيخ جبلة خَرِفَ فلا يلتفت لرأيه .

خ) والمحاكاة العمياء يقال : قَلَّد القرد الإنسان أي حاكاه وتشبه به.

د) والاتباع من غير نظر ولا روية يقال : قَلَّد فلان فلاناً اتبعه من غير حجة ولا دليل .

ذ) واللزوم .

ر) والتحمل : تقول تقلد الأمر أي احتمله .

وكل هذه المدلولات كما نرى تدل على معان سلبية [1].

وإنما سمي بذلك لأن المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة ، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير وشر .

وأما التقليد في الاصطلاح : (هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله ، أي محاكاة الغير في العمل أو الترك) .

---

١) انظر لسان العرب لابن منظور [ج٣ص٣٦٧] ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس [ج٥ص١٩] والمعجم الوسيط [ج٢ص١٧٥٠] والصحاح للجوهري [ج٢ص٥٢٧] والتمهيد للخطابي [ج٤ص٣٩٥] والتقليد والتبعية للعقل [ص٤٥] .

أو:(أن يعتمد الإنسان في فهم الحكم من الدليل على غيره لا على نفسه)[١].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢ص١٥] :(أما التقليد الباطل المذموم فهو : قبول قول الغير بلا حجة[٢] . **قال الله تعالى** : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[٣] **وفي المائدة**[٤] **وفي لقمان** ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[٥] **وفي الزخرف** ﴿ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾[٦] **وفي الصافات** ﴿ إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ ءَابَاءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾[٧] **وقال** ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[٨] **وقال** ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ

---

١)انظر رسالة التقليد لابن القيم [ص٢٢] والتمهيد لأبي الخطاب [ج٤ص٣٩٥] والمدخل لابن بدران [ص٣٨٨] والتقليد للشثري [ص١٦و٢٩] .

٢) أي بلا حجة توجب هذا القبول ، وعلى هذا فكل ما أوجبت الحجة قبوله ليس تقليداً .

٣) سورة البقرة آية [١٧٠] .

٤) آية المائدة المشار إليها هي قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ .

٥) وآية لقمان هي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴾.

٦) سورة الزخرف آية [٢٤] .

٧) سورة الصافات آية [٦٩ــ٧٠] .

٨) سورة الأحزاب الآية [٦٦ــ٦٧] .

ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾[1] وقال ﴿ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾ [2] وفي الآية الأخرى ﴿ مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ﴾[3] وقال ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى : إما للعادة والنسب كاتباع الآباء ، وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين، فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيده أو ذي سلطانه ... وقد بين الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله ، فإنهم حجة الله التي أعذر بها إلى خلقه).اهـ

وهذه الآيات التي ساقها ابن تيمية للتدليل على فساد التقليد وذمه ، قد استدل بها وبما شابهها من القرآن كثير من العلماء .

ويقول ابن عبد البر بعد أن ساق بعض هذه الآيات في جامع بيان العلم [ج٢ص١٣٤] : (وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها ، لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التَقْليدَيْنِ بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجل فكفر ، وقلد الآخر فأذنب ، وقلد آخر في مسألة دنياه

---

١) سورة البقرة آية [١٦٦] .
٢) سورة غافر آية [٤٧] .
٣) سورة إبراهيم آية [٢١] .
٤) سورة النحل آية [٢٥] .

فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه).اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في الإحكام [ج٢ص٨٣٦] : (التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم بغير برهان ، فهذا هو الذي أجمعت الأمة على تسميته تقليداً ، وقام البرهان على بطلانه) . اهـ

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي رحمه الله: (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده)[١].اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في إرشاد الفحول [ص٢٦٥] : (هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة) . اهـ

إذاً فالتقليد الذي نحن بصدد بحثه هو أن يتبع الإنسان غيره في قول أو فعل أو اعتقاد أو سلوك من غير دليل ولا نظر ولا تأمل ودون إدراك ولا وعي [٢].

ويوضح هذا ما جاء في محيط المحيط يقول : (التقليد اتباع الانسان غيره فيما يقول أو يفعل ، معتقداً الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل ، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه ...)[٣].اهـ

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص١٤٣] .
٢) انظر التقليد والتبعية للعقل [ص٤٧] .
٣) محيط المحيط للبستاني [ج٢ص١٧٥] .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٢٦٢] : (والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع : أن يُـــعارض قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بما يخالف ذلك ، كائناً من كان المخالف لذلك) . اهـــ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٢١٩] : (قد يجهل الرجل السُّنـــَّة فيكون له قولٌ يُخالفها ، لا أنه عمَد خلافها ، وقد يَغْفُلُ المرءُ ويخطئ في التأويل).اهـــ

قلت : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيبون .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في تيسير العزيز الحميد [ص٥٤٨] : (أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنـــَّة).اهـــ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٢٦١] : (ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يجوز له تقليد من قال خلافَ ذلك ، بلا نزاع).اهـــ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٧٥] وهو يعقد في كتابه باباً بعنوان: (فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع). ثم يقول: (قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه .... وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده).اهـــ

ويقول ابن القيم رحمه الله في أنواع التقليد التي يحرم العمل بها والإفتاء بها في إعلام الموقعين [ج٢ص١٨٢] : (فهو ثلاثة أنواع : **أحدها** : الإعراض

عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه ، إكتفاءً بتقليد الآباء . **الثاني** : تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه أهل لأن يُؤخَذ بقوله . **والثالث** : التقليد بعد قيام الحجة ، وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلَّد بعد ظهور الحجة له ، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله ، وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه).اهـ

ثم ذكر بعض الآيات السابقة .

ولا شك أن هذه الأنواع الثلاثة يتوجه النهي عنها لكل أحد من المسلمين عالماً كان أو غير عالم .

وأما الالتزام بقول عالم واحد في كل ما يأمر به وينهى عنه فتلك منزلة ليست لأحد من الناس إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الوحيد الذي لا يتأتى منه الخطأ في أمور الشرع ، وما عداه من الأمة يخطئ ويصيب ومن كان حاله كذلك فلا ينبغي أن يُتـــَّبع في كل شئ ، وقد جاءت الآثار الكثيرة بالتحذير من زلة العالم لأن الرجل وإن كان عالماً كبيراً فإن الزلل والخطأ واردٌ عليه [1].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٣٥ص١٢١] : (أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله ، من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول ، فليس بصحيح ، بل هذه المرتبة هي مرتب الرسول التي لا تصلح إلا له).اهـ

---

١) انظر الدرة البهية في التقليد والمذهبية للشريف [ص٢٨] .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢ص٨] : (فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحب الله ورسوله ، وأن يبغض ما أبغضه الله ورسوله مما دل عليه في كتابه ، فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا لقول إلا لكتاب الله عز وجل).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٦٥] :(لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتدُّ بـــه ، بل يكتـــفي به ، في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة ، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإرادته وغرضه هو المعيار بها الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة).اهـ

وقال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر [ص١٩٦] : (أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين ـــ ثم ذكر الآثار في ذلك ـــ ثم قال : وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٢ص١٩٢] : (والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد ، وأن العالم قد يزل ولابد ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، ويترل قوله مترلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على

وجه الأرض ، وحرموه، وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم ، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه، وفيما لم يزل فيه ، وليس لهم تمييز بين ذلك).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٢٤٨] : (ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله ديناً يرُدُّ به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل).اهـ

إذن فهم مقلدون للمذاهب ولا يحيدون عنها والتقليد إنما هو شأن العوام كما هو معلوم والمقلد في نظر العلماء العاملين ليس بعالم .

وقال ابن رجب رحمه الله : (فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يُبيـــِّنه للأمة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يعظم ويُقْتَدَى به من رأي أيِّ عظيم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ)[1].اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٠ص٢١٠] : (واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم).اهـ

---

١) انظر إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني [ص٩٣] .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٣٥ص٢٣٣] : (فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجَّته دون قول العالم الآخر وحجـــّته فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون).اهـــ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٢٨] : (وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئا ، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً ، وهذا من أعظم البدع وأقبح الحوادث).اهـــ

وابن القيم لم يكن هو أول من قال إن هذا الأمر بدعة ولا آخر من قال .

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٣٦]:(إتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافقت نصوص قوله ، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله ، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون[1] الفاضلة).اهـــ

إذاً يحرم الأخذ بآراء العلماء المخالفة للكتاب والسنة .

وقال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام [ج٢ص٣٤٧] : (ولقد زلَّ ـــ بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال ـــ أقوام خرجوا بسبب ذلك

---

١) قرن الصحابة وقرن التابعين وقرن تابعي التابعين .

عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل ، ولنذكر لذلك عشرة أمثلة) وبعد أن يذكر هذه الأمثلة يقول : (فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال ، وما توفيقي إلا بالله ، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٠ص٢٥١] : (وليس لأحد أن يُعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحدٍ من الناس).اهـ

والمقلد قد خالف السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا .

وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص١٤٤] : (يقال لمن قال بالتقليد ، لم قلت به وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قال : قلَّدتُ لأن كتاب الله عز وجل لا علم لي بتأويله وسنة رسوله لم أحصها ، والذي قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني ، قيل له : أما العلماء إذا اجتمعوا على شئ من تأويل الكتاب ، أو حكاية سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على شئ فهو الحق لا شك فيه ، ولكن قد اختلفوا فيما قلـــدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم ،ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه).اهـ

فهنا يبين ابن عبد البر أن من التزم بقول عالم دون غيره من أمثلة العلماء فقد خالف السلف ، ومن خالف السلف في أمر متعلق بالدين فقد ابتدع [١].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٢٨] : (وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله، ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من أقواله شيئاً ، ولا يقبل من أقوالهم شيئاً وهذا من أعظم البدع واقبح الحوادث).اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في أصول الأحكام [ج٢ص٨٥٨] : (فنحن نسألهم أن يعطونا في الأعصار الثلاثة المحمودة ـ عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين ـ رجلاً واحداً قلد عالماً كان قبله فأخذ بقوله كله فلم يخالفه في شئ فإن وجدوه فلهم متعلق على سبيل المسامحة ، وإن لم يجدوه فليوقنوا أنهم قد أحدثوا بدعة في دين الله تعالى لم يسبقهم إليها أحد ... وليعلم من قرأ كتابنا أن هذه البدعة العظيمة ـ نعني التقليد ـ إنما حدثت في النَّاس وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من الهجرة ، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعدا

---

١) انظر الدرة البهيَة في التقليد والمذهبية للشريف [ص٣٠] .

على هذه البدعة ، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه، فيتبع أقواله في الفتيا ، فيأخذ بها ولا يخالف شيئا منها ، ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض ، إلا من عصم الله عز وجل وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين بلا خلاف من أحد منهم ، نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه وأن لا يعدل بنا عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين ، وأن يفئ بهم إلى منهاج سلفهم الصالح).اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في القول المفيد [ص١٠٨] : (إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأربعة ، إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة ، وإنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد ، وعدم الاعتداد به ، وإن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين).اهـ

وقال سند بن عنان المالكي رحمه الله : (أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم ، وليس له مستند إلى القطع وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة لأنـــا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرس ويقلد وإنما كانوا يرجعون في النوازل إلىَ الكتاب والسنة وإلى ما يتمحض بينهم من

النظر عند فقد الدليل إلى القول ، وكذلك تابعوهم أيضاً كانوا يرجعون في النوازل إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا ... ثم كان القرن الثالث وفيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل ... وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه)[١].اهـ

ثم يعلق الفلاني رحمه الله بعد إيراده هذا الكلام : (ولقد صدق سند رحمه الله فيما ذكره من ذم التقليد للشخص المعين ، واتخاذ رأيه ديناً ومذهباً ، ولو خالف نص السنة والكتاب المبين ، ولا شك في كون هذا بدعة مذمومة وخصلة شنيعة احتال بها إبليس اللعين على تفريق جماعة المسلمين وتشتيت شملهم ، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم)[٢].

وقال محمد حياة السندي رحمه الله : (اللازم على كل مسلم أن يجتهد في معرفة معاني القرآن ، وتتبع الأحاديث وفهم معانيها ، وإخراج الأحكام منها ، فإن لم يقدر فعليه أن يقلد العلماء ، من غير التزام مذهب لأنه يشبه اتخاذه نبياً ... أما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة ، لا يرى ولا يجوِّز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب ، فجهل وبدعة وتعسف).[٣] اهـ

---

١) انظر إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني [ص٧٤] .

٢) انظر المصدر السابق .

٣) انظر هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي [ص٦٨] .

إذاً فالتقليد في الأحكام مذموم شرعاً ، والذم يفيد التحريم ... وعلى القول بتحريم التقليد ، فالمقلد آثم لتركه النظر والاستدلال في ذلك واعتماده على التقليد.

واعلم أنه ما أفسدَ المسلمين وما أذلهم إلا جهلُهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم ، وعدم فهمهِم معانيهما ومواعظهما ، وما أوقعهم في البدع والخرافات إلا هذا الجهل ، ومن الجهل ينشأ التقليد ، والبدع تَرُوج في سوق التقليد والجهل ــ لا في سوق الدين ــ على المسلمين ، لانتساب جميع الدجالين من أهل الطرائق وغيرهم إلى أئمة المذاهب المعتبرين ، وهم في دعوى اتباعهم من الكاذبين ، وذُكر في كثير من كتب التفسير والفقه والتصوف وشروح الأحاديث للعلماء المنسوبين إلى الأئمة كثير من البدع والخرافات التي يتبرأ منها أئمة الهدى ، وترى علماء الرسوم الجامدين يحتجون بذكرها في هذه الكتب على شرعيتها ، وعلى ردِّ نصوص الكتاب والسنة الصحيحة بها ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٣٦ـ٣٧] :

(حدُّ العلم عند العلماء ما استيقنته وتبـــيَّنتهُ ، وكل من استيقن شيئا وتبينه، فقد علمه ، وعلى هذا من لم يستيقن الشئ ، وقال به تقليداً ؛ فلم يعلمه، والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع ، لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بانَ لك من صحة قوله ، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه).اهـــ

---

١) انظر تمييز المحظوظين عن المحرومين للشيخ محمد سلطان المعصومي [ص٢١٢] .

وقال السيـُّوطي رحمه الله تعالى : (إنَّ المُقلـِّـدَ لا يسمَّى عالماً)[1].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام في مصالح الأنام [ج٢ص١٣٥ـ١٣٦] : (ومِنَ العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع هذا يقلده فيه، ويترك الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جُموداً على تقليد إمامه ، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالاً عن مقلَّده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس ، فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطـَّن نفسه عليه ؛ تعجب غاية العجب ، من غير استرواح إلى دليل ، بل لما ألفه من تقليد إمامه ــ حتى ظن أن الحق منحصرٌ في مذهب إمامه ــ أولى من تعجبه من مذهب غيره .

فالبحث مع هؤلاء ضائع ، مفضٍ إلى التقاطع والتدابر ، من غير فائدة يُجديها ، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده .

فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال : لعلَّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم أهتد إليه !!

ولم يعلم المسكين أن هذا مقابلٌ بمثله ، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح .

---

١) نقله عنه السندي في حواشيه على سنن ابن ماجه [ج١ص٧] .

فسبحان الله ! ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر.

وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان ، وعلى لسان من ظهر .

وأين هذا من مناظرة السلف، ومشاورتهم في الأحكام ، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم .

وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : (ما ناظرتُ أحداً إلا قلت : اللهمَّ أجْرِ الحقَّ على قلبه ولسانه ، فإن كان الحقُّ معي ، اتـــَّبعني ، وإن كان الحقُّ معه اتـــَّبعته).اهـــ

قلت : فهذه فائدة عظيمة في ذم التقليد ، وبيان سوء أثره .

فليت هؤلاء المقلدة إذ تمسكوا بالتقليد واحتجوا به ـــ وهو ليس بحجة ـــ على مخالفيهم ؛ استمروا في تقليدهم ، فإنهم لو فعلوا ذلك ، لكان لهم العذر بعض العذر ؛ لأنه الذي في وسعهم ، وأما أن يردوا الحق الثابت في السنة بدعوى التقليد ، وأن ينصروا البدعة بالخروج عن التقليد إلى الاجتهاد المطلق ، والقول بما لم يقله أحد من مقلـــِّديهم (بفتح اللام) فهذا سبيلٌ لا أعتقد يقول به أحد من المسلمين [١].

والمقلدون الجامدون اتخذوا ذلك ديناً ومذهباً بحيث لو أقمت عليه ألف دليل من النصوص لا يصغى إليه ، بل ينفر عنه كل النفور كحُمُرٍ مُستنفرة فرت من قسورة [٢].

---

١) انظر علم أصول البدع للشيخ علي الأثري [ص١٧٧] .

٢) انظر هدية السلطان إلى مسلمي بلادِ اليابان للمعصومي [ص٧١] .

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١٢٥] : بعدما ذكر أسباب خلاف العلماء : (المجتهدون لما كان قصدهم إصابة مقصد الشَّارع صارت كلمتهم واحدة وقولهم واحداً . ولأجل ذلك لا يصح لهم ولا لمن قلدهم التعبد بالأقوال المختلفة كما تقدم لأن التعبد بها راجع إلى اتباع الهوى لا إلى تحري مقصد الشارع .

والأقوال ليست بمقصودة لأنفسها بل ليتعرف منها المقصد المتحد فلابدّ أن يكون التعبد متحد الوجهة وإلا لم يصح والله أعلم).اهـ

ثم قال الشاطبي رحمه الله : (وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في الحقيقة خلاف ناشئ عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل وهو الصادر عن أهل الأهواء .

وإذا دخل الهوى أدَّى إلى اتباع المتشابه حرصاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف . وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها ، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق ، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى وذلك مخالفة الشرع ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شئ فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع ضلال في الشرع ولذلك سميت البدع ضلالات وجاء أن كل بدعة ضلالة أن صاحبها مخطئ من حيث توهم أنه مصيب ، ودخول الأهواء في الأعمال خفي فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة).اهـ

فالمسلم الحق الذي يلازم الحق ينبغي أن يتميز بموقفه والتزام مبدئه . إنه موقف قائم على حب الله ورسوله وحب مرادهما ، وبغض الباطل وأهله ، وإذا عرف المسلم حقيقة هذا الموقف بانت له حقيقة العلاقة بين المختلفين، فإن كان الخلاف في المقطوع به في الشريعة كأمور كلية من الدين كأركان الإيمان ، أو في أحكام قطعية فرعية كالصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكالفواحش من الزنا واللواط والسرقة والخمر والربا والصور والموسيقى ونحوها ، فهذا الخلاف ممنوع ومرفوض البتة لا يعتد به ، وهو شر محض لأنه صدر عن هوى ، وهو الذي تصدق عليه النصوص الشرعية التي تنهى عن الاختلاف والفُرقة كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١٢٠] : (من الخلاف ما لا يعتدُّ به في الخلاف وهو ضربان :

أحدهما : ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطوع به في الشريعة ، وقد تقدم التنبيه عليه .

والثاني : ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك ، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر فإذا اعتبرها وجدها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد ...).اهـ

---

١) سورة آل عمران آية [١٠٥] .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٦٧] : (وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل). اهـ

فالحجة في الأدلة الشرعية التفصيلية فليس أن يقبل قولاً ممن قاله إلا بقيام الأدلة الشرعية التفصيلية على صواب ذلك القول ، فإن قبله بغير ذلك كان مقلداً التقليد المذموم المنهي عنه .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٢٦٠] : (قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آبائه ، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله ، وهو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان في سرِّه وعلانيته وفي جميع أحواله). اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٩٦] : (ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار). اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٢٦٢] : (والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يـُـعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك). اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٣٥ص٢٣٣] : (فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجتِـــه فإنه من العوام المقلدين لا من العلماء الذين يرجحون ويزيـــّفون).اهـ

إذاً فإن إقرار التقليد واتخاذه ديناً ومذهباً أمر يحتاج إلى دليل ، لأن الواجب حكم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بنص من القرآن أو حديث صحيح أو حسن من السنة ولا نعلم في ذلك نقلاً اعتُمدَ عليه.

سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان في الأجوبة المفيدة [ص٤٦] عن صنف من الناس يتعصب لمذهب من المذاهب ، أو عالم من العلماء ، وصنف آخر يرمي بذلك عرض الحائط ، ويتغافل عن توجيه العلماء والأئمة ؛ فما هو توجيهكم في ذلك ؟

الجواب : (نعم ، هذان على طرفي نقيض :

منهم : من يغلو في التقليد حتى يتعصب لآراء الرجال وإن خالفت الدليل ، وهذا مذموم ، وقد يؤول للكفر ـــ والعياذ بالله ـــ .

والطرف الثاني : الذي يرفض أقوال العلماء جملة ، ولا يستفيد منها ، وإن كانت موافقة للكتاب والسنة ، وهذا مفرط .

الأول مُفْرِط وهذا مُفَرِّط .

فأقوال العلماء فيها خير ، لاسيما فقه السلف ، فقه الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة ، والفقهاء الذين شهدت لهم الأمة بالفقه في الدين ؛ يستفاد من أقوالهم وينتفع بها ، لكن لا تؤخذ على أنها قضية

مُسَلَّمة ، بل إذا عرفنا أن هذا القول مخالف للدليل فإننا مأمورون أن نأخذ بالدليل .

أما إذا كان هذا القول لا يخالف الدليل من الكتاب والسنة ، فلا بأس أن نأخذ به ونقبله ، وليس هذا من باب التعصب ، وإنما من باب الانتفاع بفقه السلف الصالح ، والاستفادة منه والاستضاءة به ، فهو السبيل إلى معرفة معاني كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو القول الحق الوسط : نأخذ من أقوال العلماء والفقهاء ما وافق الدليل من كتاب وسنة ، ونترك ما خالف الدليل ، ونتعذر للعلماء في خطئهم ونعرف قدرهم ولا ننتقصهم ، **قال صلى الله عليه وسلم** : (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد**)[1].

والخطأ مغفور إذا كان ممن تتوفر فيهم شروط الاجتهاد .

أما الجاهل أو المبتدئ في طلب العلم ، فهذا ليس له اجتهاد ، ولا يجوز له أن يجتهد ، وهو آثم باجتهاده أخطأ أو أصاب ؛ لأنه فعل ما ليس له فعله).اهـ

قلت : وطلب الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم، ودليل على ورعه ، وعدم حرصه على تعدد الأقوال ، لينتقي بحرصه أطيبها وأقربها إلى الكتاب والسنـــَّة .

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٣١٨] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٣٤٢] من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

قال الإمام المزني رحمه الله : (يقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ فإن قال : نعم ، أبطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد ، وإن قال : حكمت فيه بغير حجة ، قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرَّم الله ذلك إلا بحجة قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍ بِهَٰذَآ ﴾[1] أي من حجة بهذا ؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأني قلدت كبيراً من العلماء وهو لا يقول إلا بحجة خفيت عليَّ .

قيل له : إذا جاز تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك ، فإن قال : نعم، ترك تقليد معلم معلمه ، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن أبى ذلك نقض قوله وقيل له : كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علماً ؟ وهذا تناقض ، فإن قال : لأن معلمي ــ وإن كان أصغر ــ فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك ، قيل له : وكذلك من تعلَّم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فليزمك تقليده وترك تقليد معلمك ، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك ، لأنك جمعت علم معلمك وعلم من هو فوقــه إلى علمك ،

---

١) سورة يونس آية [٦٨] .

فإن أعاد قوله جعل الأصغر ومن يحدِّث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله ، والأعلى الأدنى أبداً ، وكفى بقولٍ يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً)[1].اهـ

قال أبو عمر ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٩٣]: (وقال أهل العلم والنظر : حدُّ العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو فيه ، فمن بان له الشئ فقد علمه ، قالوا : والمقلد لا علم له ، لم يختلفوا في ذلك ، ومن ها هنا ـ والله أعلم ـ **قال البختري في محمد بن عبد الملك الزيات** :

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهَّال بالتقليد

وأرى الناس مجمعون على فضلك من بين سيِّد ومَسُود

وقال أبو عبد الله بن خواز بنداد البصري المالكي : (التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه ، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة).

وقال في موضع آخر من كتابه : (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع) .اهـ كلام ابن عبد البر .

وهذا كله نفي للتقليد وإبطال لمن فهمه وهدي لرشده [2].

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩٩٢] .

٢) انظر المجموع المنتخب من المواعظ والأدب للزامل [ص٢٤٤]

اعلم أن المقلـــد بفتح اللام إنما هو صاحب الشرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيما أمر به وقال ، وإنما يُقلد الصحابة رضي الله عنهم من حيث إن فعلهم يدل على سماعهم منه صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الذي أمرنا باتباعه لا غير ، ولذلك **قال ابن عباس رضي الله عنهما** : (**ما من أحد إلا يؤخذ من علمه ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قال العراقي رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن [١].

فالتقليد المذهبي صار داء عضالا ، وبلاءً عظيماً ، عمَّ هذا البلاء العالم، ولا نجد من يؤثر ما صح من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على ما في كتبهم وأقوال مشايخهم إلا أفراداً قليلين ، ولكن نحمد الله تعالى أن قد رأينا الآن جماعة موحدين خالصين ، يدعون الناس إلى التوحيد، ويجاهدون في الله حق الجهاد ، ويحاربون المقلدين والخرافيين والدجالين ، وقد أسست لهذا الغرض جمعيات للتعاون على نشر التوحيد وبثه ، وهم في الحجاز ومصر والسودان وسنجار من بلاد العراق وغيرها، اللهم زدهم توفيقاً ، وانصرهم ما داموا ينصرون دينك آمين يا رب العالمين [٢].

قال السيد صديق حسن في تفسيره فتح البيان في مقاصد القرآن [ج٤ص١١٧] عن قولـــه تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا

---

١) انظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي [ج١ص٧١٤] .

٢) انظر هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي [ص٨٦] .

مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [1] وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله ، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في كتاب الله العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصوص ، وقامت به حجج الله وبراهينه ، ونطقت به كتبه وأنبياؤه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله ، للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرّموا ما حرّموا ، وحللوا ما حللوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والماء بالماء .

فيا عباد الله ، ويا أتباع محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً ، وعمدتم إلى رجال مثلكم في تعبد الله لهم بهما وطلبه العمل منهم بما دلا عليه وأفاداه ، فعملتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق ولم تعضد بعضد الدين ، ونصوص الكتاب والسنة تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه فأعرتموها آذاناً صماً وقلوباً غلفاً ، وأفهاماً مريضةً وعقولاً مهيضة، وأذهاناً كَلِيلةً وخواطر عَلِيلةً ... اللهم هادي الضال ومرشد التائه موضح السبيل ، اهدنا إلى الحق وأرشدنا إلى الصواب وأوضح لنا منهج الهداية). اهـ

---

١) سورة التوبة آية [٣١] .

والحق أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ألزم الناس أن يلتزموا مذهب واحد من الأئمة بعينه وإنما أوجب اتباعه صلى الله عليه وسلم فمن خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها كان خلافه مردوداً عليه ولم يكن معذوراً قط ، وأما إذا لم يبلغه الحديث فربما كان معذوراً حتى يبلغه الحديث ، وليس لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام أن يقول أنا لا أعمل بالحديث وإنما أعمل بقول إمامي ، فإنه يجره إلى الارتداد والعياذ بالله تعالى .

فيجب من المسلم أن يتأمل ما ثبت من الحديث ويمثله بين عينه ويعض عليه بالنواجذ ويعتصم به بمجامع قلبه ويده ، ولا يصغى لمن يخالفه في ذلك ، وهذه الجادة القويمة فاتخذها مذهباً واحداً ولا تخرج عنها [1].

واعلم أن معظم الناس خاسرون وأقلهم رابحون ، فمن أراد أن ينظر في ربحه وخسره فلينظر وليعرض نفسه على الكتاب والسنة ، فإذا وافقهما فهو الرابح،وأما إذا خالفهما فهو الخاسر فيا حسرة عليه، وقد أخبر الله تعالى بخسارة الخاسرين وربح الرابحين فأقسم بالعصر إن الإنسان لفي خسر إلا من جمع أربعة أوصاف ، وإذا رأيت إنسان يطير في الهواء ، أو يمشي على الماء ، أو يخبر عن المغيبات ، ولكن يخالف الشرع بارتكاب المحرمات بغير سبب محلل ، ويترك الواجبات بغير سبب مجوز ، فاعلم أنه شيطان نصبه الله تعالى فتنة للجهلة ، وليس ذلك بعيداً من الأسباب التي

---

١) انظر هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي [ص٨٦] .

وضعها الله تعالى للضلال ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإن الدجال يحيي ويميت ويمطر السماء فتنة لأهل الضلال ، وكذلك من يأكل الحيات ويدخل النيران [١].

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان [ج١ص١٢٥] : (ومن كيده أمرهم بلزوم زي واحد ، ولبسة واحدة ، وهيئة ومشية معينة، وشيخ معين، وطريقة مخترعة ، ومذهب معين ، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمونه كلزوم الفرائض ، فلا يخرجون عنه ويقدحون في من خرج عنه ويذمونه).اهـ

فالحذر الحذر مما هم عليه من التعصب والتقليد .

واعلم أن أصل التقليد هو العصبية التي هي كالطبع لهذا النوع ، لأنه غلب عليه حب الخيـــال والوهم ، وقلَّ فيه طاعة العقل ــ السليم ــ والفهم[٢].

فالواجب على الناس أن لا يقولوا في دين الله إلا بعلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [٤١] : (فالواجب على العالِمين أن لا يقولوا إلا من حيثُ عَلِمُوا ... وقد تكلم في العلم مَنْ لَوْ أمسَكَ عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أوْلَـــى به وأقربَ من السلامة له ، إن شاء الله).اهـ

---

١) انظر المصدر السابق [ص٧٧] .

٢) انظر إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطي [ص١٩٢] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٢] : (وبالتقليد أغْفَلَ من أغفل منهم ...).اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٥٣] : (ومن تكلَّفَ ما جهل وما لم تُثبِتهُ معرفته كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة ، والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيطُ علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه).اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص١٣٨] : (... كان على أهل العلم طَلَبُ الدِّلالة من كتاب الله ، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله ، طلبوه في سنَّة رسول الله ، فإن وجدوه فما قبلوه عن رسول الله فعن الله قبلوهُ ، بما افترض من طاعته).اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص١٤٦] : (ويَعْلمُون أن اتباع أمره طاعةٌ لله ، وأن سنَّتهُ تبعٌ لكتاب الله فيما أنزل ، وأنها لا تخالفُ كتاب الله أبداً).اهـ

قلت : فما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرامٌ بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة ، وما أحلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالٌ بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٦٥] : (فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ، ويفتي به ، ويحكم

به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر).اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإذا علمت أن المخالفة عن أمره صلى الله عليه وسلم سببٌ للفتنة ، التي هي الشرك والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، علمت أن من رد قوله وخالف أمره لقول أبي حنيفة أو مالك أو غيرهما ، لهم النصيب الكامل ، والحظ الوافر من هذه الآيـــة[١]، وهذا الوعيد على مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم)[٢].اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٢٦٣] : (ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذا قيل لهم ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾[٣] فليس عندهم علم ، بل عندهم اتباع سلفهم ، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص١٧٤] :(قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[٤]، وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى سنة الرسول بعد موته، وقوله ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ شرط، والفعل نكرة في سياق الشرط ، فأي شئ تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه).اهـ

---

١) الآية فَلْيَحْذَرِ ﴿ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

٢) انظر تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله [ص٥٥٠] .

٣) سورة البقرة آية [١٧٠] .

٤) سورة النساء آية [٥٩] .

وقال ابن بدران رحمه الله في العقود الياقوتية [ص٤٨] : (فالأهواء متى حلت بصاحبها أخذته عن الحق ، وجعلت الباطل سارياً في لحمه ودمه ، فإذا خالطه أحد حصلت له العدوى منه).اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في قرة الموحدين [ص٢٦] : (أن من فعل شيئا سئل عن مستنده في فعله هل كان مقتدياً أم لا ، ومن لم يكن معه حجة شرعية فلا عذر له بما فعله ، ولهذا ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم فتفطن لهذا).اهـ

قلت : وأما عدم قبول الحق إذا جاء من الكتاب والسنة ، بل التعصب للرأي الموافق في المذهب أو الجماعة أو الهوى ونحو ذلك لكونه جاء منه ولا يهم إن كان هو في نفسه حقا أو باطلاً ... فهذا من عدم الإنصاف والجور والظلم الجالب إلى سخط الرحمن .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان [ج٧ص٢٥] : (قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] قد أمر نبيه داود فيه بالحكم بين الناس بالحق ونهاه فيه عن اتباع الهوى، وأن اتباع الهوى علة للضلال عن سبيل الله ، وأتبع ذلك بالتهديد الشديد لمن اتبع الهوى،فأضله ربنا عن سبيل الله في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

١) سورة ص آية [٢٦] .

يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[1] ، ومعلوم أن نبي الله داود لا يحكم بغير الحق ، ولا يتبع الهوى ، فيضله عن سبيل الله ، ولكن الله تعالى يأمر أنبياءه عليهم الصلاة والسلام ، وينهاهم ليشرع لأممهم ، ولذلك أمر نبينا صلى الله عليه وسلم في آيات من كتاب الله كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[2] وقوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾)[3].اهـ

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره [ج٣ص١٩٤٧] : (... فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقٌّ).اهـ

ويرحم الله ابن القيم حيث قال عن التقليد :

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ص٧] : (تالله إنها فتنة عمَّت فأعمَّتْ، ورمت القلوب فأصمَّت ، ربا عليها الصغير ، وهرم فيها الكبير ، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً ، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً ، ولما عمَّت بها البليَّة ، وعظمت بسببها الرزيَّة ، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدُّون العلم إلا إياها فطالب الحق من مظانِّه لديهم مفتون ، ومُؤثره على ما سواه عندهم مغبون. نصبوا لمن

---

١) سورة ص آية [٢٦] .
٢) سورة المائدة آية [٤٢] .
٣) سورة المائدة آية [٤٩] .

خالفهم في طريقتهم الحبائل وبغوا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد ، وقالوا لإخوانهم كما قال فرعون لملئه في موسى ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴾ (١).

ورحم الله ابن القيم حيث قال بعد ذكر صفات المسترشد : (ثم خلَفَ من بعدهم خُلُوف فرَّقوا دينهم ، وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً وكُلٌّ إلى ربهم راجعون ، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ، ورؤوس أموالهم التي بها يتَّجرُون وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا إنا وجدنا أباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون، والفريقان بمعزلٍ عمَّا ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾(٢).اهـ

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (**ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام ، وأمر ونهي من هذه الآية** ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٣).

أخرجه البخاري في الأدب المفرد [ص١٧١] بإسناد صحيح .

قال السعدي رحمه الله في تيسير الكريم الرحمن [ج٤ص١١٣]:(والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه وعلى لسان رسوله وأمرهم بسلوكه).اهـ

---

١) سورة غافر آية [٢٦] .
٢) سورة النساء آية [١٢٣] .
٣) سورة النحل آية [٩٠] .

وقال ابن القيم رحمه الله في الرسالة التبوكية [ص٦٤]:(قال تعالى ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ﴾ [1] نهاهم عن اتباع الهوى الحامل على ترك العدل وقوله تعالى ﴿ أَن تَعْدِلُوا ﴾ منصوب الموضع لأنه مفعول لأجله ، وتقديره عند البصريين كراهية أن تعدلوا ، أو حذر أن تعدلوا ، فيكون اتباعكم للهوى كراهية العدل ، أو فراراً منه).اهـ

قلت : ومن سلك غير ذلك فهو متبع لشهوات نفسه وهواه .

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ﴾[2].

أي فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب ولم توفقوا للعدل ، فإن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلا والباطل حقا ، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه فمن سلم من هوى نفسه وفق للحق وهدي إلى الصراط المستقيم .

فالعبد إذا اتصف بالعدل والإحسان لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (كلُّ متكلم من الكتاب والسنة فهو الحق وما سواه هذيان)[3].اهـ

---

١) سورة النساء آية [١٣٥] .

٢) سورة النساء آية [١٣٥] .

٣) انظر توالي التأسيس لابن حجر [ص١١٠] .

ثم اعلم أيها المسلم زادني الله وإياك علماً ، أن مراتب التكليف ثنتان:

الأولى : مجتهد .

والثانية : متَّبع .

كما قال الشاطبي في الاعتصام [ج٢ص٣٤٣] وابن عبد البر في الجامع [ج٢ص٣٦].

فعلى هذا نأخذ من أقوال العلماء ما يوافق الدليل ، ويكون هذا اتباعاً لا تقليداً ، وندع ما يخالف الدليل .

قلت : مع أننا لا ننتقص من حق الأئمة الأربعة ولا غيرهم رحمهم الله، فهم من علمائنا ونستفيد من كتبهم ونستعين بفهمهم بعد الله على معرفة الغامض من السنة وغيرها فما وافق من كلامهم الحق أخذنا به واستأنسنا به وما لم يوافق الدليل تركناه وهم مأجورون على اجتهادهم ... ولسنا مُلزَمين بقول أحد منهم والكتاب والسنة ميسران ولله الحمد كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[1].

ورحم الله الحافظ الطحاوي لقد سئل عن مسألة فأفتى على خلاف مذهب أبي حنيفة ، فقال له أبو عبيد الملقب بحربويه : ما هذا قول أبي حنيفة ؟ فقال

---

١) سورة القمر آية [١٧] .

الطحاوي : أيها القاضي أوَكُل ما قاله أبو حنيفة أقول به ؟ فقال حربويه : ما ظننتك إلا مقلداً ، فقال الطحاوي : وهل يقلد إلا عصبي ؟ فقال حربويه : أو غبي. قال فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس [1].

قال الزهري : (من الله عز وجل الرسالة وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم).

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب التوحيد [ج١٣ص٥٠٣] باب قول الله تعالى ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ [2].

ووصله ابن حجر في تغليق التعليق [ج٥ص٣٦٥] .

قلت : فهذا الأثر يأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والتسليم لهما .

---

١) انظر لسان الميزان لابن حجر [ج١ص٢٠٨] .

٢) سورة المائدة آية [٦٧] .

فائدة

قال ابن القيم رحمه الله في اجتماع الجيوش الإسلامية [ص٥٣] :

(فإن الناس قسمان : أهل الهدى والبصائر : الذين عرفوا أن الحق فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه ، وأن كل ما عارضه فشبهات يشتبه أمرها على من قل نصيبه من العقل والسمع ، فيظنها شيئا له حاصل ينتفع به ، وهي : ﴿ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ۚ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [1].

وهؤلاء هم أهل الهدى ودين الحق ، أصحاب العلم النافع ، والعمل الصالح ، الذين صدقوا الرسول صلى الله عليه وسلم في أخباره ، ولم يعارضوه بالشبهات وأطاعوه في أوامره ، ولم يضيعوها بالشهوات . فلا هم في علمهم من أهل الخوض الخراصين ، ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى غَمْرَةٍ سَاهُونَ ﴾ [2] ولا هم في عملهم من المستمتعين بخلاقهم ، الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك هم الخاسرون. أضاء لهم

---

١) سورة النور آية [٣٩ــ٤٠] .

٢) سورة الذاريات آية [١٠] .

نور الوحي المبين ، فرأوا في نوره أهل الظلمات في ظلمات آرائهم يعمهون ، وفي ضلالتهم يتهوكون ، وفي ريبهم يترددون ، مغترين بظاهر السراب ، مُمْحِلين مُجْدبين مما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الحكمة وفصل الخطاب ، إن عندهم إلا نخالة الأفكار ، وزبالة الأذهان التي قد رضوا بها واطمأنوا إليها ، وقدموها على السنة والقرآن ﴿ إِن فِى صُدُورِهِم إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾[1] أوجبه لهم اتباع الهوى ، ونخوة الشيطان ، وهم لأجله يجادلون في آيات الله بغير سلطان .

القسم الثاني : أهل الجهل والظلم ، الذين جمعوا بين الجهل بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والظلم لأنفسهم باتباع أهوائهم ، الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[2] .

وهؤلاء قسمان :

أحدهما : الذين يحسبون أنهم على علم وهدى ، وهم أهل الجهل والضلال ، فهؤلاء أهل الجهل المركب ، الذين يجهلون الحق ويعادون أهله، وينصرون الباطل ويوالونه ، ويوالون أهله ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[3].

---

١) سورة غافر آية [٥٦] .

٢) سورة النجم آية [٢٣] .

٣) سورة المجادلة آية [١٨] .

فهم لاعتقادهم الشئ على خلاف ما هو عليه بمنزلة رائي السراب ، الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. وهكذا هؤلاء أعمالهم وعلومهم بمنزلة السراب الذي يخون صاحبه أحوج ما هو إليه ، ولم يقتصر على مجرد الخيبة والحرمان ، كما هو حال من أمّ السراب فلم يجده ماء ، بل انضاف إلى ذلك. أنه وجد عنده أحكم الحاكمين ، وأعدل العادلين سبحانه وتعالى ، فحسب له ما عنده من العلم والعمل ، فوفاه إياه بمثاقيل الذر ، وقدم إلى ما عمل من عمل يرجو نفعه ، فجعله هباء منثوراً ، إذ لم يكن خالصاً لوجهه ، ولا على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصارت أعماله وعلومه حسرات عليه .

و(**السراب**) ما يُرى في الفلاة المنبسطة من ضوء الشمس وقت الظهيرة يسرب على وجه الأرض ، كأنه ماء يجري .

و(**القيعة**) **والقاع** : هو المنبسط من الأرض الذي لا جبل فيه ولا واد.

فشبه علوم من لم يأخذ علومه من الوحي وأعماله : بسراب يراه المسافر في شدة الحر فيؤمه ، فيخيب ظنه ، ويجده ناراً تلظى .

فهكذا علوم أهل الباطل وأعمالهم إذا حشر الناس ، واشتد بهم العطش بدت لهم كالسراب فيحسبونه ماء ، وإذا أتوه وجدوا الله عنده ، فأخذهم زبانية العذاب فنقلوهم إلى نار الجحيم ﴿ وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴾[1] وذلك الماء الذي سقوه هو تلك العلوم التي لا تنفع

---

١) سورة محمد آية [١٥] .

والأعمال التي كانت لغير الله صيرها الله تعالى حميماً ، وسقاهم إياه ، كما أن طعامهم ﴿ مِن ضَرِيعٍ ۝٦ لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِى مِن جُوعٍ ﴾ [١] وهو تلك العلوم والأعمال الباطلة التي كانت في الدنيا كذلك لا تُسْمِن ولا تغني من جوع .

وهؤلاء هم الذين قال الله عنهم ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [٢] وهم الذين عنى الله بقوله ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [٣] وهم الذين عنى الله بقوله تعالى ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [٤].

القسم الثاني من هذا الصنف : أصحاب الظلمات .

وهم المنغمسون في الجهل ، بحيث قد أحاطت بهم جاهليتهم من كل وجه ، وهم لذلك بمنزلة الأنعام ، بل هم أضل سبيلا .

فهؤلاء أعمالهم التي يعملونها على غير بصيرة ، بل بمجرد التقليد ، واتباع الآباء من غير نور من الله تعالى .

---

١) سورة الغاشية آية [٦] .

٢) سورة الكهف آية [١٠٣ــ١٠٤] .

٣) سورة الفرقان آية [٢٣] .

٤) سورة البقرة آية [١٦٧] .

فظلمات : جمع ظلمة ، وهي ظلمة الجهل ، وظلمة الكفر ، وظلمة ظلم النفس بالتقليد واتباع الهوى ، وظلمة الشك والريب ، وظلمة الإعراض عن الحق الذي بعث الله تعالى به رسله صلوات الله وسلامه عليهم ، والنور الذي أنزله معهم ليخرجوا به الناس من الظلمات إلى النور .

فالمُعْرِض عما بعث الله به عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق يتقلب في خمس ظلمات : قوله ظلمة ، وعلمه ظلمة، ومدخله ظلمة ، ومخرجه ظلمة ، ومصيره إلى الظلمة ، وقلبه مظلم، ووجهه مظلم ، وكلامه مظلم ، وحاله مظلم ، وإذا قابلت بصيرته الخفاشية ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من النور جـــدَّ في الهرب منه ، وكاد نوره يخطف بصره ، فهرب إلى ظلمات الآراء . التي هي به أنسب . كما قيل :

خفافيش أعشاها النهار بضوئه ووافقها قطعٌ مـــن الليل مظلم

فإذا جاء إلى زبالة الأفكار ، ونخالة الأذهان ، جال وصال ، وأبدى وأعاد ، وقعقع وفرقع ، فإذا طلع نور الوحي ، وشمس الرسالة انجحَر في جحرة الحشرات .

قوله : (﴿ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ ﴾ (اللجي) العميق ، منسوب إلى لجة البحر. وهو معظمه .

وقوله تعالى ﴿ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ﴾ تصوير لحال هذا المعرض عن وحيه .

فشبه تلاطم أمواج الشُّبَه والباطل في صدره بتلاطم أمواج ذلك البحر . وأنها أمواج بعضها فوق بعض .

والضمير الأول في قوله ﴿ يَغْشَىٰهُ ﴾ راجع إلى البحر . والضمير الثاني في قوله مِّن ﴿ فَوْقِهِۦ ﴾ عائد إلى الموج .

ثم إن تلك الأمواج مغشاة بسحاب .

فههنا ظلمات : ظلمة البحر اللجي ، وظلمة الموج الذي فوقه ، وظلمة السحاب الذي فوق ذلك كله . إذا أخرج من في هذا البحر يده لم يكد يراها ... والمقصود أن قوله تعالى ﴿ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ﴾ إما أن يدل على أنه لا يقارب رؤيتها لشدة الظلمة وهو الأظهر ، فإذا كان لا يقارب رؤيتها فكيف يراها .

قال ذو الرمة : [1]

إذا غير النـــائي المحبين لم يـــكد رسيس الهوى من حب مية يبرح

أي لم يقارب البراح وهو الزوال فكيف يزول ، فشبه سبحانه أعمالهم أولاً في فوات نفعها وحصول ضررها عليهم بسراب خدَّاع يخدع رائيه من بعيد فإذا جاءه وجد عنده عكس ما أمـــَّلهُ ورجاه وشبهها ثانياً، في ظلمتها وسوادها لكونها باطلة خالية من نور الإيمان بظلمات متراكمة

---

١) هـــو أبـــو الحارث غيـــلان بن عقبة بن بهيث بن مسعود أحد فحول الشعراء وكانت وفاته سنة [١١٧هـــ] .

انظر وفيات الأعيان [ج٤ص١١] .

في لجج البحر المتلاطم الأمواج الذي قد غشيه السحاب من فوقه فيا له تشبيهاً ما أبدعه وأشده مطابقة بحال أهل البدع والضلال وحال من عبدَ الله سبحانه وتعالى على خلاف ما بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل به كتابه .

وهذا التشبيه هو تشبيه لأعمالهم الباطلة بالمطابقة والتصريح ولعلومهم وعقائدهم الفاسدة باللزوم، وكل واحد من السراب والظلمات مثل لمجموع علومهم وأعمالهم فهي سراب لا حاصل لها وظلمات لا نور فيها .

وهذا عكس مثل أعمال المؤمن وعلومه التي تلقاها من مشكاة النبوة فإنها مثل الغيث الذي به حياة البلاد والعباد ، ومثل النور الذي به انتفاع أهل الدنيا والآخرة).اهـ

ذكر أقوال العلماء في الفرق بين التقليد والاتباع

ذهب أهل العلم إلى التفريق بين رتبة الاتباع ورتبة التقليد .

فقالوا : التقليد : هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله .

والاتباع: هو قبول قول القائل بمعرفة دليله .

وممن قال بذلك ابن خويز منداد المالكي [1] وابن عبد البر وابن القيم والشاطبي والشوكاني وغيرهم وهؤلاء سوغوا الاتباع ومنعوا التقليد .

قالوا : إن الناس حولنا فيهم المجتهد نادراً ، والمقلد كثيراً ، ونلاحظ وجود قسم آخر وسط بين النوعين السابقين وهذا ما نسميه الاتباع ، ونسمي أصحابه متبعين .

وهؤلاء طائفة ليس عندهم القدرة على الاستقلال في البحث وفهم الأدلة واستنباط الأحكام منها ، ولكنهم في نفس الوقت يفهمون الحجة ويعرفون الدليل، فتسميتهم مقلدين ظلم لمعرفتهم بالدليل ، وليسوا مجتهدين لعدم استقلالهم بالنظر.

قالوا : ولأن ثـــمَّة فرقاً بينهم ، فالتقليد لا يستعمل إلا في الموافقة العمياء بدون دليل .

أما الاتباع فهو للموافقة ـــ للدليل ـــ فالموافقة نوعان :

موافقة عمياء .

وموافقة مبصرة مميزة .

---

١) محمد بن أحمد بن عبد الله بنَ خويز منداد ، فقيه مالكي مفسر . توفي سنة [٣٩٠هـــ]

لذا مدح الله أهل هذه المرتبة ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [١] .

فالتقليد عند العلماء غير الاتباع ، لأن التقليد كما بينا هو الأخذ بقول الغير بغير حجة .

وأما الاتباع فهو سلوك التابع طريق المتبوع وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه ، فهو اتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله ، وهذا بخلاف التقليد الذي يحاكي فيه الشخص قول غيره ، دون معرفة دليله ومعنى قوله .

قال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٧٨٧] : (والتقليد عند العلماء غير الاتباع لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه .

والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله ، وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى) .اهـ

وقال أبو عبد الله محمد بن خويز المالكي رحمه الله : (التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشرع.

والاتباع : ما ثبت عليه حجة) [٢].اهـ

---

١) انظر التقليد للشثري [ص٣٢ـ٣٣] .

٢) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩٩٣] .

وقال أبو عبد الله أيضاً : (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قولـــه فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع)[١].اهـــ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٧٥] : (باب فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع ، قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ اهـــ

ولا خلاف بين العلماء أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم.

قال السيوطي رحمه الله: (إن المقلد لا يسمى عالماً)[٢].اهـــ

فيجب القول باتباع الحجة والانقياد للدليل من كتاب أو سنة أو إجماع دون تقليد شخص بعينه لأن التقليد ممنوع في الشريعة [٣].

قال الفلاني رحمه الله في إيقاظ همم أولي الأبصار [ص٤١] مـُبيناً الفرق بين المقلد والمتبع : (المقلد فإنه لا يسأل عن حكم الله ورسوله ، وإنما يسأل عن مذهب إمامه ، ولو ظهر له أن مذهب إمامه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله لم يرجع إليها ، والمتبـــّع إنما يسأل عن حكم الله ورسولـــه ، ولا

---

١) انظر المصدر السابق .

٢) نقله عنه السندي في حواشيه على سنن ابن ماجه [ج١ص٧] وأقره .

٣) وانظر روضة الناظر لابن قدامة [ج٣ص٤٥٠] وإرشاد الفحول للشوكاني [ص٢٣٤] وأصول الفقه للزحيلي [ج٢ص١١٢٠] ورسالة التقليد لابن القيم [ص٢٢] .

يسأل عن رأي آخر ومذهبه ولو وقعت له نازلة أخرى لا يلزم أن يسأل العالم الأول عنه ، بل أي عالم لقيه ، ولا يلتزم أن يتعبد برأي الأول بحيث لو علم أن نص الكتاب أو السنة خالف ما أفتاه به لا يلتفت إليه ، فهذا هو الفرق بين التقليد الذي عليه المتأخرون وبين الاتباع الذي عليه السلف الصالح الماضون) .اهـ

قلت : يارعاك الله فتدبر .

والعجب من المقلدة أنهم يعرفون أن المجتهد يخطئ ويصيب ، وهو من جملة عقائدهم ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمعصوم من الخطأ ، ثم مع ذلك كله يصرون على كلام المجتهد كما ترى ، ويدعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويواليتهم أصروا على كلام المجتهد نفسه ، بل يتمسكون ويصرون بما كتبه كل ناعق وناهق [١].

قال ابن القيم رحمه الله في الروح [ص٣٥٦]: (ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه فالأول يأخذ قوله من غير نظر منه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة ، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به ، ولذلك سمي تقليداً ، بخلاف من استعان بفهمهم ، واستضاء بنور علمهم في الوصول إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل الأول ، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته من الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى).اهـ

---

١) انظر هدية السلطان للمعصومي [ص٦٨] .

وقال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام [ج٢ص٨٦٠] : (فعلى كل تقدير لا يُتَّبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجهٌ نحو الشريعة ، قائم بحجتها ، حاكمٌ بأحكامها جملة وتفصيلاً ، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبته).اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص٢٤٥] : (إن العالم شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول، **فالأول** : يكون فيه مبلغاً، **والثاني** : يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هذا الوجه شارعٌ ، واجبٌ اتباعه والعمل على وفق ما قاله ، وهذه هي الخلافة على التحقيق).اهـ

وعلى هذا جرى علماء الأمة وأئمتها ، فكلهم يصرحُ أن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة لم تكن له طاعة [١].

قال الحافظ الآجري رحمه الله في الشريعة [ج٣ص١٢٩٤] : (فرض على جميع الخلق طاعته، وحرم عليهم معصيته ، وذلك في غير موضع من كتابه

---

١) انظر قواعد في التعامل مع العلماء للمطيري [ص٦٥] .

قرن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم على طاعته عز وجل ، وأعلمهم أنه من عصى رسولي فقد عصاني .

قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (١).

وقال عز وجل : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢).

وقال عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٤).

وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (٥).

---

١) سورة آل عمران آية [٣٢] .
٢) سورة آل عمران آية [١٣١ــ١٣٢]
٣) سورة النساء آية [١٣ــ١٤] .
٤) سورة النساء آية [٥٩] .
٥) سورة الأنفال آية [٢٠] .

وقال عز وجل : ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ (١) .

ثم قال عز وجل ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (٢) .

وهذا في القرآن كثير ، في نيف وثلاثين موضعاً (٣) ، أوجب طاعة رسوله ، وقرنها مع طاعته عز وجل ، ثم حذر خلقه مخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن لا يجعلوا أمر نبيه صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم بشئ أو نهاهم عن شئ كسائر الخلق ، وأعلمهم عظيم ما يلحق من خالفه من الفتنة التي تلحقه ، فقال عز وجل ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ ﴾ (٤) إلى آخر الآية.

ثم إن الله عز وجل أوجب على من حكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم حكماً أن لا يكون في نفسه حرج أو ضيق لما حكم عليه الرسول ، بل يسلم لحكمه ويرضى .

---

١) سورة محمد آية [٣٣] .

٢) سورة النساء آية [٨٠] .

٣) روى الفضل بن زياد وأبو طالب عن الإمام أحمد قال : (نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاث وثلاثين موضعاً ..) .
وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : (ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن في غير موضع ، فذكرها أبي كلها أو عامتها فلم أحفظ ، فكتبتها بعد من كتابه.. فذكرها).
انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله [ص٤٥٠] .

٤) سورة النور آية [٦٣] .

فقال جل ذكره : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [١] والحرج هاهنا : أن لا يشك .

ثم إن الله عز وجل أثنى على من رضي بما حكم له النبي صلى الله عليه وسلم وحكم عليه ، ورضي بما أعطاه من الغنيمة ، من قليل أو كثير، وذمّ من لم يرض .

فقال عز وجل : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [٢].

ثم إن الله عز وجل أخبرنا عن أهل النار إذا هم دخلوها كيف يتأسفون على ترك طاعتهم لله ولرسوله ، لِمَ لَمْ يطيعوا الله ورسوله ، فندموا حيث لم ينفعهم الندم ، وأسفوا حيث لم ينفعهم الأسف .

فقال جل ذكره : ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴾ [٣] الآية) . اهـ

قلت : فطلب الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم، ودليل على ورعه ، وعدم حرصه على تعدد الأقوال ، لينتقي بحرصه أطيبها وأقربها إلى الكتاب والسنة ، وذلك الاتباع .

---

١) سورة النساء آية [٦٥] .
٢) سورة التوبة آية [٥٩] .
٣) سورة الأحزاب آية [٦٦] .

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ المُعِين

ذكر الدليل على تحذير السلف من زلات وأخطاء العلماء

١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (يَهْدِمُ الإسلام ثلاثة : زلّةُ عالِمٍ ، وجِدَالُ المُنَافِقِ بِالقُرآن ، وأئِمّة مُضِلّون) .

أثر صحيح

أخرجه الفريابي في صفة المنافق [ص٥٤] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١١٠] والهروي في ذم الكلام [ج١ص٨٩] من طريق أبي حصين عن زياد بن حدير به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٤ص١٩٦] والآجري في تحريم النرد [ص٩٣] والدارمي في السنن [ج١ص٧١][وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١١٠] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٢٣٤] من طرق عن الشعبي عن زياد عن عمر به .

قلت : وهذا سنده صحيح أيضاً .

٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وَيْلٌ للأتباعِ من زلّةِ العَالِم ، قيل وكيفَ ذلك ؟ قال : يقُول العَالِم الشئ برأيهِ ، فيلقى من هُو أعلمُ برسُول الله صلى الله عليه وسلم منهُ فيُخبرَهُ ويَرْجِع ، ويقضي الأتباع بما حَكَم).

أثر حسن

أخرجه البيهقي في المدخل [ص٤٤٥] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١١٢] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٤] من طرق عن حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس به.

قلت : وهذا سنده حسن .

٣) **وعن مُعاذ بن جبلٍ رضي الله عنهُ قالَ : (أحَذرُكُمْ زيغَةَ الحَكيم ـ يعني العَالِم ـ فإنَّ الشَّيطانَ قَد يقُول كَلمةَ الضَّلالَةَ على لِسَانِ الحَكيم ، وقَد يَقُول المُنافِقُ كَلِمَةَ الحَقِّ .**

قال يزيد بن عميرة ـ الراوي عن معاذ ـ قلت لمعاذ : ما يُدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق . قال : بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات ـ يعني المشتبهات ـ التي يقال لها : ما هذه ... فإنه لعله أن يراجع، وتلقَ الحق إذا سمعته فإنَّ على الحقِّ نُوراً).

أثر صحيح

أخرجه أبو داود في سننه [ج٥ص١٧] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٤٦٠] وأبو نعيم في الحلية [ج١ص٢٣٣] والفسوي في المعرفة والتاريخ [ج٢ص٣٢٠] وعبد الرزاق في المصنف [ج١١ص٣٦٣] والآجري في الشريعة [ص٤٧] من طرق عن الزهري قال حدثني أبو إدريس الخولاني أنه أخبره يزيد بن عمير صاحب معاذ أن معاذاً كان يقول فذكره .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٨١] من طريق ابن عجلان عن ابن شهاب أن معاذ به .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [ج١ص٢٣٢] من طريق ابن عجلان عن الزهري أن أبا إدريس أن معاذ به .

٤) **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (اغدُ عالِماً أو متعلِّماً ولا تغدُ إمَّعةً [١] بينَ ذلك) يعني جاهل .**

أثر صحيح

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج٣ص٣٩٩] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج١ص١٣٤] من طريق الحميدي نا سفيان نا عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج٨ص٥٤١] وأبو خيثمة في العلم [ص١٠٩] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج١ص١٤٠] من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله به .

---

١) الإمَّعُ : الذي يقول لكل أحد : أنا مَعَك ، ولا يثبُت على شئ لضعف رأيه ، والمُقَلِّد في الدِّين ، والمتردِّد الذي لا يثبتُ على صَنعَةٍ ، والطُّفَيْليّ . انظر المعجم الوسيط [ص٢٦].
قال ابن مسعود :(لا يكوننّ أحدكم إمّعةً ، قالوا : وما الإمّعة ؟ قال : يجري مع كل ريح).
أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق [ص١٤١] بإسناد صحيح .
قال أبو عبيدة رحمه الله في غريب الحديث [ج٤ص٤٩] : (أصل الإمَّعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شئ).اهـ

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج٩ص١٦٣] من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عنه .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير [ج٤ص٩٩] وأبو خيثمة في العلم [ص١٣٧] من طريق أبي سنان ضرار بن مرَّة عن سهل القراري عنه .

وأخرجه الدارمي في السنن [ج١ص٩٧] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج٣ص٣٩٩] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج١ص١٤٤] من طريق الأوزاعي قال حدثني هارون بن رئاب به .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الجامع [ج٢ص٩٨٢] : (وشبَّه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير ، وإذا ثبت وصحَّ أن العالم يُخطئ ويزل لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه).اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج١ص١٦٥] : (وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحجَّة ، وأن عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه) . اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله أيضاً في التمهيد [ج٢ص٢٤٨] : (ولكن الناس لا يسلَم منهم أحد من الغلط ، وإنما دخلت الداخِلَةُ على الناس من قِبَل

التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا يُمعِنُ النظر بشئ كتَبَهُ وجعله ديناً يرُدُّ به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل) .اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١٤٥] : (فلا يصح أن يُردّ إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة ، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافقة للغرض). اهـ

وقال النووي رحمه الله في روضة الطالبين [ج١١ص١١١] : (وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر ، وهذا لا خلاف فيه). اهـ

وقال أشهب : سمعت مالكاً رحمه الله يقول : (ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً ، ما الحق والصواب إلا واحد .

وقال أشهب رحمه الله: وبه يقول الليث بن سعد) [1].

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٢٢] :(الاختلاف ليس بحجـّة عند أحد علمته من علماء الأمة إلا من لا بصر له،ولا معرفة عنده،ولا حجة في قوله).اهـ

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٠] : (والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها ، وذلك لا يُعدم ...). اهـ

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩٢٢] .

وقال أشهب رحمه الله: سئل مالك بن أنس عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (خطأٌ وصواب) [١].

فعلى الناظر في مسائل الخلاف أن يختار القول الذي يُرجِّحهُ الدليل بغضِّ النظر عن طبيعة هذا القول من حيث اليُسر والغلظة ، وليس وجود الخلاف بمُسوِّغ لأحد أن يأخذ بأي القولين شاء دون نظر وتثبت [٢].

والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة وذلك لا يُعْدَم.

قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.[٣]

عن ميمون بن مهران قال : (**في قوله** ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ **إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قُبض إلى سنّته**) .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص٤٧٤] وابن شاهين في شرح المذاهب [ص٤٤] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص١٤٤] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص٦٧] وابن عبد البر في الجامع [ج٢ص١٩٠] وإسناده صحيح .

---

١) انظر جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي [ص٨٤] .

٢) انظر زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء للدوسري [ص٣٦] .

٣) سورة النساء آية [٥٩] .

قال الخطابي رحمه الله: (بعدما حكى مسألة المُسكر عن بعض النـــاس أنه قال: إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب ، واختلفوا فيما سواه ، حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه : وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يرُدُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول . قال : ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثلـــه في الربـــا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلفـــت فيهـــا . قـــال : ولـــيس الاختلاف حجـــةً ،وبيان السنـــةً حجـــةً على المختلفين مـــن الأولـــين والآخرين) [1]. اهـــ

فلا يتخير الشخص من الأقوال تخير شهوة ، وبحســـب رأيـــه بـــل بالمرجحات الشرعية .

فالسبيل إلى الخروج من التنازع والخلاف يكون بردِّه كما تقـــدم إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما الفيصل في الخلاف فما وافقهما فهو الحق ، وما خالفهما فهو الباطل .

قال ابن حزم رحمه الله في الإحكـام [ص٦٤٥و٦٤٦] : (فإن قال قائل : فإذاً لابد من موقعة الاختلاف فكيف التَّخَلُّص من هذا الذّم الوَارد في المختلفين ، قيل له ـــ وبالله التوفيق ـــ قد علَّمنا الله تعالى الطريق في ذلك، ولم يدعنا في

---

١) انظر الموافقات للشاطبي [ج٤ص١٤١] .

لَبْسٍ وله الحَمْدُ فقال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[٢] وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[٣]

فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة والاختلاف المكروه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر كما قال الله تعالى . وهذا هو الذي عليه أهل الإسلام قديماً وحديثاً ، فإنه لم يكن قط مسلم إلا ومن عقده وقوله أن كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام فرض قبوله وأنه لا يحلُّ لأحد معارضته بشئ من ذلك ولا مخالفته) . اهـ

وثبت في الحديث الصحيح عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله ، كأنها موعظة مُودِّع فأوصنا ، قال : (أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة ، وإن تأمَّر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين

---

١) سورة الأنعام آية [١٥٣] .
٢) سورة آل عمران آية [١٠٣] .
٣) سورة النساء آية [٥٩] .

المهديين ، عضّوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومُحدَثات الأمور فإن كل مُحدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالةٍ ، وكل ضلالةٍ في النّار) .

أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٢٠٠و٢٠١] وأحمد في المسند [ج٤ص١٢٦] وابن حبان في صحيحه [ج١ص١٠٤] وفي المجروحين [ج١ص١٠٩] والترمذي في سننه [ج٥ص٤٥] وابن ماجه في سننه [ج١ص١٧] وابن أبي عاصم في السنة [ج١ص١٩و٣٠] و[ج٢ص٤٨٣] والآجري في الأربعين [ص٣٣و٣٤] وفي الشريعة [ص٤٦] والبيهقي في المدخل [ص١١٥] وفي الاعتقاد [ص١٣٠] وفي مناقب الشافعي [ج١ص١٠] وفي دلائل النبوة [ج٦ص٥٤١] والمروزي في السنة [ص٢٦] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٨٢] وفي التمهيد [ج٢١ص٢٧٩] والهروي في ذم الكلام [ص٣٤] والحاكم في المستدرك [ج١ص٩٧] وفي المدخل إلى الصحيح [ص٨١] والمزي في تهذيب الكمال [١/ق/٢٣٦/ط] والقاضي عياض في الشفا [ج٢ص١٠و١١] وابن الجوزي في الحدائق [ج١ص٥٤٤] وفي القصاص والمذكرين [ص١٦٤] وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [ج٣ص١١٧٤] وأبونعيم في الحلية [ج١٠ص١١٤] وفي الضعفاء [ص٤٦] وابن جُماعَة في مشيخته [ج٢ص٥٥٧] والدارمي في السنن [ج١ص٤٤] والبغوي في شرح السنة [ج١ص٢٠٥] وفي الأنوار [ج٢ص٧٦٩] وفي التفسير [ج٣ص٢٠٩] والجوزقاني في الأباطيل [ج١ص٣٠٨] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٨ص٢٤٥] وفي مسند الشاميين [ج١ص٢٥٤]

والعطار الهمذاني في ذكر الاعتقاد [ص٨٢] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٢ص٦٩] والطبري في تفسيره [ج١٠ص٢١٢] واللالكائي في الاعتقاد [ج١ص٧٥] والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ض١٧٦] وفي المُوَضِّح [ج٢ص٤٢٣] وابن عساكر في الأربعين البلدانية [ص١٨] وتمام في الفوائد [ج١ص١١٩] والأصبهاني في الترغيب والترهيب [ج١ص٢٣٥] من عدة طرق عنه به .

وإسناده صحيح .

فإذا وردت الأقوال فاتبع كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان عما أمرنا الله تعالى به وما أجمع عليه جميع المسلمين ، فهذا صراط الله تعالى وحبله الذي إذا تمسكت به أخرجك من الفرقة المذمومة والاختلاف المكروه ، وعلى طالب الحق أن يستعين بالله جل وعلا ويتضرع إليه بالدعاء ليهديه إلى الحق فإنه هو الهادي إلى سواء السبيل وليدع بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يستفتح به صلاته إذا قام من الليل : (**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطرَ السموات والأرض ، عالمَ الغيبِ والشّهادة أنتَ تَحْكُم بينَ عِبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني إلى ما اخْتُلِفَ فيه من الحقّ بإذنكَ ، إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**) [1].

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٧٣٤] وأبو داود في سننه [ج١ص٤٨٧] والترمذي في سننه [ج٥ص٤٨٤] من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها [١].

فينبغي أن يكون اختياره مقيداً بمعيار محدد يُعرَف به القول الراجح من المرجوح وهذا المعيار هو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.[٢] الآية .

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٨ص٣٦٨] : تحت حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ حديث الطاعون في الشام ــ : (وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجِبُ حكماً ، وإنما يوجبه النظر وإن الإجماع يوجب الحكم والعمل... وفيه دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحِجَاجُ فالحُجَّة والفلج بِيَدِ من أدلى بالسنَّة إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله ، وبهذا أمر الله عباده عند التنازع أن يردُّوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ، فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه).اهـ

ويعتقد كثير من الناس أن في الخلاف تَوْسِعَة ورحمة على الناس بمعنى أنه يسع كل واحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال ، وهذا غير صحيح فالخلاف يعتبر توسعة لمجال الاجتهاد فوجوده يدل على أن الأمر معروض للنقاش والترجيح .

قال إسماعيل القاضي رحمه الله: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي ، فأما أن يكون توسعة

---

١) انظر زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء للدوسري [ص٣٧و٤٠].

٢) سورة النساء آية [٥٩].

لأن يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا) [١]. اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله : كلام إسماعيل هذا حسن جداً .

وفي سماع أشهب : سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة ؟ فقال : (لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ؟ وما الحق والصواب إلا واحد) [٢]. اهـ

وذكر إسماعيل بن إسحاق رحمه الله في كتابه (**المبسوط**) عن أبي ثابت قال سمعت ابن القاسم يقول سمعت مالكاً والليث بن سعد يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن ناساً يقولون في ذلك توسعة فقالا : ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب) [٣]. اهـ

وقال المزني رحمه الله: (قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [٤] **فذم الاختلاف، وقال تعالى:** ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ﴾ [٥] **وقال تعالى:** ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [٦].

---

١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج٢ص٩٠٦] .
٢) انظر المصدر السابق [ج٢ص٩٠٧] .
٣) انظر المصدر السابق [ج٢ص٩٠٦] .
٤) سورة النساء آية [٨٢] .
٥) سورة آل عمران آية [١٠٥] .
٦) سورة النساء آية [٥٩] .

قال المزني : (فذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمَّهُ ، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة) [١] .اهـ

وقال ابن وهب قال لي مالك : الحكم الذي يحكم به الناس حكمان : ما في كتاب الله ، أو أحكمته السنـّة ، فذلك الحكم الواجب ، وذلك الصواب [٢]. اهـ

تنبيه :

وليس معنى تَسْوِيغِ هذا الخلاف للعلماء وتجويزه تصويب الآراء المختلفة كلها ، بل الصحيح أن الحق واحد لا يتعدد بدليل ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، فأخطأ فله أجر**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٣١٨] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٣٤٢] وأبو داود في سننه [ج٤ص٦] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٧٧٦] وأحمد في المسند [ج٤ص١٩٨] والشافعي في الأم [ج٢ص١٧٦] والدارقطني في السنن [ج٤ص٢١٠] والبغوي في شرح السنة [ج١٠ص١١٥] وفي المصابيح [ج٣ص٢٢] وفي التفسير [ج٥ص٣٣٤] والبيهقي في السنن الكبرى[ج١٠ص١١٨] وفي معرفة

---

١) انظر المصدر السابق [ج٢ص٩١٠] .

٢) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر [ج١ص٧٥٧] .

السنن [ج١ص١٧٢] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٧١] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٢٦٠] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٤٦١] والطحاوي في المشكل [ج١ص٣٢٦] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج٤ص٢٣٥و٢٣٦] وفي الفقيه والمتفقه [ج١ص٤٧٤] وفي التلخيص [ج١ص١٦٩] وأبو نعيم في تثبيت الإمامة [ص٢٠٩] وأبو عوانة في صحيحه [ج٤ص١٢] وابن زنجويه في الأموال [ج١ص٦٧] وابن القاص في أدب القاضي [ج١ص٨٨] وابن الجوزي في الحدائق [ج٢ص٤٣٣] والضياء في فضائل الأعمال [ص٥٠٨] من طريق بُسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به.

فهو نص صريح في أن المجتهدين منهم المصيب ، ومنهم المخطئ ، ومن المعلوم أن المخطئ في الفروع بعد استكمال الشروط معذور في خطئه مأجور باجتهاده كما هو منطوق الحديث [1].

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن [ج٤ص١٦٠] : قوله : (**إذا حكم فاجتهد فله أجر**) إنما يُؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق ، لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط ، وهذا فيمن كان من المجتهدين ، عارفاً بالأصول ، وبوجوه القياس ، فأما من لم يكن للاجتهاد فهو متكلف ، ولا يُعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر). اهـ

---

١) انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول للغرناطي [ص٤٤٣] .

وقال البغوي رحمه الله في معالم التنزيل [ج٥ص٣٣٤]:(وقوله عليه السلام :(**إذا اجتهد فأخطأ فله أجر**) لم يُرد به أنه يؤجر على الخطأ بل يؤجر على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ، والإثم في الخطأ عنه موضوع إذ لم يأل جهده) .اهـ

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في الفقيه والمتفقه [ج١ص٤٧٥] : (فإن قيل : كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ أجر وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم أقرب لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ ؟

فالجواب :أن هذا غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه ، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده ، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده ، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته).اهـ

وقال ابن المنذر رحمه الله: (إنما يؤجر على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ) [١].اهـ

وقال القرطبي رحمه الله في الجامع [ج١١ص٣١١] :(إنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالماً بالاجتهاد والسنن والقياس وقضاء من مضى لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط).اهـ

---

١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [ج١١ص٣١١] .

وقال أبو نعيم رحمه الله في تثبيت الإمامة [ص٢٠٩] : (فإذا كان المجتهد المخطئ مأجوراً لاجتهاده فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم أصلنا في القدوة بهم في النظر والاجتهاد أولى).اهـ

وقال البيهقي رحمه الله في مناقب الشافعي [ج١ص١٠] : (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمصيب من المجتهدين أجرين أحدهما على ما تكلف من الاجتهاد والآخر على ما أصاب من الحق . وجعل للمخطئ منهما أجراً على اجتهاده ، وجعل خطأه مرفوعاً عنه، عفواً من الله عنه سبحانه بفضله وجوده حتى أصبحنا بحمد الله ونعمته على بينةٍ من ربنا وبصيرة من ديننا ليس لنا في كتاب الله شك ولا في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم إشكال لا مخرج لنا منه) . اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١٣ص٣١٨] : (قوله (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) يشير ـ يعني البخاري ـ إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك ، بل إذا بذل وسعه أجِرَ ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم). اهـ

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : (**القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجلٌ عرفَ الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**) .

حديث حسن

أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٥] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٧٧٦] والشجري في الأمالي [ج٢ص٢٣٤] وابن عبد البر في الجامع [ج٢ص٨٧٩] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص١١٦] وفي المدخل [ص١٧٧] ووكيع في أخبار القضاة [ج١ص١٤] والطحاوي في المشكل [ج١ص٤٤] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٤٦١] من طريق خلف بن خليفة حدثنا أبو هاشم عن ابن بريدة عن أبيه به .

قال أبو داود : وهذا أصح شئ فيه .

قلت : وهذا سنده قوي ، وخلف بن خليفة ثقة أخرج له مسلم إلا أنه اختلط بآخره، لكنه لم ينفرد به ، وباقي رجاله ثقات .

١) **وتابعه الأعمش عن سعد بن عبيدة به** .

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٦٠٤] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢ص٢٠] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٧٨] ووكيع في أخبار القضاة [ج١ص١٣و١٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص١١٧] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٩٠] والشجري في الأمالي [ج٢ص٢٣٢] والطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص٤٤] وابن عدي في الكامل [ج٢ص٨٦٤] من طريق شريك عن الأعمش عنه.

وإسناده حسن في المتابعات .

وأخرجه ابن حيان في حديثه [ص٢٢٧] وابن العسكري في حديثه [ص٦٥٠] من طريق أيوب بن جابر عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن ابن بريدة به .

قلت : وهذا سنده ضعيف ، فيه أيوب بن جابر بن سيار السُّحَيْمِيّ وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر [ص١١٨] .

٢) **وقيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة به** .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج٢ص٢١] من طريق عباد بن زياد الأسدي ثنا قيس عنه .

قلت : كذا فيه (سليمان بن بريدة)، وهذا الإسناد معلول من جهتين:

الأولى : قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبُر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به كما في التقريب لابن حجر [ص٤٥٧] .

الثانية : خالف قيساً سفيان الثوري ، فرواه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن كعب به موقوفاً عليه .

أخرجه وكيع في أخبار القضاة [ج١ص١٦] من طريق الأشجعي عن سفيان به.

٣) **وعبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبد الله بن بريدة به** .

أخرجه وكيع في أخبار القضاة [ج١ص١٥] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٩٠] وابن القاص في أدب القاضي [ج١ص٨٦و٨٧] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٧٩] من طريقين عنه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

فتعقبه الذهبي بقوله : **قلت** : ابن بكير الغنوي منكر الحديث .

قلت : وشيخه حكيم بن جبير أشد ضعفاً منه . قال عنه أحمد : ضعيف الحديث مضطرب ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : متروك .

انظر تهذيب الكمال للمزي [ج٧ص١٦٧] .

قلت : فهي متابعة لا يُفرح بها .

٤) ودواد بن عبد الحميد قال حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة عن عبد الله بن بريدة به .

أخرجه وكيع في أخبار القضاة [ج١ص١٥] من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن لؤلؤ قال أخبرنا داود عنه .

وإسناده واهٍ وله علتان :

الأولى : داود بن عبدالحميد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ج٣ص٤١٨] ونقل عن أبيه أنه قال عنه : لا أعرفه ، وهو ضعيف الحديث ، يدل حديثه على ضعفه .

الثانية : يونس بن خباب الأُسَيْدِيّ أبو حمزة ، قال عنه ابن معين : ليس بشئ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

انظر تهذيب الكمال للمزي [ج٣٢ص٥٠٣] .

قلت : فهي متابعة لا تصلح للمتابعات .

٥) وعلي بن حسن بن شقيق قال سمعت أبا حمزة السكري عن عبد الله بن بريدة به .

أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث [ص٩٨ و٩٩] من طريق إبراهيم بن هلال قال حدثنا علي عنه .

قلت : أبو حمزة السكري محمد بن ميمون وهو وإن كان من رجال الشيخين وقد نقل ابن حجر في كل من ترجمته من التهذيب [ج٩ص٤٣٠] وهدي الساري [ص٤٤٢] عن النسائي أنه قال : لا بأس بأبي حمزة ، إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره ، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد . اهـ

قلت : ولكنه توبع كما مرَّ في البحث .

وله شاهد من حديث ابن عمر بلفظ : (**من كان قاضياً فقضى بجورٍ كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بعدل فبالحري أن ينقلب كفافاً**) .

أخرجه أبو يعلى في المسند [ج١٠ص٩٣] من طريق معتمر قال سمعت عبد الملك بن أبي جميلة عن عبد الله بن وهب عن ابن عمر به .

وإسناده ضعيف فيه عبد الملك بن أبي جميلة وهو مجهول كما في التقريب لابن حجر [ص٣٦٢] .

وأخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٦٠٢] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٢٥٧] ووكيع في أخبار القضاة [ج١ص١٧] من طريق معتمر

بن سليمان قال سمعت ابن أبي جميلة يحدث عن عبد الله بن وهب أن عثمان بن عفان قال لابن عمر...

قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل .

يعني أن عبد الله لم يدرك عثمان بن عفان ولم يسمع منه .

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث [ج١ص٤٦٨] عن أبيه بعد أن سأله عن هذا الحديث : قال أبي : عبد الملك بن أبي جميلة مجهول ، وعبد الله بن وهب هو الرملي على ما أرى وهو عن عثمان مرسل .

فإذا كان المفتي اجتهاده على غير علم اجتهد فأخطأ فله وعيد بالنار ، فأما من كان من أهل الاجتهاد فالخطأ فيه عنه موضوع .

ولابد إذاً إنكار رأي المخالف والرد عليه ، ومازال العلماء يرد بعضهم على بعض ، ويُخَطِّئُ بعضهم بعضاً منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا .

قال ابن القيم في إعلام الموقعين [ج٣ص٢٨٨] : (وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى ، أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنَّة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

أما العمل فإذا كان على خلاف سنَّـــة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المُختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحـــُوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنَّـــة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنـــَّة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، لم تُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنما دخل اللـــَّبسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هـــي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم) .اهـــ

فمسائل الخلاف هي ما خالف كتابًا أو سنَّةً أو إجماعاً ، وهذا يجب أن يُنكر ومازال العلماء قديماً وحديثاً ينكرون على من خالف ذلك ، ولو لم يُنكر مثل هذا لأدَّى إلى تبديل الدين وتغييره .

وإليك الدليل :

١) **وعن محمد بن علي** : (**أن علياً قيل له : أن ابن عباس لا يـــرى بمـــُتعة النساء بأساً ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعـــن لحوم الحمر الإنسية**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص٢٥٥٣] ومسلم في صـــحيحه [ج٢ص١٠٢٨] والدارقطني في الســـنن [ج٣ص٣٥٨] والخطيـــب في

تاريخ بغداد [ج٦ص١٠٢] والشافعي في المسند [ص١٦٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص١٦٠] والدارمي في السنن [ج٢ص١٤٠] والبيهقي في المعرفة [ج١٠ص١٧٤] وابن الجارود في المنتقى [ص١٧٥] وسعيد بن منصور في السنن [ج١ص٢١٨] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٤ص٢٩٢] والطحاوي في شرح المعاني [ج٤ص٢٠٤] من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٤ص١٥٤٤] دون ذكر ابن عباس فيه ومسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٧] والترمذي في سننه [ج٣ص٤٢١] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص١٦٠] وفي السنن الصغرى [ج٧ص٢٠٢] وابن ماجه في سننه [ج١ص٣٦٠] ومالك في الموطأ [ج٢ص٥٤٢] والدارقطني في العلل [ج٤ص١١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٢٠١] وفي المعرفة [ج١٠ص١٧٤] والبغوي في شرح السنة [ج٩ص٩٩] وأحمد في المسند [ج١ص٧٩] والحازمي في الاعتبار [ص٣٩٣] والبزار في المسند [ج٢ص٢٤١] وأبو يعلى في المسند [ج١ص٤٣٤] وابن الجارود في المنتقى [ص١٧٥] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص١٣٣] من طرق عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي به .

وفي رواية لمسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٧] من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أن أبيهما أنه

سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان [1]: (**إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره**).

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [ج٣ص٢٤].

وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٣٢٨] وفي السنن الصغرى [ج٦ص١٢٥] من طريق يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني الزهري به .

وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد في المسند [ج١ص١٤٢] من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه **سمع أباه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس وبلغه أنه رخّص في متعة النساء ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الأهلية**) .

وإسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي في المسند [ص١٨] من طريق سفيان بن عيينة وعبدالعزيز بن أبي سلمة كلاهما سمعا الزهري يقول حدثني الحسن وعبدالله ابنا محمد بن الحنفية عن أبيهما أن **علياً قال لرجل ـ ابن عباس ـ يُفتي في المتعة انظر ماذا تُفتي فأشهدُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة**. وإسناده صحيح .

---

١) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

وعن سالم بن عبد الله قال : (أتى عبد الله بن عمر فقيل : إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا قالوا : بلى إنه يأمر به ، فقال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كنا مسافحين) .

أخرجه الطبراني في الأوسط [ج٤ص٢١٩] من طريق المعافي بن سليمان ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم به.

قلت : وهذا سنده حسن .

وقال ابن حجر في التلخيص : إسناده قوي .

وذكره الهيثمي في الزوائد [ج٤ص٢٥٦] ثم قال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا المعافي بن سليمان وهو ثقة .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج٨ص٤٦١] من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي به .

وعن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال: (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ـ يعرض برجل ـ فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمر بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري : مهلاً ما هي ، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة : إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها).

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص١٠٢٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٧ص٢٠٥] من طريق ابن وهب أخبرني يونس به . وفي رواية البيهقي : (**يعرض بابن عباس**) .

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٣٧٣] من وجه آخر به .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١٣ص١٢٧] من طريق سهيل بن ذكوان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال : **إن ابن عباس يحل المتعة وهي حرام من الله ورسوله .**

قلت : وهكذا يعظم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه .

٢) **وعن عبيد بن عمير قال** : (**بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٤ص١٢ ــ النووي]والطبراني في المعجم الأوسط [ج٢ص٢٢٦] والنسائي في السنن الصغرى [ج١ص٢٠٣] وابن ماجه في سننه [ج١ص١٩٨] وأحمد في المسند[ج٦ص٤٣] والبيهقي في السنن الكبرى[ج١ص١٨١]والدارقطني في السنن [ج١ص٥٢] من طريق أبي الزبير عن عبيد به .

وفي رواية عند ابن خزيمة في صحيحه [ج١ص١٢٣] بلفظ : (**يا عجباً لابن عمروٍ هذا ، لقد كلفهن تعباً**) .

وفي رواية عند أبي عوانة في صحيحه [ج١ص٣١٥] بلفظ : (**يا عجيبة من ابن عمروٍ ... أفلا يأمرهن أن يجززن رؤوسهن**) .

٣) وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . قال فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : والله لنمنعهن)[1].

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٢٧] من طريق يونس عن ابن شهاب به.

---

١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : وهذا الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة في الإنكار على من رد السنة برأيه كائنا من كان .

وأخرجه الدارمي في السنن [ج١ص١١٧] من طريق الأوزاعي به (**فشتمه شتمةً لم أره شتمها أحداً قبله**).

وأخرجه أبو داود في سننه [ج١ص٣٨٢] من طريق الأعمش عن مجاهد (**فسبه وغضب عليه**).

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في سننه [ج٢ص٤٥٩] وأحمد في المسند [ج٢ص٤٩] وعبد الرزاق في المصنف [ج٣ص١٤٧] وأبو عوانة في صحيحه [ج٢ص٥٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٣ص١٣٢] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٢ص٣٩٩] من طرق عنه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير [ج١٢ص٣٩٩] من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد (**فمد يده فلطمه**).

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسي في المسند [ص٢٥٧].

وأخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٢٨] من طريق عمرو عن مجاهد (**فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: لا!**).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [ج٥ص٥٨٧] من طريق جرير وعيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد (**قال فعل الله بك وفعل**).

وأخرجه الهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٤٦] من طريق عبيد الله (**فسبه عبد الله بن عمر أسوأ ما سمعته سَبَّهُ قط**).

وأخرجه المقرئ في حديثه [ص٦٠] من طريق كعب بن علقمة (**يا عدو الله**).

وقولـــه : (**فسبـّه سباً سيئاً ...**) ، **قال ابن حجـر رحمه الله في الفتح** [ج٢ص٣٤٨] : (وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور (**باللعن ثلاث مرات**) ، وفي رواية زائدة عن الأعمش (**فانتهره**) ، وقال : (**أفٍ لك**)، وله عن ابن نمير عن الأعمش: (**فعل الله بك وفعل**) ، ومثله الترمذي من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية : **فزبره**، ولأبي داود من رواية جرير : (**فسبه وغضب عليه**).اهـــ

قلت : وهذا الذي ينبغي أن يفعل فيمن رام الوقوف أمام النصوص ومعارضتها بقول فلان وفلان ، بحجة أنه أعلم منك !.

قال ابن حجر في الفتح [ج٢ص٣٤٨] : (وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له). اهـــ

وذكره الدارمي في السنن في المقدمة [ج١ص١١٦] تحت باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ولم يعظمه ولم يوقره .

٤) **وعن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له** : (**لا تخذف ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ، ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٩ص٦٠٧] ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٥٤٧] والحميدي في المسند [ج٢ص٣٩٣] والنسائي في السنن

الصغرى [ج٨ص٤٧] وابن ماجه في سننه [ج٢ص١٠٧٥] وأحمد في المسند [ج٥ص٥٥ و٥٦] وابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٩] والدارمي في السنن [ج١ص١١٧] والطيالسي في المسند [ص١٢٣] والبغوي في شرح السنة [ج١٠ص٢٦٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٩ص٢٤٨] والحاكم في المستدرك[ج٤ص٢٨٣]وابن حبان في صحيحه [ج١٣ص٢٨٧] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٧١] من عدة طرق عنه.

ووقع في رواية سعيد ابن جبير عند مسلم في صحيحه [ج٣ص١٥٤٨] : (**لا أكلمك أبداً**).

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٩ص٦٠٨] : (وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه). اهـ

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله في الإبانة [ج١ص٢٥٩] : (فاعتبروا يا أولي الأبصار ، فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم والشح على أديانهم وبين زمان أصبحنا فيه وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد من ساداتهم يقطع رحمه ويهجر حميمه حين عارضه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف أيضاً على قطيعته وهجرانه وهو يعلم ما في صلة الأقربين وقطيعة الأهلين) .اهـ

وذكره ابن ماجه في المقدمة تحت باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه.

قلت : فهكذا كان السلف رضوان الله عليهم يشتد نكيرهم على من خالف الأحاديث بالآراء والتعسفات المريضة وربما هجروه تعظيماً للسنة وتوقيراً لها .

٥) **وعن الزبير بن عربي قال** : (**سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ، قال قلت : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ، قال: اجعل أرأيت باليمن . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله**) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٧٥] والترمـــذي في سننه [ج٣ص٢٠٦] والنسائي في السنن الصغرى [ج٥ص٢٣١] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣٠] وأحمد في المسند [ج٢ص١٥٢] والطيالسي في المسند [ص٢٥٤] من طريق حماد بن زيد عنه به .

وعند الطيالسي : (**اجعل أرأيت مع ذلك الكوكب**) .

وأخرجه الهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣١] وابن بطة في الإبانة [ج٢ص٥١٧] بلفظ : (**جعل رجل يقول لابن عمر أرأيت ، أرأيت ، قال : اجعل أرأيت عند الثريا**) .

والثريا : المراد بها النجم المعروف .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٣ص٤٧٥] : معلقاً على قول ابن عمر : (**اجعل أرأيت باليمن**): (وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي). اهـــ

قلت : وهكذا كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان ، ويهجرون فاعل ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر [ص١٩٦] : (أما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهد ــ ثم ذكر الآثار في ذلك ــ ثم قال : وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ). اهـ

٦) **وعن أبي السائب قال** : (**كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي : أشعر** [1] **رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة هو مُثْـلة ، قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً ، وقال : أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : قال ابراهيم ، ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا**).

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٢٤١] من طريق أبي السائب به .

قلت : وإسناده صحيح .

وعن نافع قال : (كان ابن عمر يشعر من الشق الأيمن ....) .

---

١) يشير إلى حديث **ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم**: (**قلد نعلين ، وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٩١٢] وأبو داود في سننه [ج٢ص٣٦٢] والترمذي في سننه [ج٣ص٢٤٠] من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به .

والإشعار : هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها ، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة ، وإشعار الهدي لكونه علامة له ، ليعلم أنه هدي ، فإن ضل رده وَاجِـــدَهُ ، وإن اختلط بغيره تميز .

أخرجه مالك في الموطأ [ج١ص٣٧٩] وابن أبي الدنيا في الأشراف [ص٢٠٠] بإسناد صحيح.

وقال وكيع : (لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا . فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) .

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٢٤١] بإسناد صحيح .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح سنن الترمذي [ج١ص٢٦٩] : (وقول وكيع وما فيه من الحق يعتبر من الأجوبة المسكتة البليغة). اهـ

٧) وعن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن فله القود) قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري ، وصاح علي صياحاً كثيراً ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : تأخذ به ! نعم آخذ به ، وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه ، إن الله اختار محمداً من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت) .

أخرجه الشافعي في الرسالة [ص٤٥٣] والبيهقي في معرفة السنن [ج١ص١٣١] والدولابي في الكنى والأسماء [ج١ص٤٥٧] عن أبي حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٨) وعن الهذيل بن شرحبيل قال : (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم ؟ فقالا : لابنته النصف ، والأخت من الأب ، والأم النصف ، ولم يورث ابنة الابن شيئاً ، وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا . فأتاه الرجل فسأله ، وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضللت إذاً ، وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٢ص١٧ و٢٤] مختصراً وأبو داود في سننه [ج٣ص٣١٢] والنسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٧٠] وأبو يعلى في المسند [ج٩ص٤٤] والترمذي في سننه [ج٤ص٤١٥] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٩٠٩] والدارمي في السنن [ج٢ص٢٥٢] وأحمد في المسند [ج١ص٣٨٩ و٤٢٨] والدارقطني في السنن [ج٤ص٣٣٤] والطيالسي في المسند [ص٤٩] وابن حبان في صحيحه [ج٧ص٦١٠] والبزار في المسند [ج٤ص٢٠٧] وابن الجارود في المنتقى [ص٣٥٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص٢٢٩ و٣٠٠] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٠ص٤٣] وعبد الرزاق في المصنف [ج١٠ص٢٥٧] وسعيد بن منصور في السنن [ج١ص٤٢] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١١ص٢٤٥] والشاشي في المسند [ج٢ص٣٢٣] والبغوي في شرح السنة [ج٨ص٣٣٣] من عدة طرق عن أبي قيس عن الهذيل به . والسياق لأبي داود.

وعند البخاري في آخره : (**فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم**) .

وعند الطيالسي ، وهو رواية لأحمد والبيهقي : (**فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شئ مادام هذا الحبر بين أظهركم**).

وزاد أحمد بعد قولـــه (**وما أنا من المهتدين إن أخذت بقوله ، وتركت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم**) .

٩) **وعن سعيد بن جبير قال** : (**قلت لابن عباس : إن نوفا البكالي** [1] **يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل ؟ فقال ابن عباس : كذب عدو الله ! أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله . ثم ذكر حديث موسى والخضر ، بشئ يدل على أن موسى صاحب الخضر**).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص٣٥] ومسلم في صحيحه [ج٢ص٢٢٧] والشافعـــي في الرسالة [ص٤٢٢] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٩١٣] من طريق سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني سعيد بن جبير به .

---

١) ونوف هذا ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه والمشهور الأول قاله ابن أبي حاتم وغيره ، وكنيته أبو يزيد وقيل أبو راشد وكان عالماً حكيماً قاضياً وإماماً لأهل دمشق . انظر شرح صحيح مسلم للنووي [ج٥ص١٣٦] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٤٢] : (فابن عباس مع فقهه وفهمه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يكذب به امرأ من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر) . اهـ

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج١٥ص١٣٧] : (قولـه (**كذب عدو الله**) قال العلماء هوعلى وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) .اهـ

١٠) **وعن أحمد بن حنبل قال** : (**بلغ ابن أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث (البيعان بالخيار)** [١] **فقال : يستتاب في الخيار فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، ومالك لم يرد الحديث ، ولكن تأوله على غير ذلك**) .

حديث صحيح

أخرجه أبو يعلى في طبقات الحنابلة [ج١ص٢٥١] من طريق عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثني الفضل بن زياد عن أحمد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

---

١) يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** ... الحديث) .

أخرجه البخاري في صحيحه[ج٤ص٣٢٨]ومسلم في صحيحه[ج٣ص١١٦٣]وأبو داود في سننه[ج٣ص٧٣٢]والترمذي في سننه[ج٣ص٥٣٨]وابن ماجه في سننه [ج٢ص٧٣٦] من عدة طرق عن نافع عن ابن عمر به. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال الإمام مالك رحمه الله في حديث (البيعان بالخيار) : وليس لهذا عندنا وجهٌ معروف ، ولا أمرٌ معمول [١] .

أخرجه الذهبي في السير [ج١٠ص٦٥] بإسناد صحيح .

قال الذهبي رحمه الله : (قد عمل جمهور الأئمة بمقتضاه ، أولهم عبد الله بن عمر [٢] راوي الحديث، والله أعلم) . اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (رحم الله مالكاً لست أدري من اهم في إسناد هذا الحديث ، اهم نفسه أو نافعاً وأعظم أن يقول اهم ابن عمر).اهـ [٣] .

١١) وعن سليمان بن يسار قال : (**بينا أنا عند ابن عباس دخل علينا أبو سعيد الخدري ، فدخل رجل من الصيارفة فقال : يا أبا عباس ، ما ترى صرف الذهب وزناً بوزن ، والورق بالورق زيادة ؟ فقال ابن عباس : ليس بذلك بأس إذا كان يداً يداً ، فقال أبو سعيد : ليس كذلك ، نهى عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن عباس : نحن أعلم بهذا منك ، إنما كان الربا لنا ، فقال أبو سعيد : أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحدثني عن نفسك ؟ لا يجمعني وإياك سقف بيت أبداً**) . حديث صحيح

---

١) يعني أن مالكاً لا يأخذ بهذا الحديث لأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وقد تعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ، ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة في أعصارهم القول بخلاف ذلك، غير ربيعة شيخ مالك .

٢) انظر صحيح البخاري [ج٤ص٣٢٨] .

٣) انظر معالم السنن للخطابي [ج٥ص٩٥] .

أخرجه الهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣٢] من طريق أبي عبد الرحمن محمد بن يونس بن منير حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن يسار به .

قلت : وهذا سنده جيد ، ومحمد بن يونس بن المنير السرخسي ذكره ابن حبان في الثقات [ج٩ص١٤٩] وروى عنه جماعة .

وتابعه أبو حاتم قال حدثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى بن يوسف قال حدثنا محمد بن عمرو بن حزم عن الأعرج بلفظ : (**قال أبو سعيد الخدري لرجل أتسعمني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تبيعوا الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا منها عاجلاً بآجل، ثم أنت تـُفتي بما تفتي ، والله لا يؤويني وإياك ما عشت إلا المسجد**) .

أخرجه ابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٨] من طريق أبي القاسم حفص بن عمر به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأورده الشافعي في الرسالة [ص٤٤٧] نحو هذا مختصراً .

قلت : وأصل الحديث في الصحيحين .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٤ص٣٨٢] :(وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يُنَاظر العالم ويُوقِفَهُ على معنى قوله ويرده من الاختلاف إلى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة). اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٧ص١٥٧] : (وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم).اهـ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (كل متكلم بالكتاب والسنة فهو الحق وما سواه هذيان)[١].

١٢) وعن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت خرج مع رجل لأرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسرة الذهب بالدنانير وكسرة الفضة بالدراهم ، فقال : يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تبايعوا الذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة ، فقال رجل : لا أرى الربا يكون في هذا إلا ما كان من نظرة . فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك ، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة ، فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر : ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة ، فقال : ارجع إلى أرضك وبلدك ولا إمرة له عليك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال ، فإنه هو الأمر) .

حديث حسن

---

١) انظر توالي التأسيس لابن حجر [ص١١٠].

أخرجه ابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٧] وابن ماجه في السنن [ج١ص٨] من طريق هشام بن عمارة قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني برد بن سنان عن إسحاق به .

قلت : وهذا سنده حسن .

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه [ج١ص٩] .

١٣) وعن أبي قلابة قال : (كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم غزونا غزاة ، وعلى الناس معاوية ، ففنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا ، آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بالُ رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ، ثم قال : لنحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية (أو قال : وإن رغم) ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٣ص١٢١٠] وابن بطة في الإبانة [ج٢ص١٤٢] والدارمي في السنن [ج٢ص٣٣٦] والبيهقي في السنن

الكبرى [ج٥ص٢٧٧] والقاضي في حديث أيوب [ص٥٥] من طرق عن أبي قلابة به .

وعند ابن بطة (**وإن رغم أنف معاوية**) [١].

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٢٧] وفي السنن الصغرى [ج٧ص٢٧٥] من طريق سلمة بن علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

قال النووي في شرح صحيح مسلم [ج١١ص١٣] : (يقال رَغِمَ بكسر الغين وفتحها ، ومعناه : ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب ، وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً).اهـ

١٤) **وعن عطاء بن يسار** : (**أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبرهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية : لا تبع ذلك إلا وزناً بوزن**) . حديث صحيح

---

١) قولـــه (رغم أنف معاوية) بفتح الراء ، وكسر الغين أو فتحها ، أي : لصق أنفه بالرغام بفتح الراء المشددة وهو التراب وهذا كناية عن الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره .

انظر النهاية في غريب الحديثَ لابن الأثير [ج٢ص٢٣٨] .

أخرجه مالك في الموطأ[ج٢ص٦٣٤]والشافعي في الرسالة [ص٤٤٦] وفي المسند [ص١٥٨] والنسائي في السنن الكبرى [ج٤ص٣٠] والسنن الصغرى [ج٧ص٢٧٩] وأحمد في المسند [ج٦ص٤٤٨] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص٢٨٠] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣٥] وابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٨] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الرسالة[ص٤٤٦] .

قال الإمام ابن بطة رحمه الله في الإبانة [ج١ص٢٥٩] : (فاعتبروا يا أولي الأبصار ، فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم والشح على أديانهم وبين زمان أصبحنا فيه وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم هذا عبد الله بن مغفل .... وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيم هذه الأمة ، وأبو سعيد الخدري يظعنون عن أوطانهم وينتقلون عن بلدانهم ويظهرون الهجرة لإخوانهم لأجل من عارض رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقف عن استماع سنته فياليت شعري كيف حالنا عند الله عز وجل ونحن نلقى أهل الزيغ في صباحنا والمساء يستهزئون بآيات الله ويعاندون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حائدين عنها وملحدين فيها سلمنا الله وإياكم من الزيغ والزلل). اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد [ج٤ص٨٦] : (فقول عبادة لا أساكنك بأرض أنت بها ، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد يخاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده ، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من ردَّ عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم رد السنن بالرأي ، وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه ، ولم يطعه ، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث حتى تاب الله عليه ، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته ، وقطع الكلام معه). اهـ

ونقله عنه السيوطي في تنوير الحوالك **[ج٢ص٥٩]** وأقره عليه .

١٥) **وعن سالم عن أبيه قال : قال عمر** : (**إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حلّ لكم كل شئ حرم عليكم إلا النساء والطيب**) .

قال سالم : وقالت عائشة : (**طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله بعدما رمى الجمرة وقبل أن يزور**) [1].

حديث صحيح

---

١) قولها (يزور) أي يزور البيت العتيق ، ليطوف به طواف الإفاضة .

أخرجه الحميدي في المسند [ج١ص١٠٥] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣٧] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص١٣٥] والشافعي في المسند [ج١ص٢٩٨و٢٩٩] من طريق سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن سالم به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وفي رواية عند أحمد في المسند [ج٦ص١٠٦] **قال سالم** : (**فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ بها من قول عمر**) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعليقاً على هذه القصة : (وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها وترك ذلك لغير شئ ، بل لرأي أنفسكم فالعلم إذاً إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم) [١].

١٦) **وعن مروان بن الحكم قال** : (**شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة** [٢] **وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي ، أهـلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنّة النبي صلى الله عليه وسلم لقولك**) .

وفي رواية : (**فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك**).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٢١] والنسائي في السنن الكبرى [ج٢ص٣٤٥] وفي السنن الصغرى [ج٥ص١٤٨] والطيالسي في المسند[ص١٦] وابن شبه في أخبار المدينة [ج٣ص٢٢] والدارمـــي في

---

١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم [ج٢ص٢٦٩] .

٢) قوله (المتعة) أي التمتع ، أحد أنساك الحج الثلاثة .

السنن [ج٢ص٩٦] والهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣٤] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٥ص٢٢] من طريق شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٢٣] ومسلم في صحيحه [ج٢ص٨٩٧] وأحمد في المسند [ج١ص١٣٧] وأبو يعلى في المسند [ج١ص٢٨٤] من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب به.

وأخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٨٩٦] من طريق شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق به .

وأخرجه أحمد في المسند [ج١ص٥٧] والنسائي في السنن الكبرى [ج٢ص٣٤٨] وفي السنن الصغرى [ج٥ص١٥٢] من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب به .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج٣ص٤٢٥] : (وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره).اهـ

فأشار علي رضي الله عنه أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن علم بها .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٤٥٣] : (ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل). اهـ

١٧) **وعن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه** : (**أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شِراج الحرة التي**

يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سَرِّح الماء يمر ، فأبي عليه ، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٥ص٣٤] ومسلم في صحيحه [ج٤ص١٨٢٩] وأبو داود في سننه [ج٤ص٥١] والترمذي في سننه [ج٤ص٥٩٩] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٤٧٥] وفي السنن الصغرى [ج٨ص٢٤٥] وابن ماجه في سننه [ج١ص٧] وأحمد في المسند [ج١ص١٦٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص١٥٣] وابن حبان في صحيحه [ج١ص٢٠٣] والطبري في تفسيره [ج٥ص١٥٨و١٥٩] وأبو يعلى في المسند [ج١٢ص١٨٩] والحاكم في المستدرك [ج٣ص٣٦٤] وابن الجارود في المنتقى [ص٢٥٥] والنحاس في القطع والائتناف [ص٢٥٤] وابن أبي حاتم في العلل [ج١ص٣٩٥] وفي [ج٢ص٩٣] وفي التفسير [ج٣ص٩٩٣] والطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص٢٦١] وأبو الشيخ في أخلاق النبي [ص٤٣] والبغوي في شرح السنة [ج٨ص٢٨٣]

---

١) سورة النساء آية [٦٥] .

وعبد بن حميد في المنتخب [ص١٨٥] وابن منده في الإيمان [ج٢ص٤٠٧] ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [ج٢ص٦٥٤] والبزار في المسند [ج٣ص١٨٤] من طرق عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عبد الله به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٥ص٣٨] وابن جرير في تفسيره [ج٥ص١٥٩] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٦ص١٥٣] وفي المعرفة [ج١ص١١] ويحيى بن آدم في الخراج [ص١٠٦] وأحمد في المسند [ج١ص١٦٥] والبغوي في التفسير [ج١ص٤٤٨] ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [ج٢ص٦٥٣] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٢ص٣٠٨] والشاشي في المسند [ج١ص١٠٧] من طريق ابن شهاب عن عروة عن الزبير به .

١٨) **وعن طاووس قال** : (**رآني ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهاني ، فقلت: إنما كرهت أن تتخذ سُلماً ، فقال ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر ، وقال الله تعالى** : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1]،**وما أدري تعذب عليها أم تؤجر**)[2].

حديث حسن

---

١) سورة الأحزاب آية [٣٦] .

٢) قال الإمام الشافعي في الرسالة [ص٤٤٤] : (فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له خيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً).اهـ

أخرجه الدارمي في السنن [ج١ص١١٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج٢ص٤٥٣] والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨١] والحاكم في المستدرك [ج١ص١١٠] من طريق سفيان بن عيينة نا هشام بن حُجَيْر عن طاووس به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [ج٢ص٤٣٣] والهروي في ذم الكلام[ج٢ص١١٨]والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٠] والبيهقي في المعرفة [ج١ص١٢٩] والشافعي في المسند [ج١ص٥٥] وفي الرسالة [ص٤٤٣] من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن مصعب أن طاووساً به .

قلت : وهذا سنده حسن في المتابعات .

١٩) **وعن عبد الرحمن بن حرملة** : (**أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح ، فأكثر الصلاة فحصبه ، ثم قال** : **إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل ، إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين ، قال** : **فانصرف فقال** : **يا أبا محمد ، أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة ؟ قال** : **بل أخشى أن يعذبك الله بترك السنّة**) .

حديث حسن

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨١] من طريق أبي الأصبغ القرقساني نا مخلد بن مالك الحراني نا عطاف بن خالد عن عبدالرحمن بن حرملة أن سعيد بن المسيب به .

قلت : وهذا سنده حسن .

٢٠) **وعن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس** : (**أضللت الناس قال** : **وماذاك يا عُـرية ؟ قال** : **تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر ، وليست فيهن عمرة ، فقال** : **أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ فقال عروة** : **فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك ، فقال ابن عباس** : (**هذا الذي أهلككم ، والله ما أرى إلا سيعذبكم ، إني أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتجيئوني بأبي بكر وعمر**).

فقال عروة : (**هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك ،فقال** : **من هاهنا تـَزِلـُّون**).

حديث صحيح

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٧٧] وإسحاق بن راهويه في المسند كما في المطالب العالية لابن حجر [ق/٣٦/ط] من طريق حماد بن زيد نا أيوب عن ابن أبي مليكة به .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صحَّحه ابن حجر في المطالب العالية [ق/٣٦/ط] .

وفي لفظ : (**قال ابن عباس تمتع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، قال ابن عباس** : **أراهم سيهلكون أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون نهى أبو بكر وعمر**).

أخرجه أحمد في المسند [ج١ص٣٣٧] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٣٧] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٢١٠] من

طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وإسناده ضعيف ، لكنه يشهد لروايته الرواية المتقدمة .

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمه الله في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٧٨] **معلقاً على قول عروة ((هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك))** : (قد كان أبو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يُقَلِّدَ أحدٌ في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم). اهـ

قلت : فلا عُذر لأحد بعد السنَّة في ضلالة ركبها حَسِبَها هُدىً ، ولا في هُدىً تركه حَسِبَهُ ضلالة ، قد بُيِّنت الأمور ، وثبتت الحجة ، وانقطع العُذر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (**لقد ضلّ من ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من بعده**) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٦٨] من طريق يوسف ابن القاسم الميانجي حدثني الحسين بن الفتح قال حدثني أبو محمد بن صاعد نا بحر نا الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن مالك بن أنس قال سمعت ابن شهاب يقول (سَلِّموا للسنّة ولا تعارضوها)

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٥] من طريق علي بن أحمد الرزاز نا جعفر بن محمد بن أحمد بن الحكم الواسطي نا أحمد بن علي الأبار نا يحيى بن أيوب الزاهد نا عبد الله بن وهب عن مالك به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وقال نعيم بن حماد : (**من ترك حديثاً معروفاً فلم يعمل به ، وأراد له علّة أن يطرحه فهو مبتدع**) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٦] من طريق صالح بن أحمد التميمي نا محمد بن عبد الله بلبُل نا أبو حاتم قال سمعت نعيم به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الزهري : (**الاعتصام بالسُّنّة نجاة**).

أخرجه اللالكائي في الاعتقاد [ج١ص٥٦] وابن المبارك في الزهد [ج١ص٢٨١] والدارمي في السنن [ج١ص٤٤] وأبو نعيم في الحلية [ج٣ص٣٦٩] والقاضي عياض في الشفا [ج٢ص١٤] وابن بطة في الإبانة الكبرى [ج١ص٣٢٠] والآجري في الشريعة [ص٣١٣] من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

وتابعه الأوزاعي كما عند ابن بطة في الإبانة الكبرى [ج١ص٣٢٠] .

وقال مخلد بن الحسين : قال لي الأوزاعي : (يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فلا تظننّ غيره ولا تقولن غيره ، فإن محمداً إنما كان مبلغاً عن ربه) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٧] من طريق أحمد بن محمد بن عبد الله القطان نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو عثمان الصياد سعيد بن المغيرة نا مخلد بن الحسين به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الإمام الشافعي : (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا ما قلت) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٩] من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

إذاً الطرق كلها مسدودة عل الخلق إلا من اقتفى أثر الرسول صلى الله عليه وسلم واتبع سنَّته ولزم طريقته ، فإن طـــُرق الخيرات كلها مفتوحة عليه [١] .

---

١) انظر الحلية لأبي نعيم [ج١٠ص٢٥٧]

٢١) وعن أيوب قال : (سأل الحكم بن عتيبة ، الزهري وأنا شاهد على عدة أم ولد فقال: السنة أربعة أشهر وعشرا ، فقال الحكم : ما يقول ذلك أصحابنا ، قال : فغضب وقال : (يأتيكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعرضون له برأيكم) قال : إن بريرة أعتقت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد عدّة الحرة) .

حديث صحيح

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٨٥] من طريق محمد بن أيوب أنا أبو الربيع حدثنا حماد نا أيوب به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٢٢) وعن إسحاق بن سويد أن أبا قتادة حدّث قال : كنا عند عمران بن حصين في رهط منا، وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحياء كله خير) ، فقال بشير بن كعب : إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، قال فغضب عمران حتى احمرّت عيناه، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه . قال: فأعاد عمران الحديث . قال فأعاد بشير ، فغضب عمران ، قال فمازلنا نقول فيه إنه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٦٤] من طريق يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق به .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج١٠ص٥٢١] من طريق شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي وفيه : (**فقال له عمران : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك**) .

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٢٨٤] من طريق أبي نعامة العدوي عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب وفيه : (**أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتجيئني بالمعاريض لا أحدثك بحديث ما عرفتك**).

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١٠ص٥٢٢] : (وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره) . اهـ

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج٢ص٨] : (قوله (**إنه منا ، إنه لا بأس به**) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة) . اهـ

قلت : رغم أن كعب بن بشير ليس ممن وصفهم النووي بهذه الصفات ، ومع هذا أنكر عليه عمران ، مما يتبين لنا أن الخطأ يُنكَر حتى لو كان وقع من أهل الاستقامة ، لأن الأمر دين .

قال أبو الزناد : (**إن السُّنَنَ لا تُخَاصَم ، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي والتفكير ، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلا انتقلوا من دين إلى دين ، ولكنه ينبغي للسنن أن تلزم ويتمسك بها على ما وافق الرأي أو خالفه**) .

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٩٢] من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به .

قلت : وهذا سنده حسن .

قال الحافظ الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج١ص٣٩٣] : (ولعمري إن السُّنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، ومجانبته خلافاً بعيداً، فما يجد المسلمون بُدّا من اتباعها والانقياد لها ، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفهم عن الرأي ، ودلهم على غَوْره وغورته ، إنه يأتي الحقُّ على خلافه في وجوه غير واحدة ، من ذلك : أنَّ قطع أصابع اليد ، مثل قطع اليد من المنكب ، أيُّ ذلك أصيب ففيه ستة ألفٍ .

ومن ذلك : أنَّ المرأة الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

ومن ذلك رجلان قطعت أذنا أحدهما جميعاً ، يكون له اثنا عشر ألفاً ، وقُتل الآخر فذهبت أذناه وعيناه ويداه ورجلاه ، وذهبت نفسه ليس له إلا اثنا عشر ألفاً، مثل الذي لم يصب إلا أشراف أذنيه ، في أشباه هذا غير واحدة.

فهل وجدَ المسلمون بـــُدّاً من لزوم هذا ؟

وأي هذه الوجوه يستقيم على الرأي أو يخرج في التفكير ؟ ولكن السنن من الإسلام ، بحيث يجعلها الله هي ملاك الدين وقيامه الذي بني عليه الإسلام ، وأي قولٍ أجسمُ وأعظمُ خطراً مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجـــّة الوداع حين خطب الناس فقال : (**وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيـّناً : كتاب الله ، وسنة نبيه**) [١].

---

١) **حديث حسن** .
أخرجه الحاكم في المستدرك [ج١ص٩٣] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص١١٤] وابن نصر في السنة [ص٢١] بإسناد حسن .
وأخرجه مالك في الموطأ [ج٢ص٨٩٩] مرسلاً .

فقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وأيمُ الله إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة ، ونتعلمها شبيهاً بتعليمنا آي القرآن ، وما برح من أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي أشد العيب ، وينهوننا عن لقائهم ومجالستهم ، ويحذروننا مقاربتهم أشد التحذير ، ويخبروننا أنهم أهل ضلال وتحريف ، بتأويل كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث عن الأمور وزَجَرَ عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطن حتى كان من قوله صلى الله عليه وسلم كراهية ذلك أن قال : (**ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم**) [1].

فأيُّ أمر أكف لمن يعقل عن التنقيب من هذا ؟! ولم يبلغ الناس اليوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءاً من مائة جزء مما بلغوا اليوم ، وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلا بأخذهم بالجدل ، والتفكير في دينهم ، فهم كل يوم على دين ضلال وشبهة جديدة لا يقيمون على دين ، وإن أعجبهم إلا نقلهم الجدل والتفكير إلى دين سواه ، ولو لزموا السنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشك ، وأخذوا

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٢٥١] ومسلم في صحيحه [١٣٣٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

بالأمر الذي حضهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضيه لهم ، ولكنهم تكلفوا ما قد كُفُوا مؤنته وحملوا على عقولهم من النَّظَرِ في أمر الله ما قصرُت عنه عقولهم ، وحُقَّ لها أن تقصُرَ عنه وتحسر دونه ، فهنالك تورطوا وأين ما أعطى الله العبَاد من العلـــم في قلّته وزهادته مما تناولوا ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١) . وقد قص الله تعالى ما عَيَّرَ أو غير هذه الكلمة به موسى عليه السلام ، من أمر الرجل الذي لَقِيَهُ فقال : ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾(٢) فكان منه في خرقه السفينة ، وقتله الغلام ، وبنائه الجدار ، ما قد قال الله تعالى في كتابه ، فأنكر موسى ذلك عليه ، وجاء ذلك في ظاهـــر الأمر منكراً لا تعرفه القلوب ، ولا يهتدي له التفكير ، حتى كشف الله ذلك لموسى فعرفه ، وكذلك ما جاء من سنن الإسلام وشرائع الدين التي لا توافق الرأي ، ولا تهتدي لها العقول ، ولو كُشِف للناس أصولها لجاءت للناس واضحة بينة غير مشكلة على مثل ما جاء عليه أمر السفينة وأمر الغلام وأمر الجدار ، فإن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كالذي جاء به موسى يعتبر بعضه ببعض ، ويشبه بعضه بعضاً ، ومن أجهل وأضل وأقل معرفة بحق الله وحق رسوله وبنور الإسلام وبرهانه ممن قال لا أقبل سنـــة

---

١) سورة الإسراء آية [٨٥] .

٢) سورة الكهف آية [٦٥] .

ولا أمراً مضى من أمر المسلمين حتى يُكشفَ لي غيبه وأعرف أصوله؟ أو لم يقُل ذلك بلسانه ، فكان عليه رأيــه وفعله، ويقول الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [١].اهـ

٢٣) **وعن وبرة قال : (كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ، فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً)** [٢].

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص٩٠٥] والنسائي في السنن الكبرى [ج٢ص٣٩٦] وفي السنن الصغرى [ج٥ص٢٢٤] وأحمد في المسند [ج٢ص٥٦] من طريقين عن وبرة به .

وفي رواية عند الهروي في ذم الكلام [ج٢ص١٣١] : (**سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة ابن عباس**) .

---

١) سورة النساء آية [٦٥] .

٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم [ج٨ص٢١٨] : (وأما قوله (إن كنت صادقاً) فمعناه : إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، والله أعلم).اهـ

٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة أبي رافع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه على أبي رافع قد ضربها . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع : مالك ولها يا أبا رافع ؟ قال : تؤذيني يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم آذيتيه يا سلمى ؟ قالت : ما آذيته بشئ ، ولكنه أحدث وهو يصلي ، فقلت له : يا أبا رافع ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ . فقام فضربني . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول : يا أبا رافع ! إنها لم تأمرك إلا بخير ، وقال لا تضربها) .

حديث حسن

أخرجه أحمد في المسند [ج٦ص٢٧٢] والبزار في المسند [ج١ص١٤٦ــ الزوائد] والطبراني في المعجم الكبير [ج٢٤ص٢٠١] وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [ج٦ص٢٠٣] وابن الأثير في أسد الغابة [ج٧ص١٤٨] من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

قلت : وهذا سنده حسن .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [ج١ص٢٤٣] : (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق ، وقد قال : حدثني هشام بن عروة ، والله أعلم). اهـ

وقال البنا رحمه الله في بلوغ الأماني [ج٢ص٧٦] : (قلت : يعني أنهم قالوا: إن محمد بن إسحاق يدلس إذا عنعن ، وهنا قال : حدثني ، فانتفى التدليس ، فالحديث صحيح) .اهـ

قلت : رضي الله تعالى عن سلمى وأرضاها كانت أفقه من زوجها أبي رافع رضي الله عنه .

٢٥) **وعن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ! أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٢١٣] وابن ماجه في سننه [ج١ص٨٦] وأحمد في المسند [ج٦ص١٩١] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١ص٦٩] وفي المعرفة [ج١ص٢١٥] وأبو عوانة في صحيحه [ج١ص٢٣٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [ج١ص٣٨] والشافعي في المسند [ص١٧٥] والطيالسي في المسند [ص٢١٧] وأبو يعلى في المسند [ج٧ص٤٠٠] وابن حبان في صحيحه [ج٣ص٣٤٢] والحميدي في المسند [ج١ص٨٧] وابن أبي شيبة في المصنف [ج١ص٢٦] والطبري في التفسير [ج٦ص١٣٢] من طرق عن عائشة به .

ومما نجد في هذه القصة أن الصديقة رضي الله عنها استدلت على ما أمرت به أخاها بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، ولنِعْمَ ما استدلت به [١].

٢٦) وعن ابن أبي عتيق قال : (تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها، وكان القاسم رجلاً لحّـانـَة ، وكان لأم ولد ، فقالت عائشة رضي الله عنها : مالك لا تحدث كما يتحـدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أتيت . هذا أدّبته أمه ، وأنت أدبتك أمك ، قال : فغضب القاسم وأضبّ عليها فلما رأي مائدة عائشة رضي الله عنها قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي قالت : اجلس قال: إني أصلي قالت : اجلس غـُـدَر [٢] إني سمعت رسول الله الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ،ولا هو يـُـدافـِعهُ الأخبثان) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٣٩٣] وأبو داود في سننه [ج١ص٦٩] وأحمد في المسند [ج٦ص٤٣و٥٤] وأبو عوانة في صحيحه [ج٣ص١٦] والحاكم في المستدرك[ج١ص١٦٨]والبغوي في شرح السنة[ج٣ص٣٥٨]والبيهقي في السنن الكبرى[ج٣ص٧١] وابن خزيمة في صحيحه[ج٢ص٦٦]وابن حبان في صحيحه[ج٥ص٤٣٠] والطحاوي في مشكل الآثار [ج٢ص٤٠٤] من طريق يعقوب بن مجاهد به.

---

١) انظر مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي [ص٣٧].

٢) (غـُـدَر) بضم العين المعجمة وفتح الدال أي : يا غادر ، قال أهل اللغة : الغدر : ترك الوفاء، ويقال لمن غدر غادر ، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم . انظر شرح صحيح مسلم للنووي[ج٥ص٤٧].

٢٧) **وعن عطاء قال** : (**كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم . فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقي عنك. وأبت**).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٤٧٩] من طريق أبي عاصم قال ابن جريج أخبرني عطاء به .

فهذه عائشة رضي الله عنها تطوف معتزلة عن الرجال فدعتها امرأة إلى استلام الركن فأنكرت عليها حيث قالت لها : (**انطلقي عنك**) زجراً وتوبيخاً لها[١].

٢٨) **وعن القاسم قال : قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما لعائشة رضي الله عنها** : (**ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم ؟ طلقها زوجها فخرجت . فقالت : بئسما صنعت . فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة رضي الله عنها ؟ . فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك**) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج٢ص١١٢١] من طريق سفيان عن عبدالرحمن عن أبيه به .

فهذا إنكار عائشة على فاطمة بنت قيس .

٢٩) **عن أبي وائل قال** : (**جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال : جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت: ما أنت بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك . قال : هما المرآن يقتدى بهما**) .

---

١) انظر مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي [ص٣٧].

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٢٤٩] من طريق سفيان عن واصل عن أبي وائل به.

فأنكر شيبة على عمر عزمه هذا على توزيع مال الكعبة ، حيث لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خليفته أبو بكر رضي الله عنه بعده، فلم يكن من عمر إلا الرجوع عن رأيه .

قال ابن بطال رحمه الله: (أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين ، فلما ذكره شيبة أن النبي وأبا بكر بعده لم يتعرضا له ، لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب) [1]. اهـ

٣٠) وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : (هي حلال . فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها . فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص١٧٦] من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب به .

---

١) انظر فتح الباري لابن حجر [ج١٣ص٢٥٢] .

قلت : وهذا سنده صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [ج١ص٢٤٧] .

٣١) **وعن عكرمة قال** : (**أتـى علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال** : **لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم** : ((**لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه**)).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٦ص١٤٩] وأبو داود في سننه [ج٤ص٥٢٠] والترمذي في سننه [ج٤ص٥٩] والنسائي في السنن [ج٧ص١٠٤] وأحمد في المسند [ج١ص٢٨٢] وابن ماجه في سننه [ج٢ص٨٤٨] والشافعي في المسنـــد [ج٢ص٨٧] والبغـــوي في شرح السنة[ج١٠ص٢٣٨]والخطيب في السابق واللاحق[ص١٢٩] والبيهقي في السنن الكبرى[ج٨ص١٩٥] والدارقطني في سننه [ج٣ص١١٣] وأبـــو يعـــلى في المسنـــد [ج٤ص٤٠٩] وابن حبـــان في صحيحـــه [ج١٢ص٤٢١] والحميدي في المسند [ج١ص٢٤٤] من طريق أيوب عن عكرمة به .

وفي رواية عند الترمذي (**فبلغ ذلك علياً فقال** : **صدق ابن عباس**) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال العلامة السندي تعليقاً على القصة في حاشيته على سنن النسائي [ج٧ص١٠٥] : (قالوا: كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ،

ولهذا لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما استحسنه ورجع إليه كما تدل عليه الروايات).اهـ

٣٢) وعن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت ، فجعل يستلم الأركان كلها [١] **فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما ، فقال معاوية : ليس شئ من هذا البيت مهجورا ، فقال ابن عباس :** ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢]، **فقال معاوية : صدقت).**

حديث حسن

أخرجه أحمد في المسند [ج١٢ص٤١ ــ البلوغ] من طريق مروان بن شجاع حدثني خصيف عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأخرجه البخاري في صحيحه [ج٣ص٢٠٤] من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء به .

وأخرجه الترمذي في سننه [ج٣ص٢٠٤] من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية به .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

١) يعني الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين . انظر بلوغ الأماني للبنا [ج١٢ص٤١] .
٢) سورة الأحزاب آية [٢١] .

قال العلامة أحمد البنا في تعليقه على القصة في بلوغ الأماني [ج١٢ص٤١] :

(فرجع معاوية إلى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل ، وقال (صدقت) وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق ، وكان مخالفاً لرأيه ، طرح رأيه واتبع الحق ، والرجوع إلى الحق فضيلة) . اهـ

فأنكر ابن عباس على معاوية فعله هذا محتجاً بمعارضته سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من معاوية رضي الله عنه إلا تأييد موقف ابن عباس رضي الله عنهما والاعتراف بخطئه [١].

٣٣) **وعن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري : (أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب فقرّب لهما طعاما قد مسته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب : ما هذا يا أنس ؟ أعراقية [٢] فقال أنس : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة وأبيّ بن كعب ، فصليا ولم يتوضآ) .**

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ [ج١ص٢٨٨] من طريق موسى عن عبد الرحمن به.

فهذا أنس بن مالك يتوضأ بعدما أكل مما قد مسته النار ، فأنكر عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب .

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهي [ص٢٦] .

٢) أي بالعراق استفدت هذا العلم ، وتركت عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

إذاً كل من خالف النص الصريح الثابت يُنكَرُ عليه سواء أكان الأمر متعلقاً بمسائل الأحكام أم بمسائل الاعتقاد .

إن الحق الذي لا ريب فيه أن كل مسألة ثبت فيها نصب صريح لا يقال فيها : (إن كل مجتهد فيها مُصيب) ، بل ليس المصيب فيها إلا واحد، وهو من تمسك بالنص ، واعتصم به ، وعض عليه بالنواجذ ، ومن خالف النص الثابت الصريح فهو مخطئ ــ ووجب الإنكار عليه ــ سواءً أكانت المسألة من المسائل الفقهية أم من المسائل الاعتقادية ، ولا يحلُّ لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجتهد في مسألة وجَدَ فيها نصاً ثابتاً صريحاً من الكتاب والسنَّة ،وذلك لأننا أمرنا بطاعة الله تعالى وبطاعة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم سواءً أكان الأمر متعلقاً بأحكام الأفعال أم بمسائل الاعتقاد [١].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ ص٣٠٤] : (وقد كان السلف الطيب يشتدُّ نكيرهم وغضبهم على مَنْ عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على منْ يضرب له الأمثال ، ولا يُسَوِّغُون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يَخْطُرُ بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق

---

١) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف . د. فضل إلهي [ص١٨] .

قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] وبقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[2] وبقوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[3] وأمثالها .

فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا ، يقول : مَنْ قال هذا؟ ويجعل هذا دفْعاً في صَدْرِ الحديث أو يجعل جهله بالقائل به حُجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله ، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان .

---

١) سورة الأحزاب ، آية : ٣٦

٢) سورة النساء ، آية : ٦٥

٣) سورة الأعراف ، آية : ٦٥

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتـــّة قال : لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف مَنْ عمل به ، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل....).اهـــ

قلت : ولا يجوز إخراج النص عن ظاهره بتأويلات فاسدة .

قال ابن القيم رحمه الله: (إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهَوَاه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الإسلام قديماً وحديثاً) . اهـــ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص١٤٨] : (فصل : في جواز الفتوى بالآثار السلفية ، والفتاوى الصحابية ، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم ، وأن قُرْبَهَا إلى الصواب بحسب قُرْبِ أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يُؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلُمَّ جرًّا ، وكلما كان العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم أقربَ كان الصواب أغلب ، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد من المسائل) . اهـــ

وقال البخاري رحمه الله في صحيحه [ج١٣ص٣٣٩] : (وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور

المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب أو السنـــةّ لم يتعدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم). اهـــ

وقال محمد بن إسحاق ابن خزيمة الملقب بإمام الأئمة : (لا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح الخبر عنه)[1] .اهـــ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري [ص ١٣٥] : (... كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار ، والمراسيل ، وأقوال العلماء ، وغير ذلك ، لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة ، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي . ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح ، بما لا يصلح أن يكون هـــو العمدة ، مـــن الأخبار التي تُكلم في بعض رواتها لسوء حفظ ، أو نحو ذلك ، وبآثار الصحابة والتابعين ، بل بأقوال المشايخ ، والإسرائيليات ، والمنامات مما يصلح للاعتضاد . فما يصلح للاعتضاد نوع ، وما يصلح للاعتماد نوع) . اهـــ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [ج١٨ ص٦٦] : (.. ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالاسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء ونحو ذلك ، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب، والتوجيه والتخويف . فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقـــاً أو باطـــلاً ، فمـــا علم

---

١) انظر إعلام الموقعين لابن القيم [ج٢ص٢٦٤] .

أنه باطل موضوع لم يجز الإلتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئا ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين ، روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه) . اهـ

قلت : فلا رأى أحد في كتاب ، وإنما رأى الأئمة فيما لم يترل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١] **وقال تعالى** : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٢] **وقال تعالى** : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾[٣]. **وقال تعالى** : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٤] **وقال تعالى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[٥] **وقال تعالى** : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٦].

---

١) سورة آل عمران آية [١٣] .

٢) سورة آل عمران آية [٣٢] .

٣) سورة المائدة آية [٩٢] .

٤) سورة الأنفال آية [١] .

٥) سورة الأنفال آية [٢٤] .

٦) سورة الأنفال آية [٤٦] .

ونهانا أن نجتهد ونقول برأينا بعد قضائه سبحانه وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [2].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ ص٨٦] : (فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله ، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً) . اهـ

إذاً الأصل الامتناع عن الاجتهاد بعد ورود النص والأثر في جميع الأحكام .

ولذلك مدح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الأثر ووصفهم بالخيرية ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : (أنا ومن معي) قال : قيل له : ثم من يا رسول الله ؟ قال : (الذي على الأثر) قيل له : ثم من يا رسول الله ؟ قال : (فرفضهم) .

حديث حسن

---

١) سورة الأحزاب آية [٣٦] .

٢) سورة الحجرات آية [١] .

أخرجه أحمد في المسند [ج٣ ص١٥٥] من طريق صفوان أخبرنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وأخرجه أحمد في المسند [ج٣ ص٢٤٣] من طريق ليث ــ يعني ابن سعد ــ عن محمد عن أبيه العجلان **عن أبي هريرة أنه قال** : **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير ؟ فقال** : (**أنا والذين معي ثم الذين على الأثر ثم الذين على الأثر ، ثم كأنه رفض من بقي**) .

وإسناده حسن .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٢ ص٧٨] من طريق أبي عاصم عن محمد بن عجلان به. وإسناده حسن .

ومدح السلف الصالح أهل الأثر .

قال محمد بن سيرين سمعت ابن عمر يقول : (**لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر**) .

حديث صحيح

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص١٩٤] من طريق علي بن سعيد العسكري ثنا محمد بن سليمان بن حبيب ثنا أزهر عن ابن عون قال سمعت ابن سيرين به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن ابن سيرين قال : (**كانوا يـرَوْنَ أنه على الطريق مادام على الأثر**)

حديث صحيح

أخرجه الدارمي في السنن [ج١ص٥٣و٥٤] واللالكائي في أصول الاعتقاد [ج١ص٥٥] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٤٩] والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص١٩٩] من طرق عن ابن عون عن ابن سيرين به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال عبد الله بن المبارك لرجل : (**إن ابتُلِيتَ بالقضاء فعليك بالأثر**).

حديث صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٨ص١٦٦] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٤٩] من طريق علي بن الحسن بن شقيق به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن سفيان قال : (**إنما الدين بالآثار**) .

حديث صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٧ص٥٧] والبيهقي في المدخل [ص٢٠٠] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٤٩] والهروي في ذم الكلام [٤٢٥/أ/ط] من طريق عبد العزيز أنا عبد الله بن المبارك عن سفيان به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال عبد الله بن المبارك : (**ليكن الذي تعتمد عليه هو الأثر ، وخذ من الرأي ما يُـفـسِّـر لك الحديث**) .

حديث صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٨ص١٦٥] والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٦٤٥] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٥٠] والبيهقي في المدخل [ص٢٠٢] من طريق عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال الأوزاعي : (**عليك بآثار من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلي ، وأنت منه على طريق مستقيم**).

حديث صحيح

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص١٩٩] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٤٤] من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي يقول سمعت أبي يقول سمعت الأوزاعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال شريح : (**إنما أقتفي الأثر ، فما وجدت في الأثر حدثتكم به**) .

حديث صحيح

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج١ص٧٨١] من طريق أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في المدخل [ص١٩٩] بسند صحيح بلفظ : (**إنما أقتفي الأثر يعني آثار النبي صلى الله عليه وسلم**) .

وذمَّ الله تعالى المخالفين لأهل الأثر الذين يتكلمون بلا علم (أصحاب الرأي).

ليعلم الناصح لنفسه أن القول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وشرعه وأحكامه ودينه من أعظم المحرمات كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٢٠] : (فإن لم يكن عالم بالحق فيها ــ يعني الفتوى ــ ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي ، ولا يقضي بما لا يعلم ، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ودخل تحت قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ .....﴾ [2] الآية فجعل القول عليه بلا علم أعظم من المحرمات الأربع التي لا تباح بحال ، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر... وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد

---

١) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا ــ رسائل علماء نجد ــ [ص٢٥] .

٢) سورة الأعراف آية [٣٣] .

بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟ ... فمن أخبر منهم عمـــّا يعلم خلافه ، فهو كاذب على الله عمداً: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ (١)، وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا ... والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُوْلَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٢) ، وهؤلاء الآيات وإن كانت في حقِّ المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب على الله في توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل اجتهاده واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه ، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ وبالله التوفيق) . اهـــ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ص٣٨] : (إنه سبحانه وتعالى رتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ثم ثلث بما هو أعظم تحريما منها وهو الشرك به سبحانه ثم ربع بما هو أشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يـــَعُمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته

---

١) سورة الزمر آية [٦٠] .

٢) سورة الصف آية [٧] .

وأفعاله وفي دينه وشرعه، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[1] ، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ، ولما لم يحله هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا لما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه ... فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله بمجرد التقليد أو بالتأويل) . اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين[ج١ص٤٠٣] (وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريماً ، وأعظمها إثماً ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال ، بل لا تكون إلا محرمة ، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير ، الذي يباح في حال دون حال... فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثما، وهو أصل الشرك والكفر وعليه أسست البدع والضلالات ، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم).اهـ

عن مسروق قال : (بينما رجل يحدث في كنده فقال : يجئ دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ، ففزعنا ،

---

١) سورة النحل آية [١١٦] .

فأتيت ابن مسعود وكان متكئاً، فغضب فجلس فقال : من علم فليقل ، ومن لم يعلم فليقل : الله اعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا أعلم ، فإن الله قال لنبيه ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (١).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٨ص٥١١] ومسلم في صحيحه [ج٤ص٢١٥٥] والحميدي في المسند [ج١ص٦٣] والآجري في أخلاق العلماء [ص١١٤] والدارمي في السنن [ج١ص٦٢] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٢] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣١] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٣] من طريقين عنه به .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (**أي سماء تظلني ، وأي أرض تـُقلني إذا قلتُ في كتاب الله بغير علم**) .

حديث حسن

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٤] من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم النخعي عن أبي معمر عن أبي بكر به .

قلت : وهذا سنده حسن في المتابعات .

وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٤٣٠] من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد عن عائشة به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال السيوطي في الدر المنثور [ج٥ص٣٢] : أخرجه البزار بسند صحيح.

---

١) سورة ص آية [٨٦] .

وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٤٣٠] من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة به .

وعن ابن عمر : (**أنه سُئِلَ عن شئ فقال** : **لا أدري ، فلما ولّى الرجل قال** : **نِعمّا قال عبد الله بن عمر سُئِلَ عما لا يعلم فقال لا علم لي به**) .

حديث صحيح

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٥] ويعقوب بن سفيان في المعرفة [ج١ص٤٩٣] وابن سعد في الطبقات الكبرى [ج٤ص١٤٤] والآجري في أخلاق العلماء [ص١١٤] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٧٢] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٢] والدارمي في السنن [ج١ص٦٣] من طرق عنه .

قلت : وسنده صحيح .

وعن أيوب قال : (**تكاثروا على القاسم بن محمد يوماً بِمِنًى ، فجعلوا يسألونه ، فيقول** : **لا أدري ، ثم قال** : **إنا والله ما نعلم كل ما تسألونا عنه ، ولو علمنا ما كتمناكم ولا حلّ لنا أن نكتمكم**) .

حديث صحيح

أخرجه الدارمي في السنن [ج١ص٤٨] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٣٢] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٦] من طريق حماد بن زيد عن أيوب به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال : (**سئل سعيد بن جبير عن شئ فقال : لا أعلم ، ثم قال : ويل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم**) .

حديث حسن

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٦] من طريق الوليد بن شجاع ثنا ابن نمير قال ثنا عبد الملك به .

قلت : وهذا سنده حسن .

وعن محمد بن سيرين قال : (**لأن يموت الرجل جاهلاً خيرٌ من أن يقول ما لا يعلم**) .

حديث صحيح

أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص٤٣٤] من طريق أبي حاتم ثنا الأنصاري ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن عقبة بن مسلم : (**أن ابن عمر سُئِل عن شئ ، فقال : لا أدري ، ثم أتبعها ، فقال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا**) .

حديث صحيح

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٤٩٠] وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [ج٢ص٨٤١] والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٥] من طريق حيوة بن شريح عنه به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن محمد بن عجلان قال : (**إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله**).

حديث صحيح

أخرجه الآجرِّي في أخلاق العلماء [ص١١٦] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٦] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٤١] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٧٦] من طريق أحمد بن حنبل نا محمد بن إدريس الشافعي نا مالك بن أنس قال سمعت محمد بن عجلان به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن القاسم قال : (**لأن يعيش الرجل جاهلاً ، خير له من أن يفتي بما لا يعلم**).

حديث صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٧٦] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ[ج١ص٥٤٧] من طريق يحي بن سعيد عن القاسم به.

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في المدخل [ص٤٣٥] من وجه آخر .

وعن يحيى بن سعيد قال : (**سئل القاسم يوماً ، فقال : لا أعلم ، ثم قال : والله لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله تبارك وتعالى عليه ، خير له من أن يقول ما لا يعلم**) .

حديث صحيح

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج١ص٥٤٨] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٤] ومسلم في المقدمة [ص١٦] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٨] والدارمي في السنن [ج١ص٤٨] من طريق سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن يحيى به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن عبد الله بن يزيد بن هرمز قال : (**ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري ، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه ، إذا سئل أحدهم عما لا يدري ، قال : لا أدري**) .

حديث صحيح

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ[ج١ص٦٥٥] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٧] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٥] من طريق زيد بن بشر قال أخبرني ابن وهب أخبرني مالك بن أنس أنه سمع عبد الله به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن الفضيل بن عياض قال : (**سُئل أيوب في هذا المسجد عن شئ ، فقال: لا أدري ، فقال له الرجل ، دلني على من يدري ؟ فقال : أيوب لا أدري ، ولا أدري من يدري**) .

حديث صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٩] من طريق أبي يحيى الناقد نا خالد بن خداش قال سمعت الفضيل به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٣ص٨] ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [ج٢ص٣٣٤] من طريق حماد بن زيد قال : (**سئل أيوب عن شئ فقال: لم يبلغني فيه شئ ، فقيل له : قل فيه برأيك ، فقال : لا يبلغه رأي**) .

وعن مالك قال : (**أتى القاسم أمير من أمراء المدينة فسأله عن شئ ، فقال القاسم : إن من إكرام المرء نفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه**) .

حديث صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٦٨] والبيهقي في المدخل [ص٤٣٤] من طريق هشام بن عمار نا مالك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال : (**سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة ، فقال : لا أدري ، فقال : يا أبا عبد الله : تقول لا أدري ؟ قال : نعم ، فبلّغ من وراءك أني لا أدري**) .

حديث صحيح

أخرجه الآجري في أخلاق العلماء [ص١١٩] أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٧٠] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول قال عبد الرحمن به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٣٨] وابن أبي حاتم في المقدمة [ص١٨] من طريق أحمد بن سنان قال سمعت عبد الرحمن به.

قلت: وهذا سنده صحيح .

وعن ابن المقفع قال : (**من أنفَ من قول لا أدري تكلّف الكذب**) .

حديث صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٧١] من طريق ابن الأنباري قال حدثني محمد بن المرزباني نا أحمد بن الصقر الكتاني قال ابن المقفع به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن أبي بكر الأثرم قال وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يستفتى ، فيكثر أن يقول : (**لا أدري**) .

حديث صحيح

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٧١] من طريق عمر ابن محمد الجوهري نا أبو بكر به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن أبي الذيال قال : (**تعلّم لا أدري فإنك إن قلت : لا أدري علموك حتى تدري ، وإن قلت : أدري سألوك حتى لا تدري**) .

حديث صحيح

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٨٤٢] من طريق أحمد بن زهير ثنا الحوطي ثنا أبو عمر عثمان بن كثير بن دينار عن أبي الذيال به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن حماد بن زيد قال : (**كان لنا قاصّ يقول في قصصه الوقوف عند الشبهة، خير من الاقتحام على الهلكة**) .

حديث حسن

أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٧٢] من طريق عبد الوهاب بن عيسى المروزي قال سمعت إسحاق بن أبي إسرائيل يقول سمعت حماد به .

قلت : وهذا سنده حسن .

فتبين مما تقدم : **تحريم القول على الله بلا علم وتحريم الإفتاء في دين الله، وشرعه بمجرد الرأي والهوى ، وفاعل ذلك ومنتحله يبوء بالإثم ، وإثم من استفتاه قال تعالى** :﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (١) (٢).

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (٣).

---

١) سورة النحل آية [٢٥] .

٢) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا ــ رسائل علماء نجد ــ [ص٢٥] .

٣) سورة الإسراء آية [٣٦] .

وذم رسوله المخالفين لأهل الأثر الذين يتكلمون بلا علم (أصحاب الرأي).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله لا يقبض العلم ينزعه انتزاعاً من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص٣٣]وفي خلق أفعال العباد [ص٤٧] وفي التاريخ الكبير [ج١ص٢٥٧] ومسلم في صحيحه [ج٣ص٢٠٨] والترمذي في سننه [ج٥ص٣١] والنسائي في السنن الكبرى [ج٣ص٤٥٦] والمقرئ في جزء نافع بن أبي نعيم [ص٥٩] وابن ماجه في سننه [ج١ص٢٠] وأحمد في المسند [ج٢ص١٦٢] والخطابي في العزلة [ص٩١] والدارمي في سننه [ج١ص٧٧] والمهرواني في المهروانيات [ص١٣٦] والخليل في مشيخته كما في أخبار قزوين للرافعي [ج٢ص٢١٧] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج١ص٥٨٦] وابن حزم في الإحكام [ج٦ص١١٠٦] وابن وضاح في البدع [ص١٧٠] والحميدي في المسند [ج١ص٢٦٥] وعبد الرزاق في المصنف [ج١١ص٥٤] والطيالسي في مسنده [ص٣٠٢] والقشيري في الأربعين [ص٢٢] وابن شاذان في مشيخته الصغرى [ص١٦] والهاشمي في الأمالي [ص٤٩] والنسفي في علماء سمرقند [ص٥٤٩] وابن حبان في صحيحه

[ج١ص٤٣٢] وابن فهد في الذيل على التذكرة [ص١٤٩] والقضاعي في مسند الشهاب [ج٢ص١٦٣] والبغوي في شرح السنة [ج١ص٣١٥] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج٢ص٨٥] والبيهقي في شعب الإيمان [ج٢ص٢٥٣] وفي السنن الكبرى [ج١٠ص١١٦] وفي المدخل [ص٧٥] وفي دلائل النبوة [ج٦ص٥٤٣] وأبو نعيم في أخبار أصبهان [ج٢ص١٤٢] وفي الحلية [ج٢ص١٨] والخطيب في تاريخ بغداد [ج٨ص٣٦٨] وفي الفقيه والمتفقه [ج٢ص٣٢١] وفي الموضح [ج١ص٣٢١] وابن الجعد في المسند [ج٢ص٩٦٢] والذهبي في تذكرة الحفاظ [ج٢ص٧٥٢] وفي السير [ج١١ص١٤٤] وزهير بن حرب في العلم [ص٢٩] والآجري في أخلاق العلماء [ص٥١] والطبراني في المعجم الصغير [ج١ص١٦٥] وفي المعجم الأوسط [ج١ص٦٥] وابن المبارك في الزهد [ص٢٨١] وفي المسند [ص١٥] والطحاوي في مشكل الآثار [ج١ص١٢٧] والأصبهاني في الترغيب [ج٣ص٩٨] وأبو خيثمة في العلم [ص٣٨] وابن تيمية في الأربعين [١٥٦] وابن حجر في موافقة الخَبَر الخُبَر [ج٢ص٤٤٦] من طريق عروة عن عبد الله به .

وأخرجه النقاش في فوائد العراقيين [ص٧٠] من طريق عبد الغفار بن الحسن عن سفيان الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو به .

قلت : وإسناده فيه عبد الغفار بن الحسن وفيه كلام .

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١ص١٦٥] : (وفي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يُقْدِم عليها بغير علم) . اهـ

وقال الذهبي رحمه الله: (وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع ، وبعض الأصول ، وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة ، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً ، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة ، وقلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل .. ومازال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جلاله ، وأنه ليس كمثله شئ وأن ما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم وأن كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق وإفادة العالم الأذكى لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف ، فإذا وجد النص الصحيح الصريح فلا مجال لمخالفته سواء كان متواتراً أم آحاداً) [1].اهـ

---

١) انظر فيض القدير للمناوي [ج١ص٢١٠] .

ذكر الدليل على أنه من النصيحة في الدين

بيان زلات وأخطاء العلماء وطلبة العلم

في المسائل الخلافية الفقهية

١) قال تعالى عن هود عليه السلام ﴿ وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [١].

قال ابن علان رحمه الله في دليل الفالحين [ج٢ص٢٥٨] : (أي فيما آمركم به من عبادة الله وترك ما سواه (أمين) على تبليغ الرسالة وأداء النصح ، والأمين الثقة على ما اؤتمن عليه) . اهـ

٢) وقال تعالى عن نوح عليه السلام ﴿ وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾ [٢].

قال العلماء رحمهم الله:(أنصح لكم أدلكم على طريق رشدكم)[٣].اهـ

وقال الكرماني رحمه الله : (علامة النصيحة ثلاثة : اغتمام القلب بمصائب المسلمين ، وبذل النصح لهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وإن جهلوا وكرهوا) [٤].اهـ

٣) عن أبي رقية تميم بن أوس الدّاريّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**الدين النصيحة**) ، **قلنا** : **لمن ؟ قال** : (**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**) .

---

١) سورة الأعراف آية [٦٨] .

٢) سورة الأعراف آية [٦٢] .

٣) انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان [ج٢ص٢٥٨] .

٤) انظر المصدر السابق .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج١ص٧٤و٧٥] وأبو داود في سننه [ج٤ص٢٨٦] والنسائيُّ في سننه [ج٧ص١٥٦و١٥٧] وأحمدُ في المسند[ج٤ص١٠٢و١٠٣]والبخاريُّ في التاريخ الأوسط [ج٢ص٣٤] والحميديُّ في المسند [ج٢ص٣٦٩] وأبُو عَوَانَة في صحيحه [ج١ص٣٦و٣٧] والبغويُّ في شرح السنة [ج١٣ص٩٣]وفي مصابيح السنة[ج٣ص٣٦٧]وابنُ حبَّانَ في صحيحه [ج٧ص٤٩و٥٠] وفي روضة العقلاء [ص١٩٤] والقضاعيُّ في مسند الشهاب [ج١ص٤٤] والبيهقيُّ في السنن الكبرى[ج٨ص١٦٣]وفي الآداب [ص١٥٦و١٥٧] وفي المعرفة [ق/٤٥/ط] وفي شعب الإيمان [ج٦ص٢٦] وفي المدخل [ص٣٥٣] وفي الاعتقاد [ص١٤٤] ووكيع في الزهد [ج٢ص٦٢١و٦٢٢] وأبو عُبيد في الأموال [ص١٠] وابنُ زَنْجُوَيْه في الأموال [ج١ص٦١] ومحمد بن نصر المرْوَزِيُّ في تعظيم قدر الصلاة [ج٢ص٦٨١و٦٨٥و٦٨٧] وابنُ الجَعْدِ في المسند [ج٢ص٩٦٣] والقاضي عياض في الشفا [ج٢ص٣٢] وابن عبد البر في التمهيد [ج٢١ص٢٨٤] وأبو نعيم في معرفة الصحابة[ج٣ص١٩٤و١٩٥] وفي أخبار أصبهان [ج١ص١٨٩] وابن خُزَيْمَة في السياسة كما في عمدة القاري للعيني [ج١ص٣٦٨] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [ج١٤ص٢٠٧] وفي التلخيص [ج١ص٥٣١] والدَّيْلَمِيُّ في الفردوس [ج٢ص٢٢٦] وابنُ مَنْدَه في الإيمان [ج١ص٤٢٤] وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه [ص٣٢و٣٣و٣٧و٣٩] وابن أبي عاصم في

السنة[ج٢ص٥٠٥]والطبرانيُّ في المعجم الكبير [ج٢ص٥٢و٥٣و٥٤] والآجُريّ في الأربعين [ص١٢١] والروياني في المسند [ق/٢٦٣/ط] وابن أبي شيبة في المسند [ج٢ص٨٢٠] والشافعيُّ في المسند [ج١ص١٢] وفي الرسالة [ص٥١] وابن أبي عمر العَدَني في الإيمان [ص١٣٢] والطحاويُّ في مشكل الآثار [ج٢ص١٨٩] وابنُ الجَوْزيّ في الحدائق [ج٢ص٢٥] وابن أبي الدنيا في الإشراف [ص١٩٩] والخرائطيُّ في مكارم الأخلاق [ص١٦٩و١٧٠] وابن حجر في تغليق التعليق [ج٢ص٥٥و٥٦] وفي الإمتاع [ص١٢٩و١٣٠] والخطابي في أعلام الحديث [ج١ص١٨٨] والسمرقنديّ في تنبيه العافلين تعليقاً [ص٢٤٥] من عدة طرق عن سُهَيْل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثيّ عن تميم الدّاريّ رضي الله عنه به .

وأورده البخاري تعليقاً في ترجمة الباب [٤٢] من كتاب الإيمان [ج١ص١٣٧] .

٤) **وعن جرير بن عبد الله قال (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم) .**

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١ص١٣٧] ومسلم في صحيحه [ج١ص٧٥] والترمذيُّ في سننه [ج٤ص٣٢٤] والنسائيُّ في السنن الكبرى [ج٤ص٤٢٣] وفي السنن الصغرى [ج٢ص١٧٥] وأبو عَوَانَة في صحيحه [ج١ص٣٧] وأحمدُ في المسند [ج٤ص٣٥٧] والحميديُّ في المسند [ج٢ص٣٥٠] والدَّارميُّ في السنن [ج٢ص٢٤٨] ووكيع

في الزهد [ج٢ص٦٢٥] والشافعيُّ في السنن [ج٢ص٤٧١] والبغويُّ في شرح السنة [ج٣ص٩٢] والمَرْوَزِيُّ في تعظيم قدر الصلاة [ج٢ص٦٨٩] من طرق عن جرير به .

والدين النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى لكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناه غيرها .

وأصل النصح الخلوص للمنصوح .

ولا شك أن الإخلاص سببٌ للنصر ، والنجاة من عذاب الله ، ورفع المنزلة في الدنيا والآخرة ، والفوز بحب الله ، ثم حب أهل السموات والأرض للمخلص ، وهذا في الحقيقة نور يقذفه الله في قلب من شاء من عباده [١].

وحقيقة الإخلاص : هو أن يريد العبد بعمله التقرب إلى الله تعالى وحده[٢].

فيجب على المسلم أن يكون مخلصاً لله تعالى لا يريد رياء ولا سمعة، ولا ثناء الناس ولا مدحهم وحمدهم ، وإنما يعمل الصالحات ويدعو إلى الله يريد وجهه تعالى .

---

١) انظر (نور الإخلاص) للدكتور سعيد بن علي بن وهف [ص٤] .

٢) انظر المصدر السابق [ص٧] .

قال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ : (قال أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه فقال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبَل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقْبَل ، حتى يكون خالصاً صواباً ، والخَالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السُّنَّة ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (١).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخلاص [ص٥١] بإسناد حسن .

وقال ابن رجب رحمه الله في بيان فضل علم السلف [ص٥٤] : (ومن علامات العلم النافع أن صاحبه لا يدعي العلم ولا يفخر به على أحد ولا ينسب غيره إلى الجهل إلا من خالف السنة وأهلها فإنه يتكلم فيه غضباً لله لا غضباً لنفسه ولا قصداً لرفعتها على أحد).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في الروح [ص٥٣٨] : (إذا وقعت الغيبة على وجه النصيحة لله ولرسوله وعباده المسلمين فهي قُربة إلى الله من جملة الحسنات).اهـ

---

١) سورة الكهف آية [١١٠] .

وقال ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم [ص٢٢٣] : (ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله ردِّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة على ردِّها) .اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله في الفرق بين النصيحة والتعيير [ص٣٣] :

(فحينئذ فردُّ المقالات الضعيفة ، وتبين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ، ويثنون عليه ، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية .

فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق ، فلا عبرة بكراهته لذلك ، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة .

بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له ، سواء كان في موافقته أو مخالفته .

وهذا من النصيحة لله ، ولكتابه ، ورسوله ، ودينه ، وأئمة المسلمين، وعامتهم ، وذلك هو الدين ، **كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم** (**الدين النصيحة**).

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله ، إذا تأدب في الخطاب ، وأحسن الرد والجواب ، فلا حرج عليه ، ولا لوم يتوجه إليه) . اهـ

٥) **وقال مالك بن دينار رحمه الله** : (**اصطلحنا على حبِّ الدُّنيا فلا يأمُر بعضنا بعضاً ، ولا ينهَى بعضنا بعضاً ، ولا يذرنا الله تعالى على هذا ، فليتَ شِعري أي عذاب يُنْزِل**) .

أثر صحيح

أخرجه أبو نعيم في الحلية [ج٢ص٣٦٣] والبيهقي في شعب الإيمان [ج١٣ص٢٧٥] من طريق يحيى بن معين حدثنا سعيد بن عامر عن جعفر بن سليمان قال : قال مالك به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٦) **وقال الشافعي رحمه الله** : (**ما ناظرتُ أحداً إلا على النـّصيحة**).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص٩٢] وابن حجر في توالي التأسيس [ص١١٤] من طريق الحسن بن الصباح سمعت الشافعي به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٧) **وعن جعفر بن بُرْقان قال : قال ميمون بن مهران رحمه الله : (يا جعفر قل لي في وجهي ما أكره فإن الرجل لا ينصح أخاهُ حتى يقول له في وجههِ ما يكره).**

أثر حسن

أخرجه المروزي في حديث يحيى بن معين [ص١٥٦] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج١٧ص٤٨٣] وأبو نعيم في الحلية [ج٥ص٧٥] من طريق أبي يزيد الخزاعي عن جعفر به .

قلت : وهذا سنده حسن .

ذكر الدليل على أنه من اتخذ أقوال العلماء بدون نظر في الراجح الصحيح من أقوالهم وحكم بها فقد اتخذهم أرباباً من دون الله

١) قال الله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (١).

لقد كان هؤلاء الأحبار(٢) والرهبان (٣) ينازعون الله في شريعته فيحلون لقومهم الحرام فيتبعهم قومهم على ذلك فيحلوا ذلك الحرام ، ويحرمون على قومهم الحلال فيحرمونه هم كذلك ، فنازعوا الله في شرعه وأحكامه فكانوا أرباباً من دون الله.

ومن النص القرآن الواضح الدلالة لم يتخذوا الأحبار والرهبان أرباباً بمعنى الاعتقاد بألوهيتهم لكن أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، بل اعتقدوا أن أحبارهم لهم الحق في التشريع وإصدار الأحكام ولو خالفت نصوص الكتاب والسنة .

---

١) سورة التوبة آية [٣١].
قوله (أرباباً من دون الله) أي معبودين يعبدونهم .
انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان [ج٢ص١٥٩] .
٢) الأحبار : هم العلماء .
٣) الرهبان : هم العباد .
قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في إعانة المستفيد [ج٢ص١٥٩] : (الأحبار : جمع حَبر أو جمع حِبر وهو : العالم ، والرهبان : جمع رَاهِب ، وهو العابد ، والغالب : أن الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى).اهـ

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في إعانة المستفيد [ج٢ص١٥٩] :

(دل على أن طاعة الأحبار والرهبان في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله أنه يعتبر شركاً بالله عز وجل).اهـ

قال السيد صديق حسن في تفسيره فتح البيان في مقاصد القرآن [ج٤ص ١١٧] عن قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [1] **وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله ، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في كتاب الله العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصوص ، وقامت به حجج الله وبراهينه ، ونطقت به كتبه وأنبياؤه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله ، للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرّموا ما حرّموا ، وحلّلُوا ما حلّلُوا ، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة والتمرة بالتمرة والماء بالماء .**

فيا عباد الله ، ويا أتباع محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً ، عمدتم إلى رجال مثلكم في تعبد الله فهم بهما وطلبه العمل منهم بما دلا عليه وأفاداه ، فعملتم بما جاءوا به

---

١) سورة التوبة آية [٣١].

من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق ولم تعضد بعضد الدين ، ونصوص الكتاب والسنة تنادي بأبلغ نداء وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه فأعرتموها آذاناً صماً وقلوباً غلفاً ، وأفهاماً مريضةً وعقولاً مهيضة، وأذهاناً كليلةً وخواطر عليلةً ... اللهم هادي الضال ومرشد التائه موضح السبيل ، اهدنا إلى الحق وأرشدنا إلى الصواب وأوضح لنا منهج الهداية).اهـ

والحق أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ألزم الناس أن يلتزموا مذهب واحد من الأئمة بعينه وإنما أوجب اتباعه صلى الله عليه وسلم فمن خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها كان خلافه مردوداً عليه ولم يكن معذوراً قط ، وأما إذا لم يبلغه الحديث فربما كان معذوراً حتى يبلغه الحديث ، وليس لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام أن يقول أنا لا أعمل بالحديث وإنما أعمل بقول إمامي ، فإنه يجره إلى الارتداد والعياذ بالله تعالى .

فيجب من المسلم أن يتأمل ما ثبت من الحديث ويمثله بين عينيه ويعض عليه بالنواجذ ويعتصم به بمجامع قلبه ويده ، ولا يصغي لمن يخالفه في ذلك ، وهذه الجادة القويمة فاتخذها مذهباً واحداً ولا تخرج عنها [1].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد [ج١ص٢١٠] :

(فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله وأعـــرض

---

١) انظر هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان للمعصومي [ص٩٤] .

عن الأخذ بالكتاب والسنة في تحليل ما حرم الله أو تحريـــم ما أحله الله وأطاعه في معصية الله ، واتبعه فيما لم يأذن الله ، فقد اتخذه رباً ومعبوداً وجعله لله شريكاً . وذلك يُنافي التوحيد ، الذي هو دين الله الذي دلت عليه كلمة الإخلاص لا إله إلا الله ، فإن الإله هو المعبود ، وقد سمى الله تعالى طاعتهم عبادة لهم ، وسماهم أرباباً ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ﴾ أي: شركاء لله تعالى في العبادة ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [١] فكل معبود رب ، وكل مطاع ومتبَّع على غير ما شرعه الله تعالى ورسوله فقد اتخذه المطيع رباً ومعبوداً كما قال تعالى في آية الأنعام ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[٢] وهذا هو وجه مطابقة الآية للترجمة.

ويشبه هذه الآية في المعنى ، قول الله تعالى . ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [٣]. اهـــ

قال الألوسي رحمه الله في تفسيره : (الأكثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم).اهـــ

---

١) سورة آل عمران آية] ٨٠] .

٢) سورة الأنعام آية [١٢١] .

٣) سورة الشورى آية [٢١].

قلت : ومع هذا فقد حكم الله تعالى عليهم بالشرك في هذه الآية لمجرد أنهم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها ، فالشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده فيما لم يأذن به الله ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته [١].

فالشرع إذا حرَّم الشئ فهو الحرام ، وما حلله فهو الحلال ، وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في التوحيد [ص١١١] : (باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).اهـ

قال ابن تيمية رحمه الله في الإيمان [ص٦٦] : (قوله في سياق الآية ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [٢] ولا ريب أنها تتناول الشركين الأصغر والأكبر ، وتتناول أيضاً من استكبر عما أمره الله به من طاعته ، فإن ذلك من تحقيق قول : لا إله إلا الله ، فإن الإله هو المستحق للعبادة ، فكل ما يعبد به الله فهو من تمام تأله

---

١) بل اعتقدوا أن أحبارهم ورهبانهم لهم الحق في التشريع وإصدار الأحكام ولو خالفت نصوص الكتاب والسنة .

قال ابن بدران في العقود الياقوتية [ص٤٨] : (فالأهواء متى حلت بصاحبها أخذته عن الحق، وجعلت الباطل سارياً في لحمه ودمه ، فإذا خالطه أحد حصلت له العدوى منه).اهـ

٢) سورة الصافات آية [٣٥] .

العباد له ، فمن استكبر عن بعض عبادته سامعاً مطيعاً في ذلك لغيره ، لم يحقق قول : لا إله إلا الله في هذا المقام.

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل ، فيعتقدوا تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم . فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ، ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، **كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال** : **(إنما الطاعة في المعروف)** [١]. **وقال** : (**على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية**) [٢].**وقال** : (**لا طاعة لمخلوق في معصية**

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٢٠٣] ومسلم في صحيحه [ج٦ص١٥] من حديث علي رضي الله عنه .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص١٢١]ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٤٩٩] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الخالق) [١]. **وقال** : (**من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه**) [٢].

ثم ذلك المُحرِّمُ للحلال والمُحَلِّلُ للحرام إن كان مجتهداً قصدهُ اتباع الرسول ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه .

ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ، ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لاسيما أن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأن مخالف للرسول ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه . ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال ، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه ، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى ، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق ، لا يؤاخذ بما عجز عنه ، وهؤلاء كالنجاشي وغيره ، وقد أنزل الله في هؤلاء

---

١) حديث حسن لغيره .

أخرجه الطيالسي في المسند [٨٥٦] وأحمد في المسند [ج٤ص٤٣٢] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في المسند [ج٥ص٦٦] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ : (لا طاعة لأحد في معصية الله تبارك وتعالى) وإسناده صحيح .

٢) أخرجه ابن ماجه في سننه [ج٢ص٢٠١] وأحمد في المسند [ج٣ص٦٧] بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

آيات من كتابه كقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [١] وقوله ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[٢] وقوله ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[٣].

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل ، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد ، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ ، كما في القبلة ، وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق ، فهذا من أهل الجاهلية ، وإن كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صواباً ، وإن كان متبوعه مخطئاً ، كان آثماً ، كمن قال في القرآن برأيه ، فإن أصاب فقد أخطأ ، وإن أخطأ، فليتبوأ مقعده من النار ، وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدم فيه الوعيد ، ومن جنس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، فإن ذلك لما أحبَّ المال حباً منعه من عبادة الله وطاعته ، صار عبداً له ، وكذلك هؤلاء ، فيكون فيه شرك أصغر ، ولهم من الوعيد بحسب ذلك، وفي الحديث (**إن يسير الرياء شرك**) . وهذا مبسوط عند النصوص التي فيها إطلاق الكفر والشرك على كثير من الذنوب).اهـ

---

١) سورة آل عمران آية [١٩٩] .
٢) سورة الأعراف آية [١٥٨] .
٣) سورة المائدة آية [٨٦] .

٢) **وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية** ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ **الآية ، فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: أليس يحرّمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلّون ما حرّم الله فتحلونه ، فقلت : بلى ، فقال : فتلك عبادتهم).**

حديث حسن لغيره

أخرجه الترمذي في سننه [ج٥ص٢٨٧] والبغوي في تفسيره تعليقاً [ج٤ص٣٩] والبخاري في التاريخ الكبير [ج٧ص١٠٦] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص١١٦] وفي المدخل [ص٢١٠] وابن جرير في تفسيره [ج١٠ص٣٥٤] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٧ص٩٢] والواحدي في الوسيط [ج٢ص٤٩] والسهمي في تاريخ جرجان [ص٥٤١] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٢٩] والمزي في تهذيب الكمال [ج٢٣ص١١٩] والجصاص في الأحكام تعليقاً [ج٣ص١٠٤] من طريق عبد السلام بن حرب الملائي عن غطيف بن أعين عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم به .

قلت : وهذا سنده فيه غطيف بن أعين قال الذهبي عنه في الكاشف [ص٣٢٣] : لينه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الثقات [ج٧ص٣١١] .

قلت : فمثله حسن في الشواهد .

ويشهد له :

ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره[ج٢ص٢٧٢] وسعيد بن منصور

في التفسير [ج٥ص٢٤٥] وابن أبي حاتم في التفسير [ج٦ص١٤٥] والبيهقي في السنن الكبرى [ج١٠ص١١٦] وفي المدخل [ص٢٠٩] وسفيان الثوري في تفسيره [ص١٢٤] وابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص١٠٩] والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج٢ص١٣٠] من طريق حبيب بن أبي ثابت ثنا أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي **عن حذيفة رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى** ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾**أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه**) .

قلت : وهذا سنده رجاله ثقات .

وتابعه عطاء بن السائب عن أبي البختري عن حذيفة به .

أخرجه ابن جرير في تفسيره [ج١٠ص٣٥٥] والبيهقي في شعب الإيمان [ج٧ص٤٥] من طريق سفيان عن عطاء به .

قلت : وهذا سنده رجاله ثقات أيضاً [١].

فرواية حذيفة تشهد له ، وإن كانت موقوفة لكن مثلها لا يقال بالرأي فلها حكم المرفوع ، وبهذا يرقى الحديث إلى الحسن .

قال ابن تيمية في الإيمان [ص٦٤] : (حديث حسن) .

وقال الألباني في غاية المرام [ص٢٠] : (حسن).

ونقل تحسين الترمذي له المباركفوري في تحفة الأحوذي [ج٨ص٤٩٤].

---

١) وانظر تفسير مجاهد [ص٣٦٧].

فتحريم طاعة العلماء والأمراء في تحريم الحلال وتحليل الحرام ، وأنه إن استباح ذلك فهذا هو الشرك الأكبر ، وإن لم يستبحه فإنه يعتبر معصية عظيمة من المعاصي ، وهو من الشرك الأصغر [١].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد [ج٢ص٦٥٣] :

(وفي الحديث : دليل على أن طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله عبادة لهم من دون الله ، ومن الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ، لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [٢] ويظهر ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [٣].

وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلّدوهم ، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلد ، وهو من هذا الشرك .

ومنهم من يغلو في ذلك واعتقد أن الأخذ بالدليل ــ والحالة هذه ــ يُكره ، أو يَحرُم ، فعظمت الفتنة ، ويقول : (هم أعلم منا بالأدلة ، ولا يأخذ بالدليل إلا المجتهد) ، وربما تفوهوا بذمّ من يعمل بالدليل ، ولا ريب أن هذا من غُربة الإسلام. كما قال شيخنا رحمه الله تعالى في المسائل

---

١) انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ الفوزان [ج٢ص١٦٠] .

٢) سورة التوبة آية [٣١] .

٣) سورة الأنعام الآية [١٢١] .

فتغيرت الأحوال وآلت إلى هذه الغاية ، فصارت عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال ، ويسمونها ولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه . ثم تغيرت الحال إلى أن عُبد من ليس من الصالحين ، وعُبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين) اهـ

فيؤخذ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن العبادة ليست قاصرة على الركوع والسجود والدعاء والاستغاثة ، بل تشمل طاعة الأوامر وترك النواهي)[1].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في إعانة المستفيد [ج٢ص١٥٩] : (فدل هذا على أن طاعة الأحبار والرهبان في تحريم الحلال وتحليل الحرام عبادة لهم ، ويعتبر هذا من شرك الطاعة ، لأن التحليل والتحريم حق لله سبحانه وتعالى ، فليست العبادة قاصرة على السجود والركوع والدعاء والذبح والنذر وغير ذلك مما يفعله الوثنيون، بل يشمل طاعة المخلوقين في معصية الخالق سبحانه وتعالى ومخالفته في تشريعه ، يدخل هذا في ضمن العبادة ، فالعبادة عامة ليست مقصورة على نوع من أنواع العبادة ، بل هي شاملة ، ومن ذلك : التحليل والتحريم).اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في شفاء العليل [ص١١٤] : (... وأن يؤمن بالحق جميعه ، لا يؤمن ببعضه دون بعض).اهـ

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الخلاف بين العلماء [ص٢٨]: (فالواجب على من علم بالدليل أن يتبـــع الدليل، ولو

---

١) انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ الفوزان [ج٢ص١٦١] .

خالف من خالف من الأئمة ، إذا لم يخالف إجماع الأمة ، ومن اعتقد أن أحداً غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يؤخذ بقوله فعلاً وتركاً، بكل حال وزمان فقد شهد لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصائص الرسالة ، لأنه لا يمكن أحداً أن يكون هذا حكم قوله إلا رسول الله ، ولا أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم) . اهـ

ومن المعروف أن رجال الدين اليهودي وهم الأحبار ورجال الدين النصراني وهم الرهبان اعتدوا على سلطان الله ، فقد نصبُوا أنفسهم آلهة وأرباباً يشرعون للناس التشريعات المخالفة لما أنزل الله عليهم في كتبهم ، فأحلوا ما حرم الله ، وحرموا ما أحل الله ، وقد تابعهم قومهم فيما ذهبوا إليه من تحليل وتحريم مخالف للتشريع الإلهي الرباني ، فـذم الله اليهود والنصارى بذلك ، فقال ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وقد قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآية على عدي بن حاتم عندما جاء المدينة ، وكان عدي نصرانياً فقال : ما عبدناهم ، فبين له الرسول أن المراد باتخاذهم أرباباً هو متابعتهم فيما يشرعون من تشريعات مخالفة للحق الذي أنزله الله تعالى،والقانون الكنيسي إنـما هو

---

١) سورة التوبة آية [٣١] .

تلك المراسيم التي أصدرتها الكنيسة في الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والعقود ، وقد خضعت البلاد الغربية لهذا القانون في القرون الوسطى ، وخضوع النصارى لتلك القوانين المخالفة لشرع الله هو معنى قوله ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ .

فكيف يكون ذلك القانون قانونياً إلهياً ؟ ! ذلك لا يكون ، وهو زعم باطل[1].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول المفيد [ج٢ص٢٦٤] : (أن اتباع العلماء والعباد في مخالفة شرع الله من اتخاذهم أرباباً .

واعلم أن اتِّبَاع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يتابعهم في ذلك راضياً بقولهم مقدماً له ساخطاً لحكم الله، فهو كافر ، لأنه كره ما أنزل الله فأحبط الله عمله ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر ، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر .

الثاني : أن يتابعهم في ذلك راضياً في حكم الله وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد ولكن لهوىً في نفسه اختاره كأن يريد مثلاً وظيفة، فهذا لا يكفر ولكنه فاسق .

---

١) انظر خصائص الشريعة الإسلامية . د. عمر الأشقر [ص٣٧] .

الثالثة : أن يتابعهم جاهلاً فيظن أن ذلك حكم الله فينقسم إلى قسمين :

أ) ــ أن يمكنه أن يعرف الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر فهو آثم ، لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم .

ب) ــ أن لا يكون عالماً ولا يمكنه التعلم فيتابعهم تقليداً ويظن أن هذا هو الحق فهذا لا شئ عليه لأنه فعل ما أمر به وكان معذوراً بذلك **ولذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال** : (**أن من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه**)[1] ولو قلنا بإثمه بخطأ غيره للزم من ذلك الحرج والمشقة ، ولم يثق الناس بأحد لاحتمال خطئه).اهـ

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول المفيد [ج٢ص٢٦٥] : (فمن أطاع العلماء في مخالفة أمر الله ورسوله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله باعتبار التصرف الشرعي لأنه اعتبرهم مشرعين واعتبر تشريعهم شرعاً يُعمَلُ به).اهـ

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في إعانة المستفيد [ج٢ص١٦١] : (أن من أطاع العلماء والأمراء أو غيرهم في تحريم الحلال أو تحليل الحرام أنه قد اتخذهم شركاء لله سبحانه وتعالى في عبادته ، وهذا محل الشاهد من الآية الكريمة وحديث عدي).اهـ

---

١) أخرجه أبو داود في سننه [ج٤ص٦٦] بإسناد حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فالأحبار والرهبان تركوا كتاب الله وراء ظهورهم ، وكانوا كالحمار يحمل أسفاراً لا يعرف ما فيها ، ثم أخذوا يشرعون للناس ما توصي به شهواتهم وأطماعهم .

فالشيطان يهلك هؤلاء الأولياء له ، ويوردهم موارد الموت والتهلكة ثم يتخلى عن هؤلاء لحظات الشدة والحاجة .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ۖ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [1].

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [2].

وقال الشيخ محمد القرعاوي حفظه الله في الجديد [ص٢٤٤] : (يخبرنا عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ استفهم من النبي صلى الله عليه وسلم منكراً عبادة

---

١) سورة إبراهيم آية [٢٢] .

٢) سورة النساء آية [١١٩] .

النصارى للأحبار والرهبان والمسيح ظناً منه أن العبادة مقصورة على الركوع والسجود والتقرب بالذبح وغيره ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن طاعتكم لهم في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله هي عبادتهم، وذلك لأنهم جعلوهم شركاء مع الله في الطاعة والتشريع).اهـ

وقال الشيخ محمد القرعاوي حفظه الله في الجديد [ص٢٤٥] : (حيث دل الحديث على شرك من أطاع العلماء في تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢ص١١٢] : (إذا تنازع المسلمون في مسألة، وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه) . اهـ

وقال الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٣٩] : (ليس لأحد أبداً أن يقول في شئ حلال ولا حرام إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس) . اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ، فيمن ترك العمل بالحديث الصحيح إذا خالف المذهب :

(هذا من محدثات الأمور التي ما أنزل الله بها من سلطان ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [2]. الآية .

---

١) سورة الأعراف آية [٣] .

٢) سور النساء آية [٥٩] .

وهذا أصل عظيم من أصول الدين ، قال العلماء ــ رحمهم الله ــ : (كُلٌ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وهذا القول الذي يقوله هؤلاء يفضي إلى هجران الكتاب والسنة ، وتبديل النصوص والتقليد المفضي إلى هذا الإعراض عن تدبر الكتاب والسنة فيه شبه بمن قال الله فيهم ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [١]، وقوله ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [٢] [٣]. اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الرد على الإخنائي [ص٤٢٣] : (... ولا يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا ما صدر عنه) . اهـ

قلت : فمن تمسك بالمسائل المخالفة للسنة بعد العلم من أنها مخالفة للسنة فقد اتخذ العلماء أرباباً من دون الله .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (هل يجب على كل مسلم أن يطلب علم ما أنزل الله على رسوله ولا يعذر أحد في تركه البتة ؟ أم يجب عليه أن يتبع (التحفة) [٤] ــ مثلا ــ .

---

١) سورة التوبة آية [٣١] .

٢) سورة الشورى آية [٢١] .

٣) انظر الدرر السنية [ج٤ص٦٤ ــ ٦٥] .

٤) يعني : (التحفة) لابن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، وهي من كتب الشافعية.

فأعلم المتأخرين وساداتهم منهم كابن القيم قد أنكروا هذا غاية الإنكار ، وأنه تغيير لدين الله ، واستدلوا على ذلك بما يطول وصفه من كتاب الله الواضح، ومن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم البيَّن لمن نوَّر الله قلبه .

والذين يجيزون ذلك ــ يعني التقليد ــ أو يوجبونه يــدْلون بشبهٍ واهية ، ولكن أكبر شبههم على الإطلاق : إنا لسنا من أهل ذلك ، ولا نقدر عليه، ولا يقدر عليه إلا المجتهد ، و ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [1].

ولأهل العلم في إبطال هذه الشُّبهة ما يحتمل مجلَّداً ، ومن أوضحه قول الله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [2] وقد فسرها رسول الله في حديث عدي بهذا الذي أنتم عليه اليوم في الأصول والفروع ، لا أعلمهُم يزيدون عليكم مثقال حبة خردل...)[3]. اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٠ص٢١٠] : (فكما أن الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، وإذا تنازعوا في شئ رُدّ

---

١) سورة الزخرف آية [٢٣] .

٢) سورة التوبة آية [٣١] .

٣) انظر الدرر السنية [ج١ص٣٩] .

ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أُخَر ، فكذلك موارد النزاع بين الأئمة .

وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره، لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية ، لما كان معه من السنة **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال** : (**هذه وهذه سواء**). وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في التمتُّع [1].

وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها ، فعارضوه بقول عمر ، فبيَّن أن عمر يردّ ما يقولونه ، فألحُّوا عليه ، **فقال** : (**أمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقُّ أن يتَّبع أم أمرِ عمر**) ؟ .

مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس .

ولو فُتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته ، وهذا تبديلٌ للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾. اهـ

وهذه الأمور من أسباب الاختلاف .

---

١) يعني التمتع في الحج ... وأبو بكر وعمر على خلاف ذلك .

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام [ج٢ص٦٧٩]: السبب الأول : أن يعتقد الإنسان في نفسه ، أو يُعْتَقدُ فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ، ولم يبلغ تلك الدرجة ، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأياً ، وخلافه خلافاً !

السبب الثاني : اتباع الهوى [١].

ولذلك سمِّي أهل البدع أهل الأهواء ، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك .

السبب الثالث : التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت ، أو كانت مخالفة للحق ، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وما شابه ذلك ، وهو التقليد المذموم ، فإنَّ الله ذمَّ ذلك في كتابه ، كقوله ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾.[٢] اهـ باختصار

وبالجملة فمن الأسباب أيضاً الجهل ، وقلّة العلم الشرعي وعدم الرسوخ فيه ، والعصبية للأشخاص أو الجماعات ، وقلة الورع والخشية لله تعالى ، وكذلك نسيان التفكر في المعاد ، وما أمام الإنسان من الأهوال والأمور العظَام ، وكذلك من الأسباب حب الغلبة والشهرة والسيطرة والحسد وغير ذلك من الأمور.

---

١) قال ابن بدران في العقود الياقوتية [ص٤٨]: (فالأهواء متى حلت بصاحبها أخذته عن الحق، وجعلت الباطل سارياً في لحمه ودمه، فإذا خالطه أحد حصلت له العدوى منه..)اهـ .

٢) سورة الزخرف آية [٢٣] .

فتبيَّن لنا مما عرضناه آنفاً أن الاختلاف داءٌ يجب أن يحذره المؤمن ، بل يجب أن يحاربه ويحذِّر منه ، وإنه لَحَرِيٌّ بأهل العلم أن يُحذِّرُوا من هذا الخطر الذي يُحيطُ بسفينة المجتمع من كل جانب ، بل عليهم أن يَنْتَبِهُوا من الوقوع في هذا الفخ .

وإذا كان هذا الأمر يجب أن يحذر منه أهل العلم الذين هم ورثة الأنبياء ، فإنه من باب أولى أن يحتاط ويحذر من هو دونهم في العلم وممن هم في بداية الطلب ، وكذلك عامة الناس الذين أكثر ما تقع الاختلافات بينهم لجهلهم [١].

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٠ص٢٠٨] :(إنما يجب على الناس طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٢]. وإذا نزلت بالمسلم نازلةٌ فإنه يستفتي من اعتقد أنه يُفتيه بشرع الله ورسوله من أيِّ مذهبٍ كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخصٍ بعينهِ من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويُخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم ، واتباع شخص لمذهب بعينهِ لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته ، إنما يسوغ له ، وليس هو ممـــا

---

١) انظر حديث افتراق الأمة للصنعاني [ص١٢] .

٢) سورة النساء آية [٥٩] .

يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق ، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور . والله أعلم) . اهـ

فالعلم هو ما قاله الله عز وجل ، وقاله الرسول صلى الله عليه وسلم، وقاله الصحابة ، على فهم سلفنا الصالح وسوى ذلك التقليد .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢ص١١٢] : (إذا تنازع المسلمون في مسألة، وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأيُّ القولين دلَّ عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٠ص٢١٦] : (ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته ، وهذا تبديل للدين ، يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[1]. اهـ

فالتقليد منافٍ لمقتضى لا إله إلا الله .

لأن من خصوصيات الإله حق التشريع ، المتضمن للتحليل والتحريم، فليس لأحد أن يحلل أو يحرم ولو كان ملكاً مقرباً إلا وحياً من الله فيبلغه إلى الرسل ليبلغوا الناس .

---

١) سورة التوبة آية [٣١] .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ص٧] : (تالله إنها فتنة عمَّت فأعمَّتْ، ورمت القلوب فأصمَّت ، ربا عليها الصغير ، وهرم فيها الكبير ، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً ، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً ، ولما عمَّت بها البليَّة ، وعظمت بسببها الرزيَّة ، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدُّون العلم إلا إياها فطالب الحق من مظانِّه لديهم مفتون ، ومُؤثره على ما سواه عندهم مغبون . نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل وبغوا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد ، وقالوا لإخوانهم كما قال فرعون لملئه في موسى ﴿ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [1].

ورحم الله ابن القيم حيث قال بعد ذكر صفات المسترشد : (ثم خلَفَ من بعدهم خُلُوف فرَّقوا دينهم ، وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً وكُلٌّ إلى ربهم راجعون ، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ، ورؤوس أموالهم التي بها يتَّجرُون وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا إنا وجدنا أباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ، والفريقان بمعـــزلٍ عمَّا ينبغي اتباعـــه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ ﴾ [2]. اهـــ

---

١) سورة غافر آية [٢٦] .

٢) سورة النساء آية [١٢٣] .

وقال ابن بدران رحمه الله في العقود الياقوتية [ص٤٨] : (فالأهواء متى حلت بصاحبها أخذته عن الحق وجعلت الباطل سارياً في لحمه ودمه، فإذا خالطه أحد حصلت له العدوى منه) . اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في قرة الموحدين [ص٢٦] : (أن من فعل شيئا سئل عن مستنده في فعله هل كان مقتدياً أم لا ، ومن لم يكن معه حجة شرعية فلا عذر له بما فعله ، ولهذا ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم فتفطن لهذا).اهـ

ورحم الله الحافظ الطحاوي لقد سئل عن مسألة فأفتى على خلاف مذهب أبي حنيفة ، فقال له أبو عبيد الملقب بحربويه : ما هذا قول أبي حنيفة ؟ فقال الطحاوي : أيها القاضي أوَكُل ما قاله أبو حنيفة أقول به ؟ فقال حربويه : ما ظننتك إلا مقلداً ، فقال الطحاوي : وهل يقلد إلا عصبي ؟ فقال حربويه : أو غبي. قال فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلاً وحفظها الناس [١].

قال ابن القيم رحمه الله في الرسالة التبوكية [ص٧٧] : (قال تعالى: ﴿ الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٢].

فأمر سبحانه باتباع ما أنزل على رسوله ونهى عن اتباع غيره ، فما هو

---

١) انظر لسان الميزان لابن حجر [ج١ص٢٠٨] .

٢) سورة الأعراف آية [٢] .

إلا اتباع المنزل واتباع أولياء من دونه ، فإنه لم يجعل بينهما واسطة ، فكل من لا يتبع الوحي فإنما يتبع الباطل ، واتبع أولياء من دون الله ، وهذا بحمد الله ظاهر لا خفاء به).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام عن الأئمة الأعلام [ص٨٨] : (وهذا التَّرك يجرُّ إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين ، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، والمسيح بن مريم ، **فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال** : (**لم يعبدوهم ، ولكن أحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم**) ، وحرَّمُوا عليهم الحلال فاتبعوهم ، ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ، ويفضي إلى قبح العاقبة ، وسوء التأويل) . اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام [ص٨٩] : (فلابد أن نؤمن بالكتاب كله ، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة ، وننفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين).اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد [ص٧٤] : (وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك إلا مجرد التعصب لمن قلدوه ، وتجاوز الحد في تعظيمه ، وامتثال رأيه .... أخرج البيهقـــي وابن عبد البر عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى :

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [١] **أكانوا يعبدونهم ؟ فقال** : (**لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ، ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه، فصاروا بذلك أرباباً**) .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ﴾ [٢] **فآثروا الاقتداء بآبائهم قالوا** ﴿ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [٣] **وقال عز وجل** ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [٤] **وقال الله عز وجل** ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴾ [٥] **وقال** : ﴿ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [٦] .

---

١) سورة التوبة آية [٣١] .
٢) سورة الزخرف آية [٢٣ــ٢٤] .
٣) سورة سبأ آية [٣٤] .
٤) سورة البقرة آية [١٦٦ــ١٦٧] .
٥) سورة الأنبياء آية [٥٢ــ٥٣] .
٦) سورة الأحزاب آية [٦٧] .

فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناها ناعية على المقلدين ما هم فيه، وهي وإن كان تنزيلها في الكفار ، لكنه قد صحَّ تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة ، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الحُكْمَ يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

وقد احتجَّ أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ، ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفار ...

والحاصل : أن كون الرأي ليس من العلم لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : (ولا أعلم بين متقدمي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة ، وأما أصول العلم فالكتاب والسنَّة).

ومما يدل على أن ما أجمع عليه السلف من أن الرأي ليس بعلم قــول الله عز وجل ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1]....

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً ، ويكفي في دفع الرأي ، وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ ﴾[2].

---

١) سورة النساء آية [٥٩] .

٢) سورة المائدة آية [٣] .

فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وسلم من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم وهذا فيه ردٌّ للقرآن وإن لم يكن من الدين، فأيُّ فائدةٍ في الاشتغال بما ليس من الدين.

وهذه حجة قاهرة ، ودليل عظيم ، لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي ، وترغم به أنوفهم وتدحض به حججهم ، فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل ، فمن جاءنا بالشئ من عند نفسه ، وزعم أنه من ديننا ، قلنا له : الله أصدق منك ، فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك .

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا ، ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شئ علماً فقال ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ (٢).

ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ (٣).

---

١) سورة الأنعام آية [٣٨] .
٢) سورة النحل آية [٨٩] .
٣) سورة المائدة آية [٤٩] .

وقال : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (١).

وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم .

فقال سبحانه : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣)

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ (٤).

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (٥).

وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٦).

---

١) سورة النساء آية [١٠٥] .

٢) سورة الحشر آية [٧] .

٣) سورة آل عمران آية [١٣٢] .

٤) سورة النساء آية [٦٩] .

٥) سورة المائدة آية [٩٢] .

٦) سورة الأحزاب آية [٢١].

والاستكثار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك ، ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين ، وإنما أوردنا هذه الآيات الشريفة ، لقصد تليين قلب المقلد ، الذي قد جمد ، وصار كالجامد ، فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر ربما امتثلها ، وأخذ دينه عن كتاب الله وسنـــّة رسوله صلى الله عليه وسلم ، طاعة لأوامر الله تعالى ، فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم لكن الإنسان يذهل عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية ، فإذا ذكـــّرَ بها زجر ، ولاسيما من نشأ على التقليد). اهـــ

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (من قلد معيناً في تحريم شئ أو تحليله وقد ثبت الحديث الصحيح على خلافه ومنعه من التقليد عن العمل بالسنة ، فقد اتخذ من قلده رباً من دون الله تعالى يحل له ما حرم الله ، ويحرم عليه ما أحل الله، فإنا لله وإنا إليه راجعون) [1]. اهـــ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (الحذر من تقليد الشيوخ والأمراء فيما يخالف شرع الله وهو التقليد الأعمى .

فالواجب على أهل العلم والإيمان أن يعظموا أمر الله ونهيه ، وأن يُحلّوُا ما أحلّ الله ، وأن يحـــرّموا ما حرّم الله ورسوله ، وأن لا يطيعوا

---

١) انظر هدية السلطان للمعصومي [ص٦٩] .

أحداً في خلاف ذلك ، فالطاعة إنما تكون في المعروف فطاعتهم في خلاف شرع الله حرام ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فلا يطيع والده أو ولده أو زوجه في خلاف الشرع من الحل والحرمة .

وطاعتهم فيما يخالف الشرع هو اتخاذهم آلهة من دون الله)[1].اهـ

قلت : وهذا حثٌ على اتباع الشرع ، والحذر من تعظيم الرجال فيما يخالف الشرع .

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد [ج٢ص١٤٧] : (من أطاع العلماء والأمراء ، هذا مبتدأ ، وخبره قوله (فقد اتخذهم أرباباً من دون الله) ، وذلك لأن التحليل والتحريم حق لله سبحانه وتعالى لا يشاركه فيه أحد ، فمن حلل أو حرم من غير دليل من كتاب الله أو سنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد جعل نفسه شريكاً لله ، ومن أطاعه فقد أشرك بالله .

وهذا ما يُسمّى بشرك الطاعة ، لأن العبادة معناها : طاعة الله سبحانه وتعالى بفعل أوامره وترك نواهيه ، ومن ذلك : مسألة التحليل والتحريم ، فهي داخلة في العبادة ... فطاعة العلماء والأمراء في مثل هذا شرك ، في تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ الله .

فإن كان الذي أطاعهم يعلم أنهم خالفوا أمر الله في ذلك وتعمد طاعتهم واستباح هذا ، فهذا شرك أكبر يُخرج من الملّة .

---

١) انظر شرح كتاب التوحيد [ص٤٥] .

وإن كان الذي أطاعهم يعتقد أن هذا حرام ، ويعترف أن هذا خطأ، ولكنه أطاعهم لهوىً في نفسه أو رغبة في نفسه مع اعترافه بالمعصية، فهذا ذنبٌ من سائر الذنوب ، هذه معصية وشرك أصغر .

وإن كان أطاعهم وهو لا يعلم أنهم خالفوا شرع الله ، بل ظن أنهم على حق ، فهذا معذور إن كان مثله يجهل ذلك .

وأما طاعة العلماء والأمراء في غير معصية الله فهذا أمر واجب قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [1]. فطاعة العلماء وطاعة ولاة الأمر في غير معصية الله أمرٌ أوجبه الله على الناس .

و (أولوا الأمر) قيل : هم الأمراء ، وقيل : هم العلماء .

والصواب : أن الآية تعني العلماء والأمراء معاً ، فكلهم من أولي الأمر ، فالعلماء يبينون الأحكام الشرعية ، والأمراء ينفذونها).اهـ

هذه مقالات أهل العلم تدل على أن الواجب هو الأخذ بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن اجتهادات العلماء يُستفاد منها وتُدْرَسُ ، ولكن إذا خالف الدليل شيءٌ منها فيجب الأخذ بالدليل، ولا يجوز التعصب لقائله ، فإن تعصّب أحدٌ لقول يخالف الدليل وقع في هذا المحظور ، وصار من الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله [2].

---

١) سورة النساء آية [٥٩]

٢) انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ الفوزان [ج٢ص١٥٣].

فاجتهادات العلماء نأخذ منها ما قام الدليل عليها ، وما علمنا أنه خلاف الدليل حَرُمَ علينا الأخذ بها مع اعتذارنا لقائله واحترامه ، لأنه لم يتعمد المخالفة ، والمجتهد يخطئ ويصيب ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، والخطأ مغفور .

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في إعانة المستفيد [ج٢ص١٥٧] :

(فمن رد قول الرسول صلى الله عليه وسلم متعمداً تبعاً لهواه ، أو تعصباً لشيخه الذي يقلده ــ أو جمعيته أو جماعته ــ فإنه مهدد بعقوبتين :

العقوبة الأولى : الزيغ في قلبه ، لأنه إذا ترك الحق ابتُلي بالباطل .

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [١]، وقال تعالى ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾ [٢]، لما انصرفوا عن تلقي القرآن عند نزوله وتعلمه صرف الله قلوبهم عن الحق عقوبة لهم ، وقال تعالى ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [٣]،لما رفضوه أول الأمر عند ذلك ابتلاهم الله بتقليب أفئدتهم وأبصارهم عقوبة لهم ، فلا تقبل الحق بعد ذلك ، وهذا خطر شديد ، بخلاف الذي يقبل الحق ويرغب فيه، فإن الله يهديه ويزيده علماً وبصيرة

---

١) سورة الصف آية ٥] .

٢) سورة التوبة آية [١٢٧] .

٣) سورة الأنعام آية [١١٠] .

كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [1] فالمؤمن يَتْبَع الدليل ويفرح به إذا حصل عليه ، والحق ضالة المؤمن أنّى وجده أخذه ، أما الذي في قلبه زيغ أو نفاق فهذا إنما يتبع هواه ولا يتبع الدليل ، وهذا يصاب بالزيغ والانحراف في العقيدة والانحراف في الدين والانحراف في الأخلاق وفي كل شئ عقوبةً له من الله تعالى .

والعقوبة الثانية : ﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ في أبدانهم ، بالقتل في الدنيا ، يسلط الله عليهم من يستأصل شأفتهم ويقتلهم ، إما من المؤمنين ، وإما من غير المؤمنين، عقوبةً لهم ، وإن ماتوا ولم يقتلوا فالنار موعدهم .

فهذا وعيد شديد على مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

فترك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، والأخذ بأقوال العلماء والأمراء المُخَالِفة لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في التحليل والتحريم يسبب الفتنة ، أو العذاب الأليم).اهـ

---

١) سورة التوبة آية [١٢٤ــ١٢٥] .

ذكر أقوال العلماء في الاستعانة والاستضاءة والاعتضاد بكتب الفقه المصنفة في المذاهب على فهم الكتاب والسنة وأن لا تكون مقدمة عليهما فيما اختلف فيه الناس

اعلم وفقك الله أنه يجب على جميع الناس الأخذ بالكتاب والسنّة ، ونبذ التقليد والتعصب لآراء الرجال ، فمن عرض أقوالهم على النصوص ووزنها بها ، وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم .. ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد كتب العلماء وأقوالهم في كل ما يقولون ، وبين الاستعانة والاستضاءة والاعتضاد بها على فهم الكتاب والسنة وتصوير المسائل ... فتكون من نوع الكتب الآلية ... أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه ، فلا ريب أن ذلك مخالف للإيمان مضاد له كما قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1] .

ولا يخالف في ذلك إلا جُهَّال المقلدة ، لجهلهم بالكتاب والسنة ، ورغبتهم عنهما وهؤلاء وإن ظنوا أنهم اتبعوا الأئمة ، فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم ، واتبعوا غيرَ سبيلهم .

---

١) سورة النساء آية [٦٥] .

وعليه فإنه متى ظهر النص من الكتاب والسنّة وَجَبَ تركُ جميع الكتب المصنفة ، وتقديم النص ، وذلك لكل أحد من الأمة العوام والخواص... فالكل نزع منه الاختيار بعد قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [1].

ولا حاجة أن نطلب شاهداً من قول العلماء أو من فعلهم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذا حَكَما . لأنهما قائمان بنفسهما لا حاجة أن يتقويا بكتب العلماء وأقوالهم وأفعالهم ، بل الحاجة إليهم للاعتضاد والمعاونة والاستعانة والفهم [2].

ولكي لا يظن بنا ظانٌّ ، أننا نبطل النظر في كتب العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم أو نُهْدِر حقوقهم ، فإن هذا لا نقول به ، وإنما نطلب من المسلمين تجريد المتابعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم رحمه الله في الروح [ص٣٩٠] : (هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه ، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها لشبهة أنه أعلم بها منك

---

١) سورة الأحزاب آية [٣٦] .

٢) قال ابن أبي العز في الاتباع [ص٤٣] : (ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم فهو غالط مخطئ).اهـ

فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص أعلم به منك فهلاَّ وافقته إن كنت صادقاً ، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم ، فإنهم كلهم أمروا بذلك فمُتـــَّبعَهُم حقاً من امتثل ما وَصُّوا به لا من خالفهم فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال ، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه ، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة ، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به ولذلك يُسمّى تقليداً بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول ، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنىً).اهـــ

قلت : فأقوال العلماء وكتبهم يستضاء بها في فهم الكتاب والسنّة فإذا خالفت شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم رُدّت على قائلها ، فأقوالهم وكتبهم يُحتجُّ لها ولا يُحتجُّ بها كما ذكر ذلك أهل العلم .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ ص٣٠٤] : (وقد كان السلف الطيب يشتدُّ نكيرهم وغضبهم على مَنْ عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على منْ يضرب له الأمثال ، ولا يُسَوِّغُون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة، ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان، بل كانوا عاملين بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1] **وبقوله تعالى :** ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[2] **وبقوله تعالى :** ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[3] **وأمثالها .**

فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا ، يقول : مَنْ قال هذا؟ ويجعل هذا دفْعاً في صَدْرِ الحديث أو يجعل جهله بالقائل به حُجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصَح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع

---

١) سورة الأحزاب ، آية : [٣٦] .

٢) سورة النساء ، آية : [٦٥] .

٣) سورة الأعراف ، آية : [٦٥] .

سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره في جهله ، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان .

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتَّة قال : لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف مَنْ عمل به ، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل...).اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الرد على البكري [ص١٣٥] :

(... كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار ، والمراسيل ، وأقوال العلماء ، وغير ذلك ، لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة ، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي ، ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح ، بما لا يصلح أن يكون هو العمدة ، من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ ، أو نحو ذلك ، وبآثار الصحابة والتابعين، بل بأقوال المشايخ ، والإسرائيليات، والمنامات مما يصلح للاعتضاد ، فما يصلح للاعتضاد نوع، وما يصلح للاعتماد نوع).اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٨ص٦٦] :

(...ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات ، والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء ، ووقائع العلماء ونحو ذلك ، مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ، والتوجيه والتخويف . فما عُلِمَ حُسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين ، روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه).اهـ

قلت : فلا رأي أحد في كتاب الله ، وإنما رأي الأئمة فيما لم يترل فيه كتاب ، ولم تَمْضِ به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأي لأحد في سُنّة سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [١]

وقال تعالى ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٢] **وقال تعالى:** ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [٣].

---

١) سورة آل عمران آية [١٣٢] .

٢) سورة آل عمران آية [٣٢] .

٣) سورة المائدة آية [٩٢] .

فإذا صح الحديث وجب الأخذ به ، دون تزكية أحد له ، كائناً من كان ، وقد قيل بل شرط أن يعمل به فلان وفلان وهذا قطعاً باطل ، فكلام الله وسنة نبيه يُعايَرُ بهما الأقوال ولا يُعايَرَا بالأقوال [١].

ورحم الله الشوكاني حيث قال في القول المفيد [ص٢٥] : (فيالله العجب! أيَحتاجُ المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد بهذه النقول !! يالله العجب ! أي مسلم يلتبس عليه مثل حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله ، في أن أقوال الله ، وأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على أقوالهم ، فإن الترجيح فرع التعارض ومن ذلك الذي يُعَارِضُ قوله ، قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى ترجع إلى الترجيح والتقديم سبحانك هذا بهتان عظيم).اهـ

وعليه فإنه متى ظهر الأثرُ وجب تركُ جميع الأقوال ، وتقديم الأثر وذلك لكل أحد من الأمة العوام والخواص ... فالكل نـــزِعَ منه الاختيار بعد قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم [٢].

الرجوع إلى الحق هُدًى :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٢ص٢٥٢]: (وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه

---

١) انظر التأسيس في أصول الفقه لابن سلامة [ص٤٦٩] .

٢) انظر المصدر السابق .

في مسائل لا تكاد تُحصى ، لما تبين لهما من السنّة والحجّة ما وجب عليهما اتباعه ، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما ، لا يقال فيهما مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها . ولا يقال له مذبذب ، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان . فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبعه وليس هذا مذبذباً ، بل هذا مهتدٍ زاده الله هُدًى ، وقد قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ [1] فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين ، وعلماء المؤمنين ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده).اهـ

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد [ص٥٤٧] : (وفي كلام أحمد [2] إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يُذمُّ ، إنما المذموم المنكر الحرام الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجة ، نعم ويُنكر الإعراض عن كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والإقبال على تعلم الكتب المصنفة في الفقه استغناء بها عن الكتاب والسنة ، بل إن قرأوا شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنما يقرؤون تبركاً لا تعلماً وتفقهاً ، أو لكون بعض الموقفين وقف على من قرأ البخاري مثلا، فيقرؤونه لتحصيل الوظيفة لا لتحصيل الشريعة ، فهؤلاء من أحَق الناس بدخولهم في قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا

---

١) سورة طه الآية [١١٤] .

٢) قوله (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان).

قَدْ سَبَقَ وَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مَّنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُۥ يَحْمِلُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَٰلِدِينَ فِيهِ وَسَآءَ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ حِمْلًا ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [٢] إلى قوله ﴿ وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [٣].

فإن قلت : فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب ؟ قيل : يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة ، وتصوير المسائل ، فتكون من نوع الكتب الآلية أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله وسنة رسوله ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه ، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد له كما قال تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [٤].

فإن كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله ورسوله،ثم إذا قضى

---

١) سورة طه الآية [١١٠] .

٢) سورة طه آية [١٢٥] .

٣) سورة طه آية [١٢٨] .

٤) سورة النساء آية [١٦٥] .

الله ورسوله أمراً وجدتَ الحرج في نفسك ، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجد حرجاً ، ثم إذا قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر لم تسلم له ، وإذا قضوا بأمر سلمت له ، فقد أقسم الله سبحانه وتعالى وهو أصدق القائلين بأجَلّ مُقسمٌ به ،وهو نفسه تبارك وتعالى أنك لست بمؤمن والحالة هذه وبعد ذلك ، فقد قال الله تعالى : ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴾ [1].

على أن الأئمة وغيرهم من أهل العلم ، قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنة).اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد [ج٢ص٦٤٩]: (لكن في كلام أحمد رحمه الله إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يُذم ، وإنما يُنكر على من بلغتهُ الحجة وخالفها لقول إمامٍ من الأئمة ، وذلك إنما نشأ عن الإعراض عن تدبُّر كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإقبال على كتب من تأخَّر ، والاستغناء بها عن الوحيين، وهذا يشبه ما وقع من أهل الكتاب الذين قال الله فيهم : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [2].

فيجب على من نصحَ نفسه إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها وعرف أقوالهم أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة،فإن كل مجتهد من العلماء

---

١) سورة القيامة آية [١٤ــ١٥].

٢) سورة التوبة آية [٣١] .

ومن تبعه وانتسب إلى مذهبه لابد أن يذكر دليله والحق في المسألة واحد، والأئمة مُثـــَابُون على اجتهادهم فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقاً إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهناً وتمييزاً للصواب من الخطأ بالأدلة التي يكرها المستدلون ، ويعرف بذلك من هو أسعد بالدليل من العلماء فيتبعه ، والأدلة على هذا الأصل في كتاب الله أكثر من أن تُحْصَر).اهـــ

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : ورد في كتابكم القيم مجالس شهر رمضان أنه يجوز في التراويح وصل خمس ركعات ... ويتساءل البعض هل فعل هذا أحد من السلف !!!؟

فأجاب فضيلته بعد استدلاله لهذه السنة قائلاً : (... واعلم أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنّة قولية كانت أم فعلية فلا حاجة أن نطلب شاهداً من قول السلف أو من فعلهم بهذه السنّة لماذا؟ لأن السنّة حاكمة لا محكوم عليها نعم لو فُرِضَ أنه جاءت سنة ظاهرها مخالفة الإجماع وقولي (لو فرض) لأن الأمر غير واقع فحينئذ يجب أن نتمهل ونتأمل ما وجه هذه السنّة ، أما إذا لم يكن هناك إجماع على خلاف سنة ، إلا على حسب ظن الناظر فإنه لا يجوز أن نمتنع من العمل بالسنّة من أجل أننا لم نعلم أن أحداً من السلف لم يعمل بها لأن السنة دليلٌ قائم بنفسه لا حاجة أن يتقوى بعمل السلف)[1].اهـــ

---

١) شريط بعنوان (آداب طالب العلم).

قلت : وهذا القول نفيسٌ جداً من الشيخ رحمه الله تقرُّ به عين المؤمن المنصف الحق ، فعل الذي ابتلي بمخالفة الأحاديث النبوية والسنة المطهرة أن يراجع الصواب من قريب ويتوب إلى الله ويقلع عنها بدلاً من أن يظل مستمراً بها ...

وكان السلف الطيب يشتد تمسكهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير رد ولا دفع ولا يُسوِّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله ، بل كانوا عاملين بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [١]، وبقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [٢]، وبقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [٣]، وأتينا إلى زمان إذا قيل لأحدهم (ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : كذا وكذا) يقول : من قال بهذا !!!... هل لك من سلف في هذا !!! من سلفك في هذا !!! ويجعل

---

١) سورة الأحزاب آية [٣٦] .

٢) سورة النور آية [٥١] .

٣) سورة النساء آية [٦٥] .

هذا دفعاً بصدر الحديث والسنّة، أو يجعل جهله وتعصبـــه بالقائل به حجة له في مخالفته ، وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل... أو يقول المسألة خلافية ... أو اختلف العلماء ... أو هذه المسألة اجتهادية .. وهكذا والعياذ بالله يدفعون سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم بلا ضمير ولا وازع ديني ، ولا يعرف إمام من أئمة المسلمين البتة قال لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله في تيسير العزيز الحميد [ص٥٤٦] : (وكلام أحمد في ذمه التقليد وإنكار تأليف كتب الرأي كثير مشهور).اهـــ

وقال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية [ص٧١] : (وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يَعْمِدَ إلى شئ مَضَتْ به سنّة فيرُدُّ بالرأي والقياس).اهـــ

قلت : فلا يُرَدُّ إلى كتاب فلان ولا علان ، إنما يرد إلى الكتاب والسنة .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢ص١١٢] : (إذا تنازع المسلمون في مسألة ، وجبَ ردُّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأي القولين دلَّ عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه).اهـــ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٢ص٢٦٥] بعدما ذكر الأدلة على تحريم الاجتهاد مع وجود النص: (وهذا هو الواجب على كل مسلم إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وكذلك القياس إنما يُصَارُ إليه عند الضرورة).اهـ

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله :

(وهذه قاعدة عظيمة مهمة ، يحتاج إليها كل أحد ، وطالب العلم إليها أحوج ، فإنه في غالب الأحوال يرى نصوص أهل مذهبه قد خالفت نصوص غيرهم من أهل المذاهب ، **فلا ينبغي له أن يهجم على كتب المذاهب فيأخذ بعزائمها ورخصها** ، بل الواجب عليه : أن يطلب ما جاء في تلك المسائل عن الله ورسوله ، ويعرض نصوص مذهبه ونصوص مذهب غيرهم من أهل المذاهب على ما جاء عن الله ورسوله ، فما وافقها قبله وما خالفها رده على قائله كائناً من كان ، فيجعل ما جاء عن الله ورسوله : هو المعيار ، ويدور معه حيث دار .

وكثير من الناس ــ أو أكثرهم ــ نكّس هذا الحكم على رأسه ، وجعلوا الحكم للكتب التي صنفها المتأخرون ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[2] ، بل صرّح بعضهُم

---

١) سورة البقرة آية [١٧٣] .

٢) سورة المؤمنون آية [٥٣] .

في مصنفاته بأنه يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب ويأخذ بعزائمه ، ورخصه وإن خالف نص الكتاب والسنة ، **وهذا من أعظم حيل الشيطان التي صاد بها كثيراً ممن ينتسب إلى العلم والدين** ، فنبذوا كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ...)[١].اهـ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : (هل الواجب على المسلم أن يطلُبَ علم ما أنزل الله على رسوله ولا يُعذرُ أحد في تركه البتة ؟ أم يجب عليه أن يتّبعَ (التحفة) [٢] ـ مثلاً ـ ؟

فأعلمُ المتأخرين وساداتهم منهم كابن القيم قد أنكروا هذا غاية الإنكار ، وأنه تغيير لدين الله ، واستدلوا على ذلك بما يطول وصفه من كتاب الله الواضح ، ومن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم البيِّن لمن نور الله قلبه .

والذين يجيزون ذلك ـ يعني التقليد ـ أو يوجبونه يُدْلُونَ بِشُبَهٍ واهيةٍ ، ولكن أكبرُ شُبههم على الإطلاق : إنا لسنا من أهل ذلك ، ولا نقدر عليه ، ولا يقدر عليه إلا المجتهد ، و ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[٣].

---

١) انظر (الدرر السنية) [ج١١ص٩٥ـ٩٦] .

٢) يعني : (التحفة) لابن حجر الهيتمي المكي الشافعي ، وهي من كتب فقه الشافعية .

٣) سورة الزخرف آية [٢٣] .

ولأهل العلم في إبطال هذه الشبهة ما يحتمل مجلداً ، ومن أوضحه قول الله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [1] ، وقد فسرها رسول الله في حديث عدي بهذا الذي أنتم عليه اليوم في الأصول والفروع لا أعلمهم يزيدون عليكم مثقال حبة خردل...) [2].اهـ

ويؤيد ما سلف من الكلام .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الحياء لا يأتي إلا بخير). قال : فقال له بُشَيْر بن كعب : إنه مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقاراً ، وإن من الحياء سكينة (إن منه ضعفاً ، وإن منه عجزاً) ، فقال له عمران بن حصين : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك).

وفي رواية : (**أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجئ بالمعارض ـ يعني بالآراء ـ لا أحدثك بحديث ما عرفتك**).

وفي رواية : (**يسمعني أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن الكتب ؟ لا أحدثكم اليوم حديثاً**).

وفي رواية : (**وتحدثني عن كتبك الخبيثة**).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج٧ص١٠٠]وفي الأدب المفرد [ص٤٣١]

---

١) سورة التوبة آية [٣١] .

٢) انظر الدرر السنية [ج١ص٣٩] .

وفي التاريخ الكبير [ج٤ص٣٠] ومسلم في صحيحه [ج١ص٦٤] وأحمد في المسند [ج٤ص٤٢٧] والطبراني في المعجم الكبير [ج١٨ص٢٠٦] وفي المعجم الصغير [ج١ص٨٥] والطيالسي في المسند [ص١١٤] وابن منده في الإيمان [ج١ص٣٣٦] وأبو نعيم في الحلية [ج٢ص٢٥١] والقضاعي في مسند الشهاب [ج١ص٧٦] والعسكري في تصحيفات المحدثين [ج٨ص٧]والبيهقي في شعب الإيمان [ج١٣ص٣٨١] وفي الآداب [ص١٣١] والهروي في ذم الكلام [ج٣ص٩١] وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [ص١٧] والبزار في المسند [ج٩ص٦٥] والروياني في المسند [ص٦٦] وأبو الشيخ في طبقات المحدثين [ج٣ص١٢٥] وفي الأمثال [ص٢٣١] وهناد في الزهد [ج٢ص٦٢٥] والأصبهاني في الترغيب [ج٢ص٤٦] وابن بطة في الإبانة [ج١ص٢٥٥] ووكيع في الزهد [ج٢ص٢٧٠] وابن أبي شيبة في المصنف [ج٨ص٣٣٥] وابن عبد البر في التمهيد [ج٩ص٣٥٦] والخطيب في الجامع [ج١ص١٩٩] وفي تاريخ بغداد [ج٦ص٣٩٩] وفي الفقيه والمتفقه [ج١ص١٤٨] والخرائطي في مكارم الأخلاق [ج١ص٨٥] وابن عدي في الكامل [ج٢ص٨٩٢] والمزي في تهذيب الكمال [ج٥ص٤٧٨] وأبو داود في سننه [ج٥ص١٤٧] من عدة طرق عنه به .

قلت : وعليه فإنه متى ظهر النص من الكتاب والسنّة وجب ترك جميع الكتب المصنفة ، وتقديم النص كما فعل عمران بن حصين رضي الله عنه

بقوله في رواية مسلم [ج١ص٦٤] : (يسمعني أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن الكتب !!!).

وعن مرة الهمداني أن أبا قرة الهمداني (أتى ابن مسعود رضي الله عنه بكتاب ، فقال : إني قرأت هذا بالشام ، فأعجبني ، فإذا هو كتاب من كتب أهل الكتاب ، فقال عبد الله : إنما هلك من كان قبلكم باتباعهم الكتب ، وتركهم كتاب الله ، فدعا بطست وماء ، فوضعه فيه وأماثه بيده حتى رأيت سواد المداد) .

أثر صحيح

أخرجه الهروي في ذم الكلام [ج٣ص١٠٤] والدارمي في السنن [ج١ص١٢٣] والخطيب في تقييد العلم [ص٥٣] من طرق عن حصين بن عبد الرحمن عن مُرّة به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وعن عمرو بن قيس الكندي قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : (من أشراط الساعة أن يظهر القول ويخزن ويرتفع الأشرار ويوضع الأخيار وتقرأ المثاني عليهم فلا يعيبها أحد منهم، قال : قلت : ما المثاني ؟ قال : كل كتاب سوى كتاب الله).

حديث صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [ج١٥ص١٦٥] ونعيم بن حماد في الفتن [ج١ص٢٤٣] وابن وضاح في البدع [ص١٤٨] والداني في السنن الواردة في الفتن [ج٤ص٧٩٩] والبيهقي في شعب الإيمان

[ج٩ص٤١٥] والحاكم في المستدرك [ج٤ص٥٥٤] والطبراني في مسند الشاميين [ج١ص٢٦٧] وابن عساكر في تاريخ دمشق [ج١٣ص٥٩٣] من عدة طرق عن عمرو بن قيس به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

قلت : وإن كان الحديث موقوفاً لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي .

قال العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في الصحيحة [ج٦ص٧٧٥] : (هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء ، وبخاصة منها ما يتعلق بـ (**المَثْنَاة**) وهي كل ما كتب سوى كتاب الله كما فسره الراوي ، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية ، فكأن المقصود بـ (**المَثْنَاة**) الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين ـ وعلى الحزبيين ـ التي صرفتهم مع تطاول الزمن عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير المتمذهبين ، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة،فإنهم جميعاً يتدَّينُون بالتمذهب ، ويوجبونه على الناس حتى العلماء منهم ... فقد جعلوا هذا المذهب أصلاً ، والقرآن الكريم تبعاً ، فذلك هو (**المَثْنَاة**) دون ما شك أو ريب).اهـ

قلت : وكذلك المقصود بـ (المثاني أو المَثْنَاة) الكتب الحزبية الفكرية المفروضة على الحزبيين التي صرفتهم مع تطاول الزمن عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما هو مشاهد اليوم ... فقد

جعلوا الحزب أو الجمعية أصلاً والقرآن الكريم والسنة النبوية تبعاً ... فهي كتب فكرية مضلة سياسية كـ (كتب حسن البنا وسيد قطب ومحمد سرور وحسن الترابي وعبد الله عزام وعبد الرحمن عبد الخالق وعدنان عرعور والغزالي والقرضاوي ومحمد قطب وسفر الحوالي وسلمان العودة وعبد الرزاق الشايجي وغيرهم ...) عاقبهم الله بما يستحقون .

قال الإمام أبو إسماعيل الهروي رحمه الله في ذم الكلام [ج٣ص٧٥] : (باب مخالفة المصطفى صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح على من اشتغل بأقاويل أهل الكتاب وعلى من أكـــبَّ على كتاب سوى كتاب الله تعالى، علماً منه صلى الله عليه وسلم بما هو كائن فيهم من الكتب المضلة بعده). اهـــ

قال ابن القيم رحمه الله في الرسالة التبوكية [ص٧٧] : (قال تعالى : ﴿ الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1] فأمر سبحانه باتباع ما أنزل على رسوله ونهى عن اتباع غيره ، فما هو إلا اتباع المنزل، واتباع أولياء من دونه ، فإنه لم يجعل بينهما واسطة ، فكل من لا يتبع الوحي فإنما يتبع الباطل ، واتبع أولياء من دون الله ، وهذا بحمد الله ظاهر لا خفاء به). اهـــ

---

١) سورة الأعراف آية [١ــ٢ــ٣].

وقال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام عن الأئمة الأعلام [ص٨٨] : (وهذا الترك[1] يجرُّ إلى الضلال ، واللحوق بأهل الكتابين، الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، والمسيح ابن مريم ، **فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال** : (**لم يعبدوهم ، ولكن أحلُّوا لهم الحرام فاتبعوهم ، وحرَّمُوا عليهم الحلال فاتبعوهم**) ، ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق ، ويفضي إلى قبح العاقبة ، وسوء التأويل).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في رفع الملام [ص٨٩] : (فلابد أن نؤمن بالكتاب كله ، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ، ولا نؤمن ببعض الكتاب ، ونكفر ببعض ، ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنّة ، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء ، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين).اهـ

وأنه إذا قلنا إن للعلماء اعتباراً فليس معنى هذا تقديس ذواتهم وأشخاصهم ، فنصبح كبني إسرائيل ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ... بل إن طاعة العلماء عندنا ، واعتبار العلماء في شرعنا ليس مقصوداً لذاته ، بل لِما قام فيهم من العلم بالله والعلم عن الله عز وجل ... وليس سؤال العامي إياهم سؤالاً عن رأيهم الشخصي ، ولا عن حكمهم الذاتي بل سؤالاً عما يفهمونه عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وإذا أخذ الإنسان العامي الذي

---

١) يعني ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يجهل حكم الله بفتوى عالم موثوق في دينه وعلمه فقد أعذر إلى الله عز وجل حتى لو أخطأ ذلك العالم في اجتهاده ، ذلك أن متبعي الحق يفعلون ما يؤمرون به من حُسن القصد ، والاجتهاد لمن قدر عليه ، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهاد ، ثم الأخذ في العمل بما قام الاعتقاد على صحته ، وبعكس ذلك أهل الأهواء ، فإنهم ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾[1].

ويجزمون بما يقولون بالظن والهوى جزماً لا يقبل النقيض مع عدم العلم ، فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهاداً غير مأذون فيه وهم بذلك مسيئون متعرضون لعذاب الله [2].

فالعلماء إذن هم الوسيلة والطريق لتبيين الأحكام فهذا العلم يتوارثه أهله فيأخذه الخلف عن السلف بالتلقي وهؤلاء العلماء يبينون أحكام الله عز وجل للناس .

---

١) سورة النجم آية [٢٣] .

٢) انظر فتاوى ابن تيمية [ج١٩ص٤٣] وقواعد في التعامل مع العلماء اللويحق [ص٦٣] .

ذكر الدليل على تحريم تَلَقُّط الرخص والتَّلْفِيقُ بين المذاهب بلا دليل شرعي راجح وإفتاء الناس بها

١) قال الله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره [ج٢ص٢٠٩] : (﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أي اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب انزل إليكم من رب كل شئ ومليكه ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ ﴾ أي لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره).اهـ

٢) وقال الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٢).

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج١ص١٨] :(قال الله ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٣) **فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما إما الاستجابة لله والرسول ، وما جاء به ، وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى .**

---

١) سورة الأعراف آية [٣] .
٢) سورة القصص آية [٥٠] .
٣) سورة القصص آية [٥٠] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [١]. فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله ، وإلى الهوى ، وهو ما خالفه .

وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢].

فقسَّم الله بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها ، وأوحى إليه العمل بها ، وأمَرَ الأمّة بها ، وبين اتِّباع أهواء الذين لا يعلمون ، فأمر بالأول ، ونهى عن الثاني . وقال تعالى ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [٣] فأمر باتباع المنزل منه خاصة.

واعلم أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء)[٤].اهـ

---

١) سورة ص آية [٢٦] .

٢) سورة الجاثية آية [١٨ــ١٩] .

٣) سورة الأعراف آية [٣] .

٤) ولا ريب أن هذا داخل أيضاً في قوله تعالى ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾. التوبة آية [٣١] .

قلت : واتباع الهوى يصد عن الحق . والله المستعان .

٣) **وعن خالد بن الحارث قال : قال سليمان التيمي** : (**لو أخذتَ برخصةِ كلِّ عالِمٍ اجتمع فيك الشرّ كله**).

أثر صحيح

أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٢٧] من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير ثنا الغلابي ثنا خالد بن الحارث به .

قلت :وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات .

وأخرجه الخلال في الأمر بالمعروف [ص٥٤٣] من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية الغلابي قال حدثني خالد بن الحارث قال : قال سليمان التيمي : (**لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله**). وإسناده صحيح .

وذكره الطبري كما في جامع بيان العلم [ج٢ص٩٢٧] عن أحمد بن إبراهيم عن غسان بن المفضل قال أخبرني خالد بن الحارث به .

قال ابن عبد البر رحمه الله معلقاً على الأثر : (هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً والحمد لله).اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١٤٥] : (وأنت تعلم ـ بما تقدم ـ ما في هذا الكلام ، لأن الحنيفية السمحة إنما أتى السماح فيها مقيداً بما هو جارٍ على أصولها ، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت، فما قاله عين الدعوى ثم نقول تتبع الرخص ميلٌ مع

أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، فهذا مضادٌ لذلك الأصل المتفق عليه ، ومضادٌ أيضاً لقوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ . فلا يصحُّ أن يُردَّ إلى أهواء النفوس ، وإنما يُردُّ إلى الشريعة ، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض).اهـ

مراده أن المحتج يقصد بذلك جعل تتبع الرخص موافقاً لأصل الشريعة، فيحتج باليسر ، ويسر الشريعة مقيد بأصول محددة وليس تتبع الرخص منها .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٦٥] : (فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ، ويفتي به ، ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر).اهـ

قال تعالى : ﴿ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [1].

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على الآية في الرسالة التبوكية [ص٦٤] : (ذكر سبحانه السببين الموجبين لكتمان الحق محذراً منهما ومتوعِّداً عليهما.

---

١) سورة النساء آية [١٣٥] .

أحدهما : اللَّيّ .

والآخر : الإعراض .

فإن الحق إذا ظهرت حجته ولم يجد من يروم دفعها طريقاً إلى دفعها أعرض عنها وأمسك عن ذكرها فكان شيطان أخرس [١] ، وتارة يلويها ويحرفها ، اللي مثال الفتل هو التحريف ، وهو نوعان :

ليٌّ في اللفظ .

وليٌّ في المعنى .

فاللي في اللفظ : أن يلفظ بها على وجه لا يستلزم الحق ، إما بزيادة لفظة أو نقصانها أو إبدالها بغيرها ، وليٌّ في كيفية أدائها وإيهام السامع لفظاً وإرادة غيره ، كما كان اليهود يلوون ألسنتهم بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، فهذا أحد نوعي اللَّيّ .

والنوع الثاني منه : ليٌّ المعنى وهو تحريفه وتأويل اللفظ على خلاف مراد المتكلم ، وبجهالة ما لم يرده أو يسقط منه لبعض المراد به ، ونحو هذا من ليٌّ المعاني ، قال تعالى﴿ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾) [٢].اهـ

---

١) قال أبو علي الدقال : (الساكت عن الحق شيطان أخرس ، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق).

انظر التحذير من مختصرات الصابوني للشيخ بكر [ص٦٩] .

٢) سورة النساء آية [١٣٥] .

٤) **وعن معمر بن راشد قال** : (**لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ وإتيان النساء في أدبارهنّ وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المُسكر كان أشرَّ عباد الله تعالى**)[١].

أثر صحيح

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف [ص١٤٣] من طريق محمد بن مسعود حدثنا عبد الرزاق به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

٥) **وعن محمد بن يحيى القطان قال** : (**لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً**)[٢].

أثر صحيح

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف [ص١٤٢] من طريق عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول سمعت محمد به .

قلت : وهذا سنده صحيح .

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي : (دخلت يوماً على المعتضد فدفعَ إليّ كتاباً فقرأته ، فإذا فيه **الرُّخصُ من زلل العلماء** قد جمعها له بعض الناس فقلت : يا أمير المؤمنين : إنما جمع هذا زنديق فقال : كيف ؟ فقلـــت: إن

---

١) انظر لوامع الأنوار للسفاريني [ج٢ص٤٦٦] .

٢) انظر المصدر السابق .

من أباحَ المتعة لم يُبح الغناء ومن أباح الغناء لم يُبح إضافته إلى آلات اللهو، ومن **جَمَعَ زلل العلماء** ثم أخذ بها **ذهَبَ دينهُ** . فأمر بتحريق ذلك الكتاب)[1].اهـ

قال الخطابي رحمه الله: بعدما حكى مسألة المُسكر عن بعض الناس أنه قال: (إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب ، واختلفوا فيما سواه ، حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه : وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يرُدُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول . قال : ولو لـَزِمَ ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة لأن الأمة قد اختلفت فيها. قال: وليس الاختلاف حجَّة ،وبيان السنَّة حجَّة على المختلفين من الأولين والآخرين) [2]. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٦٥] : (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به ، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة ، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عما به ، فإرادته وغرضه هو المعيار بها الترجيح ،وهذا حرام باتفاق الأمة).اهـ

---

١) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي [ج١٣ص٤٦٥] .

٢) انظر الموافقات للشاطبي [ج٤ص١٤١] .

وقال ابن حزم رحمه الله في الإحكام [ج٥ص٦٧] في بيان طبقات المختلفين :

(وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رِقَّةُ الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان رخصةً من قول كل عالم مُقلِّدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم).اهـ

وقال السمعاني رحمه الله : (المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكفُّ عن الرخص والتساهل ، وللمتساهل حالتان :

إحداهما : أن يتساهلَ في طلب الأدلة وطرق الأحكام ، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مُقصِّرٌ في حق الاجتهاد ، ولا يحلُّ له أن يفتي ولا يجوز أن يـُستَفتَى .

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص ، وتأوُّلِ السنّة ، فهذا مُتجوِّزٌ في دينه ، وهو آثم من الأول)[1].اهـ

وقال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في (أدب المفتي) [ص١١١] في بيان تساهل المفتي : (وقد يكون تساهُلُه وانحلالُه بِأَنْ تحملُهُ الأغراضُ الفاسدة على تتـَّبع الحيل المحظورةِ أو المكروهةِ ، والتمسك بالشُّبَه طلباً للترخيص على من يَرُوم نفعُهُ أو التغليظ على من يُريدُ ضَرَّهُ، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينُهُ ، ونسأل الله تعالى العافية والعفو).اهـ

قلت : وهذا كثير في كتب العلماء يطول تتبعه ...

---

١) انظر المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعة [ص١١ـ١٢] .

فمن أراد أن يتعطَّل ويتبطَّل فليلزم الرخص . والله المستعان .

٦) **وعن معتمر عن أبيه [١] قال** : (**إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال**).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف [ص١٤٣] من طريق المروزي قال حدثنا أبو غسان حدثنا معتمر به .

قلت :وهذا سنده صحيح .

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان [ج١ص٣٥٠] : (ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرُّخص من أقاويلهم ، تزندق أو كاد).اهـ

٧) **وعن إبراهيم بن أدهم قال** : (**من حمل شَاذّ [٢] العلماء حمل شرّاً كبيراً**).

أثر حسن

أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف [ص١٤٣] من طريق حرب بن إسماعيل حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا ابن حمير [٣] حدثنا إبراهيم به .

قلت : وهذا سنده حسن .

قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا يجوز للعاميّ تتبع الرخص) [٤].اهـ

---

١) سليمان التيمي أبو المعتمر .

٢) شاذ : يعني من حمل زلات العلماء .

٣) الصحيح ابن حمير تصحف إلى ابن خمير ، لأن ابن حمير اسمه محمد بن حِمْيَر بن أنس الحمصي يروي عن إبراهيم بن أدهم ويروي عنه يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي .
انظر تهذيب الكمال للمزي [ج٢ص٢٧] و[ج٣١ص٤٥٩] .

٤) انظر لوامع الأنوار للسفاريني [ج٢ص٤٦٦] .

قال ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم [ج٢ص٢٤٨] : (ولكن الناس لا يَسْلَم منهم أحد من الغلط وإنما دَخَلَتِ الدَّاخِلَة على الناس من قبل التقليد لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشئ كتبه وجعله ديناً يَرُدُّ به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل).اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله : (فالواجب على كل من بلغه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفه أن يبينه للأمّة ، وينصح لهم ، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمّة ، فإن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يـُعَظَّمَ ويُقْتَدَى به من رأي أيّ مُعَظَّمٍ قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ)[1].اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١٣ص٣٤١] تعليقاً على كلام البخاري في صحيحه : (فإذا عَزَم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله) قال : (ويستفاد من ذلك أن أمره صلى الله عليه وسلم إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ، ولا يتحيّل في مخالفته ، بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه،لا بالعكس،كما يفعله بعض المقلدين).اهـ

وقال العيني رحمه الله في عمدة القاري [ج٥ص١٠٨] : (لا حُجَّةَ لأحد في خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم).اهـ

وقال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار [ج٤ص٥٨٩]: (فالواجب على من علم بهذه الشريعة، ولديه حقيقة من

---

١) انظر إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفلاني [ص٩٣].

معروفها ومنكرها أن يأمر بما علمه معروفاً ، وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه، ولا يسقط وجوب العمل به ، والأمر بفعله ، والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل ، أو اجتهاد مجتهد ، أو ابتداع مبتدع ، فإن قال تارك الواجب أو فاعل المنكر : قد قال بهذا فلان أو ذهب إليه فلان ، أجاب عليه بأن الله لم يأمرنا باتباع فلانك بل قال لنا في كتابه العزيز ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [1] فإن لم يقنع بهذا حاكمه إلى كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا الله سبحانه في كتابه بالرد إليهما عند التنازع).اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع [ص١٧٥] : (واتفقوا أن جَلْبَ كل تأويلٍ بلا كتاب ولا سُنّة فسقٌ لا يَحِلُّ).اهـ

لأن المسلم ينبغي عليه أن يتبع ما يترجح لديه أنه المشروع في حقه لا ما اشتهت نفسه .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٧٨] : (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق ، وحرُم استفتاؤه).اهـ

قلت : إذاً لا يجوز سؤال غير العالم .

وقد تكلم الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص١٣١] في ذلك بكلام نفيس فكان مما قال :(**فائدة** :وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه وتخييره

---

١) سورة الحشر آية [٧] .

بين القولين نقض لذلك الأصل ،وهو غير جائز، فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة ، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية فيما يُعرب عنها دليل كل حكم وحكمته ، وأما الكلية فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته ، اعتقاداً وقولاً وعملاً ، فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المُسيَّبَة حتى يرتاض بلجام الشرع ، ومتى خيرنا المقلدين في مذهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجعٌ إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة ، فلا يصح القول بالتخيير على حال ... وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [1] وهذا المقلِّد قد تنازع في مسألته مجتهدان ، فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ، وأيضاً فإن ذلك يُفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل ، وأيضاً فإنه مُؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف).اهـ

---

١) سورة النساء آية [٥٩] .

وقال ابن الصلاح رحمه الله في آداب المفتي [ص٨٥] : (قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [1] **شامل بمعناه من زاغ في فتواه ، فقال في الحرام : هذا حلال ، أو في الحلال : هذا حرام أو نحو ذلك).اهـ**

وقال الشافعي رحمه الله : (الأصل قرآن أو سنّة فإن لم يكن فقياس عليهما) [2].اهـ

وقال الشافعي رحمه الله أيضاً في الرسالة[ص٥٩٧] في أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا : (نَصيرُ منها إلى ما وافق الكتاب أو السنّة ، أو الإجماعَ أو كان أصحَّ في القياس).اهـ

قلت : وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص٦٢] : (الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك ، والدليل عليه أمور :

---

١) سورة النحل آية [١١٦ــ١١٧] .

٢) انظر الحلية لأبي نعيم [ج٩ص١٠٥] والكفاية للخطيب [ص٤٣٧] وآداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص٢٣١] .

أحدهما : أدلة القرآن

من ذلك قوله تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [١] فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة ، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال، وفي القرآن ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [٢] الآية ، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شئ واحد. إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل ... فالشريعة لا اختلاف فيها، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [٣] فبين أن طريق الحق واحد وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها... والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها ، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد... وعلى هذا الأصل ينبني قواعد منها أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين... وأيضاً فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى

---

١) سورة النساء آية [٨٢] .

٢) سورة النساء آية [٥٩] .

٣) سورة الأنعام آية [١٥٣] .

جملة ، وهو قوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [1] وهذا المقلِّد قد تنازع في مسألته مجتهدان ، فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع حكم الطاغوت ولذلك أعقبها بقوله الآية ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾)[2]. اهـ

فالشريعة ليس فيها ما يفهم قولين مختلفين يتضاربان في حكم بحيث يفيد أحدهما الوجوب والآخر الحرمة في نفس الأمر ، بل أدلتها سالمة من التعارض في ذاتها بريئة من الاختلاف الواقعي ، وهذا لا ينافي وجود التعارض والاختلاف في فهم الناظر وظنه .

قلت : وعدم الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع يفضي إلى تتبع الرخص .

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص٧٢] : (... وأيضاً فإن ذلك يُفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل ، وأيضاً فإنه مُؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القـــول

---

١) سورة النساء آية [٥٩] .

٢) سورة النساء آية [٦٠] .

بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف ، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح فإنه متبع للدليل ، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف).اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص٧٣] : (وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعاً لغرضه وشهوته ، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا هذا كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً للغرض والشهوة...).اهـ

وقال الشاطبي رحمه الله في الموافقات [ج٤ص٩٣] : (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان :

أحدهما : الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا[1] بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد .

والثاني : غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يتفقر الاجتهاد إليه لأن حقيقة إنه رأي مجرد التشهي والأغراض وضبط في عماية ، واتباع للهوى ، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مِرْيَة في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾)[2].اهـ

---

١) أي تقووا واهتموا .

٢) سورة المائدة آية [٤٩] .

قلت : فلا يعتد بخلاف وأقوال أهل التساهل والجهلة ممن عدّهم العامة من العلماء !!. لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد .

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى [ج١٨ص٥١]: (فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يُعتدُّ بقوله كذلك من لا يعرف طرق العلم بصحة الحديث لا يُعتدُّ بقوله ، بل على كل من ليس بعالم أن يتبع إجماع أهل العلم).اهـ

قلت : ومما لا يخفى على العلماء أن من مستند هذا الإجماع قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] فمن لم يكن عارف بالكتاب والسنّة لم يَجُز له أن يفتي إلا بعد سؤال العارفين بهما هذا نص الآية .

قلت : إذاً لا يجوز سؤال غير العالم .

والمقصود أن على أمثال هؤلاء أن لا يركبوا رؤوسهم ، فيفتوا بجهل وهوى نفس وتشهي .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٥٠٥] : (أما الكتاب والسنّة فَيدُلاَّنِ على ذلك ، لأنه إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، فالاجتهادُ أبداً لا يكون إلا على طلب شئ وطلبُ الشئ لا يكون إلا بدلائل).اهـ

---

١) سورة النحل آية [٤٣] .

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج٢٠ص٣١] : (والمجتهد المخطئ له أجر لأن قصده الحق وطلبه بحسن وسعة وهو لا يحكم إلا بدليل... لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلاً شرعياً).اهـ

قلت : وخرج الأمر في هذه العصور عن حَدِّهِ ، فصرنا نرى كل من عرف شيئاً من المعارف زعم لنفسه أنه يجتهد ويفتي في الدين والعلم ، وأنه أعلم به من العلماء وطلبتهم ، وخاصة من أشْرِبُوا في قلوبهم علوم الأفكار الحزبية التنظيمية وعقائدها ، يزعمون أن عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين!! وإلى الحق في التشريع ، وخرجوا عن الخبر والأثر إلى الرأي والهوى ، وأهل الحق ساهُون لاهُونَ أو مستضعفون ، يخافون الناس ، ويخافون كلمة الحق في أصحاب الأهواء ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص٥٠٧] : (وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم ــ وجهةُ العلم الخبرُ اللازمُ ــ بالقياس بالدلائل على الصواب ، حتى يكون صاحبُ العلم أبداً مُتبعاً خبراً وطالبَ الخبرِ بالقياس ... ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقرب من الإثم مِنَ الذي قال وهو غير عالم ...ولم يجعل الله لأحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول إلاَّ من جهة علم مضى قبلَهُ ، وجهةُ العلم بعدُ الكتاب والسنّة والإجماع والآثار ، وما وصفت من القياس عليها ، ولا يقيسُ إلا من جمع الأدلة التي له القياسُ بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضهِ وأدبهِ وناسخهِ ومنسوخهِ وعامِّه وخاصِّه

وإرشاده، ويستدلُّ على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سُنّةً فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيسَ حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ، ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يُفرِّق بين المشتبه ، ولا يَعْجَل بالقول به ، دون التثبت ، ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفهُ ، لأنه قد يَتَنَبَّهُ بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب ، فأما من تمَّ عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياسٍ ، وذلك أنه لا يعرفُ ما يقيسُ عليه ، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقول في ثمن درهمٍ ولا خبرة له بسُوقِه).اهـ

فالعالم الذي يقول من غير دليل ، فإنما يتقحم ويجترئ على الخوض بالباطل عامداً ، فكان أقرب إلى الإثم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحملُ حزمة حطب ، وفيه أفعى تلدغه ، وهو لا يدري).

أثر صحيح

أخرجه الحاكم في المدخل إلى الإكليل [ص٢٨] ومن طريقه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى[ص٢١١]وفي مناقب الشافعي [ج٢ص١٤٣] من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي به .

وأخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص١٠٠] ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [ج٩ص١٢٥] من طريق الربيع قال سمعت الشافعي يقول وذكر من يحمل العلم جزافاً . **قال** : (**هذا مثل حاطب أقبل يقطع حزمة حطب فيحملها ، ولعل فيها أفعى فتلدغه وهو لا يدري**).

قال الربيع بن سليمان : (**يعني الذين لا يسألون عن الحجة من أين يكتب العلم ، وهو لا يدري على غير فهم ، فيكتب عن الكذاب وعن الصدوق وعن المبتدع وغيره ، فيحمل عن الكذاب والمبتدع الأباطيل ، فيصير ذلك نقصاً لإيمانه وهو لا يدري**).

قلت : **قوله** (**حاطب ليل**) ومعنى العبارة عن العرب يقولون : رجل حاطب ليل أي كثير الكلام المخلط بالغَثِّ والسَّمِن) لا ينتقي أطيب الكلام وأحسنه ، فحاله حال المُحْتَطِب في ظلام دامس ، يجمع ما هَبَّ ودبَّ لعدم وضوح الأمر له [١].

ومن ذلك وصفهم لـــ (سعيد بن بشير الأزدي) توفي ١٦٨هـــ .

حيث قال عنه سعيد بن عبد العزيز الدمشقي :(كان حاطب ليل)[٢].

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٨٦] : (وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل ، فيغر الناس ، ويكذب على الله ورسوله ، ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله ، والله المستعان).اهـــ

---

١) انظر الشرح للصديق [ص٤٠] .

٢) انظر التهذيب لابن حجر [ج٤ص٩] .

قلت : فطلب الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود من طالب العلم، ودليل على ورعه ، وعدم حرصه على تعدد الأقوال ، لينتقي بحرصه أطيبها وأقربها إلى الكتاب والسنة .

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٢٦٣] : (ثم إن هؤلاء الذين يقولون على الله بغير علم إذا قيل لهم ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾[1] فليس عندهم علم ، بل عندهم اتباع سلفهم ، وهو الذي اعتادوه وتربوا عليه).اهـ

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج١٩ص٦٧] : (وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله والرسول فأبطل الرد إلى إمام مقلد أو قياس عقلي فاضل).اهـ

وقال ابن بدران رحمه الله في العقود الياقوتية [ص٤٨] : (فالأهواء متى حَلَّتْ بصاحبها أخذته عن الحق ، وجعلت الباطل سارياً في لحمه ودمه ، فإذا خالطه أحد حصلت له العدوى منه).اهـ

قلت : فيحرُم على المفتى التحيل لمعصية الله وتتبع الرخص .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٨٦] : (يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه ، أو يفتيه بالظاهر الذي

---

١) سورة البقرة آية [١٧٠] .

يتوصل به إلى مقصوده ، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم ، يوازره فقهه في الشرع ، وإن لم يكن كذلك زاغَ وأزاغَ ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهرٌ جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم ؟ فالغبي ينظر إلى ظاهرها ويقضى بجواره ، وذو البصيرة يتفقد مقصدها وباطنها ، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغَلُ الدراهم ، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود .

وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق ؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك ، بل هذا أغلب أحوال الناس ، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة . بل من تأمل المقالات الباطلة والبِدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوْهَا ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ، ولقد أحسن القائل :

تَقُولُ هذا جَنَـاءُ النَّحْلِ تَمْدَحُهُ وَإنْ تَشَـأْ قُلتَ ذا قَيءُ الزَّنابـِيرِ

مَدحاً وذمّاً وَما جَاوَزْتَ وَصْفَهُما والحقُّ قَدْ يَعْـتَرِيهِ سُـوءُ تَعْبـِيرِ

والمقصود أنه لا يحل أن يفتي بالحيل المحرمة ، ولا يُعِينُ عليها ، ولا يدل عليها ، فيضاد الله في أمره ، قال الله تعالى ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ

خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٥٠ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[٢] وقال تعالى ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[٣] وقال تعالى ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [٤] وقال تعالى ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [٥] وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [٦] وقال تعالى ﴿ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [٧] وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝٦٥ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [٨].

وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وملعُونٌ من ضارَّ مسلماً أو مكرَ به).

---

١) سورة آل عمران آية [٥٤] .
٢) سورة النمل آية [٥٠ــ٥١] .
٣) سورة البقرة آية [٩] .
٤) سورة الأنفال آية [٣٠] .
٥) سورة فاطر آية [٤٣] .
٦) سورة النساء آية [١٤٢] .
٧) سورة الأنعام آية [١٢٣] .
٨) سورة البقرة آية [٦٥ــ٦٦] .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا ترتبكوا ما ارتكبت اليهودُ ، فتستحلوا مَحَارِمَ الله بأدنى الحيل).

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم : (لعنَ الله اليهودَ ، حُرِّمتْ عليهم الشُّحُومُ فجمّلوها وباعوها وأكلوا ثمنها).

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ [٣].

وقال الإمام أحمد رحمه الله : (هذه الحيل التي وضعها هؤلاء ، عمدُوا إلى السنن فاحتالُوا في نقضها أتَوْا إلى الذين قيل لهم إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حلَّلُوه ،وقال : ما أخبثهم ! ــ يعني أصحاب الحيل ــ يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).اهـ كلام ابن القيم.

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج٤ص٢٩٧] : (والصواب أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح فلابد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام ، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله تردُّه وتقتضي القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب ؛ فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رُجحَان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتي به ، وبالله التوفيق).اهـ

---

١) سورة فاطر آية [٤٣] .
٢) سورة يونس آية [٢٣] .
٣) سورة الفتح آية [١٠] .

وعن الأصمعي قال : سمعت أعرابياً يقول : (إذا أشكلَ عليك أمران، لا تدري أيهما أرشد ، فخالِف أقربهما إلى هواك ، فإنّ أكثر ما يكون الخطأ مع متابعة الهوى) [١].

وقال الأصمعي : (سمعت أعرابياً يقول : الصبرُ المحمودُ أن يكون للنفسِ الفَجوج غَلوباً ، وللأمور المُغضِلة محتملاً ، وللهوى عند الرأي مُرفِضاً ، وللحزمِ عند الهوى مُؤثراً ، فإنّ آفة الرأي الهوى ، فكُن للهوى عند نازلة الأمور تاركاً) [٢].

وقال ابن تيمية رحمه الله في (حكم السماع [ص٦٩] : (ويجبُ الإنكار على هذا المبتدع وأمثاله بحسن قصد ، بحيث يكون المقصد طاعة الله ورسوله ؛ لا اتباع هوى ، ولا منافسة ولا غير ذلك. قال الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [٣].

فالمقصود أن يكون الدين كله لله ، ولا دين إلا ما شرعه الله تعالى على ألسن رسله .

وفي الصحيحين : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتلُ حَمِيَّة [٤]**، ويقاتل رياءً ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله)**. [٥]

---

١) أخرجه العطار في الاعتقاد [ص٦٤] بإسناد حسن .

٢) أخرجه العطار في الاعتقاد [ص٦٤] بإسناد حسن .

٣) سورة الأنفال آية [٣٩] .

٤) الحَمِيَّة : هي الأنَفَة والغِيرَة والمحاماة عن عشيرته .

٥) أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص١٤٤]ومسلم في صحيحه [ج٣ص١٥١٣] .

فيكون المقصود علو كلمة الله ، وظهور دين الله ، وأن يعلم المسلمون كلهم إنما عليه المبتدعة المراؤون ليس من الدين ، ولا من فعل عباد الله الصالحين ، بل من فعل أهل الجهل والضلال والإشراك بالله تعالى، الذين يخرجون عن توحيده وإخلاص الدين له ، وعن طاعة رسله).اهـ

قلت: فيجب الإنكار على أصحاب الرخص ليكون الدين كله لله.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في قرة عيون الموحدين [ص٢٦] : (أن من فعل شيئاً سُئلَ عن مستنده في فعله هل كان مقتدياً أم لا ، ومن لم يكن معه حجة شرعية فلا عذر له بما فعله ، ولهذا ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس من أهل العلم فتفطن لهذا).اهـ

قلت : مع أننا لا ننتقص من حق الأئمة الأربعة ولا غيرهم رحمهم الله، فهم من علمائنا ونستفيد من كتبهم ونستعين بفهمهم بعد الله على معرفة الغامض من السنة وغيرها فما وافق من كلامهم الحق أخذنا به واستأنسنا به وما لم يوافق الدليل تركناه وهم مأجورون على اجتهادهم ... ولسنا ملزمين بقول أحد منهم والكتاب والسنة مُيسَّرَان ولله الحمد كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [1].

قال الزهري رحمه الله : (**منّ الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم**).

---

١) سورة القمر آية [١٧] .

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب التوحيد[ج١٣ص٥٠٣] باب قول الله تعالى ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ (١).

قلت : ووصله ابن حجر في تغليق التعليق [ج٥ص٣٦٥] .

قلت : وأما عدم قبول الحق إذا جاء من الكتاب والسنّة ، بل التعصب للرأي الموافق في المذهب أو الجماعة أو الهوى ونحو ذلك لكونه جاء منه ولا يهم إن كان هو في نفسه حقاً أو باطلاً ... فهذا من عدم الإنصاف والجور والظلم الجالب إلى سخط الرحمن .

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان [ج٧ص٢٥] : (قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ قد أمر نبيه داود فيه بالحكم بين الناس بالحق ونهاه فيه عن اتباع الهوى، وأن اتباع الهوى علة للضلال عن سبيل الله ، وأتبع ذلك بالتهديد الشديد لمن اتبع الهوى ، فأضله ربنا عن سبيل الله ، في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (٢)، ومعلوم أن نبي الله داود لا يحكم بغير الحق ، ولا يتبع الهوى ، فيضله عن سبيل الله ، ولكن الله تعالى يأمر أنبياءه عليهم الصلاة

---

١) سورة المائدة آية [٦٧] .

٢) سورة ص آية [٢٦] .

والسلام ، وينهاهم ليشرع لأممهم ، ولذلك أمر نبينا صلى الله عليه وسلم في آيات من كتاب الله كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾)[1].اهـ

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره [ج٣ص١٩٤٧] : (... فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقٌّ).اهـ

قلت : وعلى المسلم الحق إذا بُيِّنَ له الحق ، أن يكون متعاوناً في طلب الحق ومعرفته ، والانقياد والتسليم له كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على من يعاونه ، ويرى رفيقه وصاحبه معيناً له على معرفة الحق لا خصماً ، ويشكره ويدعو له إن أبان له خطئه وأظهر له الحق .

إن المسلم طالب الحق باحث عن الحقيقة ينشد الصواب ويفر من الخطأ **يقول الرسول صلى الله عليه وسلم** : (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال ، الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس**)[2].

---

١) سورة المائدة آية [٤٩] .

٢) أخرجه مسلم في صحيحه [٩١] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقوله (بَطَرُ الحق) دفعه ورده على قائله .

وقوله (غمط الناس) احتقارهم . =

فإنكار الحق وعدم قبوله أو إخفاؤه وستره من صفات اليهود والنصارى وهو أمر خطير يهدد مصير الإنسان في الآخرة ، إذ تنضم إلى اختلاف الآراء عوامل أخرى تستغل تباين الأنظار والأفكار للتنفيس عن أهواء باطنة ومن ثـَمَّ ينقلب البحث عن الحقيقة إلى ضرب من العناد لا صلة له بالعلم ألبته .

ولو تجردت النيِّات للبحث عن الحقيقة وأقبل روادها وهم بعداء عن طلب الغلبة والحسد والسمعة والرياسة لصفت المنازعات التي ملأت التاريخ بالأكدار والمآسي ولذلك كانت عناية السلف رحمهم الله تعالى منصبة على تخليص النية من الشوائب عند المناقشات والمناظرات.

هذا آخر ما وفقني الله سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتاب النافع المبارك ـ إن شاء الله ـ سائلاً ربي جل وعلا أن يكتب لي به أجراً ، ويحط عني فية وزراً وأن يجعله لي عنده يوم القيامة ذخراً ...

= فامارة التواضع ولبابه خضوع العبد لصولة الحق ، والانقياد لها فلا يقابلها بصولة عليها، بل يتلقى سلطان الحق وبرهانه بالخضوع له ، والذل والانقياد ، والدخول تحت طاعته بحيث يكون الحق متصرفاً فيه تصرف السيد في مملوكه لأن الكبر دفع الحق إنكاراً وترفعاً وتجبراً، ولذلك فالتواضع الخضوع للحق والانقياد له .

انظر بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين للشيخ سليم الهلالي [ص٦٦٦] .

الخاتمة

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا طاعة (لبشر) في معصية الله إنما الطاعة في المعروف).

أخرجه البخاري في صحيحه [ج١٣ص٢٠٣] ومسلم في صحيحه [ج٦ص١٥]وأبو داود في سننه[٢٦٢٥]والنسائي في سننه [ج١ص١٨٧] والطيالسي في المسند [١٠٩] وأحمد في المسند [ج١ص٩٤] .

والزيادة للطيالسي ، والسياق لمسلم .

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في الصحيحة [ج١ص٣٥٢] : (وفي الحديث فوائد كثيرة ، أهمها أنه لا يجوز إطاعة أحد في معصية الله تبارك وتعالى ، سواء في ذلك الأمراء والعلماء والمشايخ.

ومنه يُعلمُ ضلال طوائف من الناس :

الأولى : بعض المتصوفة الذين يطيعون شيوخهم ، ولو أمروهم بمعصية ظاهرة بحجة أنها في الحقيقة ليست بمعصية ، وأن الشيخ يَرى ما لا يرى المُرِيد .

الطائفة الثانية : وهم المُقلِّدة[1] الذين يؤثرون اتباع كلام المذاهب ــ أو الجمعيات ــ على كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، مع وضوح ما يؤخذ منه ، فإذا قيل لأحدهم مثلاً:(لا تصل سنـــّة الفجر بعد أن أقيمت

---

١) من المذهبيين والحزبيين .

الصلاة) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك صراحة ، لم يطع ، وقال: المذهب يجيز ذلك ، وإذا قيل له : (إنه نكاح التحليل باطل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله أجابك بقوله : لا بل هو جائز في المذهب الفلاني ! وهكذا إلى مئات المسائل .

ولهذا ذهب كثير من المحققين إلى أن أمثال هؤلاء المقلدين ينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى في النصارى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1] . كما بين ذلك الفخر الرازي في تفسيره [2].

الطائفة الثالثة : وهم الذين يطيعون ولاة الأمور فيما يشرعونه للناس من نظم وقرارات مخالفة للشرع ... في هذا الزمان ، حتى اغتر بذلك كثير من العوام ، فصح فيهم وفي متبوعهم الآية السابقة نسأل الله الحماية والسلامة).اهـ

وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير [ج١٦ص٣٩] : (ولو تأملت حق التأمل لوجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثر من أهل الدنيا ، داء التعصب للمذاهب وللرأي وللفكر وللسياسة وللحزب سارٍ في أكثر

---

١) سورة التوبة آية [٣١] .

٢) قال الفخر الرازي في التفسير الكبير [ج١٦ص٣٩] : (قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ... فلم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب ، يعني كيف يمكن العمل باهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت بخلافها).اهـ

الناس ــ وكيف لو رأى وعاش وعاصر هذا الوقت ورأى فيه العجائب مما هو أدهى وأمر مما كان حاصلاً في عهده ؟ ــ **ثم قال بعد ذلك**: ليس المراد من الآية أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، **ثم ذكر أوجهاً ثلاثة أخرى** ــ وقال: وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة).اهـ

وما الذي حملهم على هذا ؟ إنما هو ذلكم الداء العضال الذي فتك بالأمة الإسلامية من فجر تاريخها ألا وهو داء الهوى وداء التعصب ، ويسرى هذا الداء إلى ميدان العبادة وإلى الفقه الإسلامي فتجد الأمة قد تفرقت فرقاً وتمزقت تمزقاً وتعصب كل فريق لمذهب معين ولاتجاه معين مع الأسف الشديد ، مع أن نصوص الكتاب والسنة تدعو إلى وحدة الأمة وإلى التفافها حول كتاب ربها وسنة نبيها [1].

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

١) انظر التعصب الذميم وآثاره للشيخ ربيع المدخلي [ص٣٦] .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١) درة نادرة	٣
٢) من درر السلف الصالح رضي الله عنهم	٥
٣) مقدمة الكتاب.....	٧
٤) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨
٥) الأمة الإسلامية خير الأمم للناس	٩
٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلاصة وصفة هذه الأمة	١٠
٧) معنى أمة	١٠
٨) ذكر الطائفة المنصورة	١١
٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سنة الله تعالى	١٢
١٠) مفهوم دعاة الضلالة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٤
١١) مفهوم دعاة الحق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥
١٢) الصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٧
١٣) تحريم مخافة الناس عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	١٧
١٤) تحريم كتمان الحق خوفاً من الناس	١٨
١٥) يجب الإنكار على المخالف بحسن قصد.....	١٩

الموضوع	الصفحة
١٦) المقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون الدين كله لله..	٢٠
١٧) النصح لكل مسلم.....	٢١
١٨) يجب العدل عند النصح للقريب والبعيد	٢٣
١٩) العصمة غير ثابتة لأحد من البشر سوى من عصمه الله	٢٦
٢٠) الإنكار على العلماء لا يقلل من قيمتهم ومكانتهم	٢٧
٢١) ذكر الجرح والتعديل	٢٨
٢٢) يجب رد المقالات الضعيفة	٣٠
٢٣) يجب على المسلم أن يحب ظهور الحق	٣٠
٢٤) الرد على دعاة الضلالة من أصول الإسلام	٣٣
٢٥) أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٤
٢٦) بيان الخلاف بإظهار الحق من الباطل مقصد عظيم	٣٥
٢٧) ذكر الدليل على تحريم تقليد العلماء في الأحكام بلا حجة ولا دليل راجح ..	٤١
٢٨) تعريف التقليد لغة واصطلاحاً	٤١
٢٩) ذكر التقليد المذموم والأدلة على بطلانه	٤٣
٣٠) ذكر أقوال العلماء على ذم التقليد	٤٤
٣١) تحريم الأخذ بآراء العلماء المخالفة للكتاب والسنة	٥٠
٣٢) المقلد لا يُسمَّى عالماً	٥٦

الموضوع	الصفحة
٣٣) من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف	٥٩
٣٤) يجب الرد عند الخلاف إلى الكتاب والسنة	٦٠
٣٥) طلب الراجح من الأقوال والأدلة أمر محمود	٦٢
٣٦) فائدة عظيمة من الإمام المزني في ذم التقليد	٦٣
٣٧) ذم التقليد المذهبي	٦٥
٣٨) الحق ما ألزمنا بمذهب معين	٦٧
٣٩) يحرم الافتاء في دين الله بالتشهي	٦٩
٤٠) فتنة المذهبية	٧٢
٤١) العدل فرضه الله تعالى	٧٣
٤٢) ذم أهل الأهواء	٧٤
٤٣) قصة الإمام الطحاوي	٧٥
٤٤) فائدة عظيمة للإمام ابن القيم	٧٧
٤٥) ذكر أقوال العلماء في الفرق بين التقليد والاتباع	٨٤
٤٦) ذكر الأدلة على الاتباع	٨٩
٤٧) ذكر الدليل على تحذير السلف من زلات وأخطاء العلماء	٩٢
٤٨) الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة	٩٧
٤٩) السبيل إلى الخروج من الخلاف	٩٨

الموضوع	الصفحة
٥٠) الخلاف بين العلماء ليس توسعة ورحمة	١٠٢
٥١) ذكر أجر الاجتهاد	١٠٤
٥٢) القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة	١٠٧
٥٣) الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد	١١٢
٥٤) ذكر الآثار على وجوب الإنكار في مسائل الخلاف	١١٣
٥٥) يجب التسليم للسنة	١٤١
٥٦) الاعتصام بالسنة نجاة	١٤٢
٥٧) فائدة عظيمة للإمام الخطيب البغدادي	١٤٦
٥٨) شدة نكير السلف على من عارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥٨
٥٩) مدح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل الأثر	١٦٣
٦٠) مدح السلف أهل الأثر	١٦٤
٦١) ذم من يتكلم بلا علم	١٦٧
٦٢) ذم الرؤوس الجهال	١٧٨
٦٣) ذكر الدليل على أنه من النصيحة في الدين بيان زلات وأخطاء العلماء وطلبة العلم في المسائل الخلافية الفقيهة	١٨١
٦٤) ذكر حقيقة الإخلاص والنصيحة	١٨٤
٦٥) ذكر الدليل على أنه من اتخذ أقوال العلماء بدون نظر في الراجح الصحيح من أقوالهم وحكم بها فقد اتخذهم أرباباً من دون الله	١٨٩

الموضوع	الصفحة
٦٦) سبب الخلاف بين المسلمين.....	٢٠٩
٦٧) التقليد مناف لمقتضى لا إله إلا الله	٢١١
٦٨) الحذر من تقليد الشيوخ	٢١٩
٦٩) عقوبة المقلد	٢٢٢
٧٠) ذكر أقوال العلماء في الاستعانة والاستضاءة والاعتضاد بكتب الفقه المصنفة في المذاهب على فهم الكتاب والسنة وأن لا تكون مقدمة عليهما فيما اختلف فيه الناس	٢٢٤
٧١) الرجوع إلى الحق هدى	٢٣٠
٧٢) إذا ثبت النص فلا حاجة أن نطلب شاهداً له من أقوال العلماء	٢٣٤
٧٣) التحذير من الكتب المخالفة للكتاب والسنة	٢٣٧
٧٤) من أشراط الساعة ظهور الكتب المخالفة للكتاب والسنة	٢٤١
٧٥) ذكر الدليل على تحريم تلقط الرخص والتلفيق بين المذاهب بلا دليل شرعي راجح وإفتاء الناس بها	٢٤٦
٧٦) ذم الرخص المذمومة	٢٤٨
٧٧) ذكر الاجتهاد المعتبر وغير المعتبر	٢٦١
٧٨) الخاتمة	٢٧٥